

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سلطنة عمان

# الجريدة الرسمية

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة السابعة والثلاثون

العدد ٨٧٧

الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨م

الاثنين ١٦ ذو الحجة ١٤٢٩هـ





بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة الشؤون القانونية  
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة السابعة والثلاثون

العدد ٨٧٧

الموافق ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨م

الاثنين ١٦ ذو الحجة ١٤٢٩هـ

رقم الصفحة	المحتويات	مراسيم سلطانية
٥	بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الاتصالات .	مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣٤ قرارات وزارية
	وزارة الإسكان	
١١	صادر في ٢٠٠٨/١٠/١٤ بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٩٣ .	قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٧
	وزارة الاعلام	
١٢	صادر في ٢٠٠٨/١١/١٧ بتحديد نسبة الإعلانات المنشورة على الصفحة الأولى في الصحف العمانية اليومية .	قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/٦٢
	وزارة التجارة والصناعة	
١٣	صادر في ٢٠٠٨/١٢/٢ بشأن تسجيل فروع المؤسسات والشركات الأمريكية بالسجل التجاري .	قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٢
	وزارة الزراعة	
١٥	صادر في ٢٠٠٨/١٢/٢ بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية الهند .	قرار وزاري رقم ٢٠٠٨/١٦٨

رقم  
الصفحة

شرطة عمان السلطانية

- قرار رقم ٢٠٠٨/٧٩ صادر في ٢٠٠٨/١٢/٢ بإصدار قواعد وإجراءات المنشأ طبقاً لاتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

١٦

هيئة تنظيم الاتصالات

- قرار رقم ٢٠٠٨/١٥٢ صادر في ٢٠٠٨/١٢/٢ بتشكيل لجنة التصالح وتنظيم عملها .

٢٢

- قرار رقم ٢٠٠٨/١٥٣ صادر في ٢٠٠٨/١٢/٢ بشأن إنشاء أو تشغيل الشبكات الخاصة للانتفاع الشخصي غير المتصلة بالشبكة العامة .

٢٦

وزارة الشؤون القانونية

- استدراك .

٢٨

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

دائرة الملكية الفكرية

- الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية .

٣١

مجلس المناقصات

- إعلان عن طرح المناقصات أرقام ١٢١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ و ٢٧٢/٢٠٠٨ .

١٧٩

- إعلان عن طرح المناقصات الدولية أرقام ٢٧٣ ، ٢٧٤ و ٢٧٥/٢٠٠٨ .

١٨٠

إعلانات تجارية

عبدالخالق بن عامر منصور الرواس

- إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أمجاد للتطوير العقاري ش.م.م .

١٨١

أبو أسامة لتدقيق الحسابات

- إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة الوكالات الدولية لتنمية الصناعات

١٨١

المحدودة ش.م.م .

# مراسيم سلطانية



مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨/١٣٤

## بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الاتصالات

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** تجرى التعديلات المرفقة على أحكام قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من ذي الحجة سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

## ملحق بالتعديلات على أحكام قانون تنظيم الاتصالات

يستبدل بنصوص البند (١٢) مكررا ١١ من المادة (١) ، والبندين ٦ / أ ، ج من المادة (١١) والمادة (١٦) والفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه ،  
النصوص الآتية :

### أولا : البند (١٢) مكررا ١١ من المادة (١) :

- موفر الخدمات على شبكة الانترنت : يشمل :

- أ - موفر خدمات على الخط أو النفاذ إلى الشبكة أو مشغل لتلك المرافق .
- ب - فيما يتعلق بالاتصالات العابرة ، جهة توفر الإرسال أو التسيير أو توفر وصلات الربط للاتصالات الرقمية على الخط بين نقطتين أو نقاط متعددة يحددها المنتفع لمادة من اختياره ودون تعديل من قبل ذلك الموفر في محتوى تلك المادة المرسلة أو المستلمة .

### ثانيا : البندين ٦ / أ ، ج من المادة (١١) :

- أ - مبلغ الرسم السنوى الذى يفرض على المرخص لهم بتقديم خدمات الاتصالات بنسبة لا تزيد على ١% من إجمالي الإيرادات السنوية للمرخص له .
- وفي حالة وجود عجز فى الميزانية يتم تمويله من الخزنة العامة .
- ج - الرسوم التى تفرض مقابل تجديد تراخيص تقديم خدمات الاتصالات .

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



ثالثا : المادة (١٦) : تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

١- المبالغ المتحصلة من تطبيق أحكام هذا القانون .

٢ - أى موارد أخرى يقررها مجلس الوزراء .

وتستخدم هذه الموارد فى تمويل النفقات المدرجة فى الميزانية السنوية للهيئة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

وللهيئة أن تقبل من الشركات والمؤسسات العاملة فى القطاع رعاية المناسبات التى تنظمها وفقا لاختصاصاتها ، ولها أن تتبرع بحصيلة الرسوم المنصوص عليها فى البند ( ٦ د ) من المادة ( ١١ ) من هذا القانون إلى الهيئات والمؤسسات الخيرية .

رابعا : الفقرة الأولى من المادة (١٧) :

تقوم الهيئة فوراً ، فى حالة تحديد عدد التراخيص وفقا للمادة (٢١) من هذا القانون ، بتوريد حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى البند ٦ (ب) من المادة (١١) من هذا القانون إلى الخزانة العامة متى تجاوز صافى الرسوم المحصلة مائة ألف ريال عمانى وذلك بعد خصم المصروفات والتكاليف التى تحملتها الهيئة فى سبيل إصدار التراخيص وإقرارها من مجلس الوزراء .

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



# قرارات وزارية



## وزارة الإسكان

### قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/١٢٧

### بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٧/١٩٣

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٤/٢٠٠٠ باستمرار منح القروض والمساعدات السكنية لذوى الدخل المحدود بدون فوائد ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ١٧٥/٢٠٠٢ بإصدار لائحة المساعدات السكنية المعدل بالقرار الوزارى رقم ١٩٣/٢٠٠٧ ،  
وإلى موافقة وزارة الإقتصاد الوطنى برسالتها رقم ( تنمية/ ت - ٢٠٩٥/م.ت.ن.٩/ب/١٠/٣٣٤ ) المؤرخة فى ٢٤/٨/١٤٢٩هـ الموافق ٢٦/٨/٢٠٠٨م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يستبدل بنص المادة ( ٢ ) من لائحة المساعدات السكنية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٧٥/٢٠٠٢ المشار إليه النص الآتى :  
" تمنح المساعدة مرة واحدة لطالبيها لبناء مسكن أو ترميم مسكن قائم أو إجراء إضافات عليه أو إعادة بنائه وبحد أقصى عشرين ألف ريال عمانى " .  
**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .  
**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر فى : ١٤ شوال ١٤٢٩هـ

الموافق : ١٤ أكتوبر ٢٠٠٨م

سيف بن محمد بن سيف الشيببى  
وزير الإسكان

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

وزارة الاعلام

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٦٢

بتحديد نسبة الإعلانات المنشورة

على الصفحة الأولى فى الصحف العمانية اليومية

استنادا إلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٤/٤٩ ،

والى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٤/٢٥ ،

والى ما أقره مجلس الوزراء الموقر فى جلسته رقم ٢٠٠٨/٩ بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٩هـ

الموافق ٢ أبريل ٢٠٠٨ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى :** تحدد نسبة الإعلانات المنشورة على الصفحة الأولى فى الصحف

العمانية اليومية بما لايزيد على ثلث مساحة الصفحة .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما

من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٨ / ١١ / ١٤٢٩هـ

الموافق : ١٧ / ١١ / ٢٠٠٨ م

حمد بن محمد الراشدى

وزير الإعلام

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/١٠٢

### بشأن تسجيل فروع المؤسسات والشركات الأمريكية بالسجل التجارى

استنادا إلى قانون السجل التجارى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٣ ،  
والى قانون استثمار رأس المال الأجنبى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٤/١٠٢ ،  
والى اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية  
والمصادق عليها بموجب المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١٠٩ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يرخص للمؤسسات والشركات الأمريكية وأية مؤسسات أو شركات  
راغبة فى عرض سلع أو خدمات أمريكية بفتح فروع لها فى السلطنة ،  
وذلك قبل حصولها على عقود خاصة أو اتفاقيات مع حكومة السلطنة  
أو أى من المؤسسات أو الشركات الخاصة فيها أو التى بها مشاركة  
حكومية .

**المادة الثانية :** يقصد بفروع المؤسسات والشركات الأمريكية والمؤسسات والشركات  
الراغبة فى عرض سلع أو خدمات أمريكية ، المؤسسات والشركات التى  
تسجل فى سلطنة عمان لممارسة أعمالها التجارية والاقتصادية  
عن طريق الدخول فى مناقصات محلية أو دولية ، أو لتبيع سلعاً  
أو خدمات أمريكية فى إطار مناقصات محلية أو دولية .

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

**المادة الثالثة :** تسجل فروع المؤسسات والشركات الأمريكية أو المؤسسات والشركات الراغبة فى عرض سلع أو خدمات أمريكية لدى أمانة السجل التجارى ، ولا يستلزم التسجيل التواجد الفعلى لهذه المؤسسات والشركات فى سلطنة عمان ، وتقدم طلبات التسجيل وفق نظام خاص بالمؤسسات والشركات الأمريكية أو المؤسسات والشركات التى تعرض سلعاً وخدمات أمريكية ، على أن يرفق بطلب التسجيل المستندات الموثقة بواسطة موثق عقود رسمى معتمد فى الولايات المتحدة الأمريكية .

**المادة الرابعة :** يتعين بالنسبة للمؤسسات والشركات الأمريكية أن تثبت المستندات الموثقة أن المورد منشأ أو مسجل قانوناً فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ويمكن أن يكون المستند المقدم صورة موثقة من عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسى أو اتفاقية شراكة أو أى مستند آخر يثبت الشكل القانونى لتأسيس المورد فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وعلى أن يكون التسجيل لمرة واحدة . أما بالنسبة للمؤسسات والشركات الراغبة فى عرض سلع أو خدمات أمريكية ، فينبغى أن تبين المستندات الموثقة أن المؤسسة أو الشركة ترغب فى عرض سلع أو منتجات أمريكية . ويقتصر هذا التسجيل على صفقة أو صفقات محددة .

**المادة الخامسة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣ ذوالحجة ١٤٢٩هـ

الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠٠٨م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

## وزارة الزراعة

### قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/١٦٨

### بحظر استيراد الطيور الحية من جمهورية الهند

استنادا إلى قانون الحجر البيطرى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطرى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،  
والى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها  
ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية الهند ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها  
من جمهورية الهند وذلك لحين زوال سبب الحظر وصدور قرار بهذا  
الشان .

**المادة الثانية :** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فى مجال اختصاصه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٣ / ١٢ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢ / ١٢ / ٢٠٠٨ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة

## شرطة عمان السلطانية

### قرار

رقم ٢٠٠٨/٧٩

### بإصدار قواعد وإجراءات المنشأ طبقاً لاتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

استناداً إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي تمت الموافقة على العمل به بقرار مجلس التعاون في الاجتماع المنعقد بسلطنة عمان خلال شهر ديسمبر ٢٠٠١ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول الخليج العربية ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/١٠٩ بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين السلطنة والولايات المتحدة الأمريكية ،

وإلى القرار رقم ٢٠٠٥/٣٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وإلى القرار رقم ٢٠٠٨/٦٣ بإصدار قواعد وإجراءات المنشأ لقطاع المنسوجات والملابس الجاهزة طبقاً لاتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ،

وإلى التنسيق الذي تم بين المعنيين بشرطة عمان السلطانية ووزارة التجارة والصناعة ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يعمل بقواعد وإجراءات المنشأ المرفقة والصادرة تنفيذاً لاتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين سلطنة عمان والولايات المتحدة الأمريكية المشار إليها .

**المادة الثانية :** يلغى القرار رقم ٢٠٠٨/٦٣ المشار إليه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ دخول الاتفاقية المشار إليها حيز التنفيذ .

صدر في : ٣ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى

المفتش العام للشرطة والجمارك

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

## قواعد وإجراءات المنشأ طبقاً لاتفاقية التجارة الحرة الموقعة

### بين سلطنة عمان والولايات المتحدة الأمريكية

**مادة (١) :** تقوم وزارة التجارة والصناعة ممثلة بالمديرية العامة للصناعة بالنسبة للسلع التي يطلب المستورد معاملة تفضيلية لها ضمن اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة سلطنة عمان والولايات المتحدة الأمريكية ، بتطبيق قواعد المنشأ المنصوص عليها في الفصل الرابع (قواعد المنشأ) الملحق ٣ (أ) (قواعد المنشأ للمنسوجات والملابس الجاهزة) ، أو الملحق ٤ (أ) (قواعد المنشأ الخاصة بالمنتجات) من اتفاقية التجارة الحرة ، وهذه القواعد والإجراءات والملحق (أ) المرفق بها ، حسبما يكون ملائماً بموجب الاتفاقية ، لتحديد ما إذا كانت السلعة المستوردة مؤهلة لمعاملة التعريف الجمركية التفضيلية ، إذا كانت سلعة ما مؤهلة فإنها تكون مستحقة لمعاملة التعريف الجمركية التفضيلية المنصوص عليها في جدول سلطنة عمان طبقاً لأحكام الملحق (٢/ب) من الاتفاقية .

**مادة (٢) :** تنفيذاً لأحكام المادة (١٠) من الفصل الرابع من الاتفاقية ، وفي حالة رغبة المستورد الحصول على معاملة تعريفية جمركية تفضيلية يطبق الآتي :

أ - يعتبر المستورد أنه قد صرح بأن السلعة المعنية مؤهلة لمعاملة التعريف الجمركية التفضيلية .

ب- على المستورد تسليم الإدارة العامة للجمارك - عند الطلب - إقرار يبين فيه المعلومات ذات الصلة بالنمو ، الإنتاج أو تصنيع السلع .

**مادة (٣) :** تنفيذاً لأحكام المادة (١١) من الفصل الرابع من الاتفاقية إذا استوردت سلعة ذات منشأ إلى إقليم سلطنة عمان ، ولم يطالب المستورد بمعاملة تعريفية جمركية تفضيلية في وقت الاستيراد ، يجوز له خلال مدة لاتزيد على سنة من تاريخ الاستيراد أن يتقدم للإدارة العامة للجمارك

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

بشرطة عمان السلطانية للمطالبة بمعاملة تعريفية جمركية تفضيلية ، لرد أية رسوم تم دفعها نتيجة لعدم معاملة السلعة معاملة تعريفية جمركية تفضيلية ، على أن يرفق بالطلب ما يلي :

- أ - إقرار كتابي يبين أن السلعة كانت ذات منشأ في وقت الاستيراد .  
ب - أية مستندات أخرى تطلبها الإدارة العامة للجمارك فيما يتعلق باستيراد السلعة .

**مادة ( ٤ ) :** تنفيذاً لأحكام الفقرتين ( ٣ و ٢ ) من المادة الثالثة من الفصل الثالث من

الاتفاقية تقوم المديرية العامة للصناعة بوزارة التجارة والصناعة بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الملحق ( أ ) من هذا القرار وذلك بهدف :

- أ - التأكد من أن سلع المنسوجات والملابس الجاهزة المستوردة إلى السلطنة أو المصدرة منها أو التي تجهز أو تعالج فيها أو في منطقة تجارة حرة أو منطقة لمعالجة الصادرات في طريقها إلى الولايات المتحدة الأمريكية تحمل إشارة بلد المنشأ الصحيح ، وأن المستندات المصاحبة للسلع مطابقة لذلك .

- ب - التحقق من أن سلع المنسوجات والملابس الجاهزة التي تدعى المنشأة ( المؤسسة ) بأنها ذات منشأ أو تحمل علامة صنع في سلطنة عمان ، والتي يتم تصديرها إلى الولايات المتحدة الأمريكية بأنها منتجة في سلطنة عمان .

**مادة ( ٥ ) :** إذا اشتبهت المديرية العامة للصناعة في حدوث حالات غش أو تحايل على

تدابير سلطنة عمان الخاصة باستيراد أو تصدير المنسوجات والملابس الجاهزة تقوم بإحالتها إلى الإدارة العامة للجمارك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها وإخطار المديرية العامة للصناعة بما اتخذ من إجراءات .

الجريدة الرسمية العدد ( ٨٧٧ )



**مادة (٦) :** فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة بواسطة المديرية العامة للصناعة حول المنسوجات أو الملابس الجاهزة الموجهة للولايات المتحدة الأمريكية ، تقوم المديرية العامة للصناعة بإعداد تقرير كتابي إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً بعد تسوية موضوع أية مخالفة يتضمن الآتي :

- أ- كل مخالفة للقانون تتعلق بالتحايل بما في ذلك عدم الاحتفاظ بسجلات أو إبرازها .
- ب- أى نوع من أعمال التحايل .
- ج- التسوية التي تم التوصل إليها بما في ذلك أى إجراء تم اتخاذه وأية عقوبة فرضت .
- د- هوية المنشأة التي ارتكبت المخالفة .

#### الملحق (أ)

### قواعد وإجراءات توزيع الحصص التصديرية والإشراف على قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة

**المادة (١) :** تتولى وزارة التجارة والصناعة ممثلة بالمديرية العامة للصناعة ، إدارة توزيع الحصص والإشراف الفنى على قطاع المنسوجات والملابس الجاهزة والتأكد من المنتجات التي يتم تصديرها إلى الولايات المتحدة الأمريكية هي منتجات عمانية المنشأ ، ومطابقة للاشتراطات المتفق عليها في إطار الاتفاقية وإصدار شهادات التصدير والوثائق الخاصة بها .

#### أ - توزيع الحصص :

**المادة (٢) :** لتوزيع الحصص في الفقرتين (٨ و ٩) من المادة الثانية من الفصل الثالث من الاتفاقية تقوم المديرية العامة للصناعة بحصر عدد المصانع المسموح لها باستخدام هذه الحصص في عدد لا يقل عن (٣٠) ولا يزيد على (٤٠) مصنعا على أن تقوم المديرية بمراجعة توزيع الحصص سنويا طبقا للشروط المعمول بها في هذا الشأن .

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

المادة ( ٣ ) : يتضمن نظام توزيع الحصص بصفة خاصة ما يأتي :

الحصة المخصصة للسلطنة الحصة الموزعة على المصانع والحصة المتبقية ، أسماء المصانع ، الحصة الموزعة لكل مصنع ، رمز خاص لكل عملية تصديرية ، رمز النظام المنسق ، تفاصيل الفاتورة ، تحديث المعلومات ( الشركات ، الفواتير ) ، شهادة تخصيص الحصص ، شهادة التصدير ، المعامل التحويلي للمتر المربع ، تفاصيل التصدير من الشركة - الدولة الاستخدام الكلي من الحصة المخصصة .

المادة ( ٤ ) : يراعى عند توزيع الحصص على المصانع السعة الإنتاجية المسجلة لكل مصنع والآلات والمعدات الخاصة به واجمالي العمالة المطلوبة ونظام الحماية بالمصنع ، كما تراعى نسبة التعمين بالمصنع بما لا يقل عن (٣٠٪) .

#### ب - برنامج التعاون الجمركي :

المادة ( ٥ ) : على الشركات الراغبة في تصدير أو استيراد أو معالجة المنسوجات والملابس الجاهزة في السلطنة أو في منطقة تجارة حرة أو منطقة صناعات تصديرية في السلطنة طبقا لأحكام الفقرتين ٢ و٣ من المادة (٣) من الفصل الثالث من الاتفاقية أن تقدم طلبا بذلك على الاستمارة المعدة لهذا الغرض إلى المديرية العامة للصناعة ، وتتولى المديرية دراسة هذا الطلب ، وفي حالة الموافقة عليه تدرج الشركة في القائمة المخصصة لذلك وتخطر بالقرار بموجب شهادة تحدد الحصة المخصصة لها ، وفي حالة رفض الطلب يتم إخطار الشركة بقرار الرفض كتابيا .

المادة ( ٦ ) : تتولى المديرية العامة للصناعة وضع برنامج لمتابعة الشركات والإشراف عليها وفقا لأحكام المادة (٤) من القرار ، على أن تقوم المديرية كجزء

من برنامج التعاون الجمركي بزيارات ميدانية للمنشآت من دون إشعارها مسبقاً بغرض تقدير وتقييم الوضع في كل مصنع استناداً إلى خطوط الإنتاج والمواد الخام الأولية ، والأمن الصناعي ، والمعدات ، والقوى العاملة بغرض التحقق من التزام المصنع بالمواصفات المعمول بها في هذا الشأن ، والتأكد من أن الطاقة الإنتاجية تتفق مع المواد الأولية المطلوبة ، والتأكد من أن المنسوجات والملابس الجاهزة المستوردة إلى أو المصدرة من سلطنة عمان أو أنها تم تشغيلها أو معالجتها فيها أو في منطقة تجارة حرة أو مصدرة لمنطقة صناعات تصديرية لتصديرها إلى الولايات المتحدة الأمريكية قد تم وضع بلد المنشأ الصحيح عليها وبأن الوثائق المرفقة مع السلع مطابقة لذلك .

**المادة ( ٧ ) :** على المصنع قبل قيامه بالتصدير أن يقوم بتعبئة استمارة التصدير المعدة لهذا الغرض وأن يقدمها للمديرية العامة للصناعة ، وتتولى المديرية إصدار شهادة التصدير ( المعاملة التفضيلية TPL ) .

**المادة ( ٨ ) :** تصدر المديرية العامة للصناعة شهادة تصدير للمصانع غير المستفيدة من المعاملة التفضيلية وذلك لضمان المراقبة المحلية على صناعة الأقمشة والمنسوجات .

**المادة ( ٩ ) :** تتولى شرطة عمان السلطانية ممثلة بالإدارة العامة للجمارك المصادقة على شهادات التصدير والوثائق الخاصة بها .

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

## هيئة تنظيم الاتصالات

### قرار

رقم ٢٠٠٨/١٥٢

### بتشكيل لجنة التصالح وتنظيم عملها

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٠ ،  
والى موافقة الهيئة بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة (١) :** تنشأ في هيئة تنظيم الاتصالات لجنة تسمى (لجنة التصالح) تشكل بصفة  
أصلية من الآتى :

- ١ - مدير أول وحدة الشؤون القانونية رئيسا
  - ٢ - مدير أول وحدة الشؤون الاقتصادية عضوا
  - ٣ - مدير أول الوحدة المعنية في الهيئة على حسب طبيعة المخالفة عضوا
- وبصفة احتياطية من :

- ١ - مدير دائرة تسوية المنازعات والتقاضى أو القائم بأعماله .
- ٢ - مدير دائرة الشؤون الاقتصادية ، أو القائم بأعماله .
- ٣ - مدير الدائرة المعنية في الهيئة على حسب طبيعة المخالفة أو القائم  
بأعماله .

وفي حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين يحل محله العضو الاحتياطي الذي  
يكون في نفس مجال تخصصه على أن يكون من بين أعضاء هذه اللجنة  
مدير أول ، وتصدر قرارات اللجنة بالإجماع .

**المادة (٢) :** يقدم المخالف طلب التصالح إلى اللجنة على النموذج المعد لذلك خلال  
خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بثبوت المخالفة في حقه وقبل إحالة

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة ، على أن يتضمن الطلب البيانات التالية :

- ١ - اسمه وعنوانه .
  - ٢ - اسم الشخص المفوض وعنوانه .
  - ٣ - بيان مفصل للمخالفة .
  - ٤ - المقترحات والبدائل التي يراها المتصالح .
  - ٥ - تاريخ تقديم الطلب .
  - ٦ - توقيع المفوض بالتوقيع عن المتصالح .
  - ٧ - قائمة بأسماء الشهود إن وجدوا وعناوينهم وأى معلومات تبين وسائل الاتصال بهم مع بيان للوقائع التي يرغب المتصالح بإثباتها بشهادة الشهود ولكل شاهد على حدة .
- ويعتبر الطلب مقبدا اعتبارا من تاريخ ختمه برقم وارد من قبل دائرة تسوية المنازعات والتقاضى .

**المادة (٣) :** على دائرة تسوية المنازعات والتقاضى استكمال المستندات والمعلومات التي تراها لازمة خلال يومين من تاريخ تقديم الطلب ، وعلى طائب التصالح تقديم المستندات والمعلومات المطلوبة خلال الثلاثة أيام عمل التالية لتاريخ إخطاره باستيفاء المستندات والمعلومات ، والا أعتبر الطلب كأن لم يكن .

وتقوم دائرة تسوية المنازعات والتقاضى بإحالة الطلب إلى اللجنة مشفوعا برأيها فى المخالفة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلامه .

**المادة (٤) :** يلتزم المخالف بالحضور أمام لجنة التصالح بنفسه ، وله أن يفوض شخصا عنه فى الحضور على أن يصدر التفويض منه بصفة شخصية ، فإذا كان شخصا اعتباريا فيجب أن يصدر التفويض من الممثل القانونى له .

**المادة (٥) :** للمخالف أن يبدى دفاعه أمام لجنة التصالح شفويا أو بمذكرة مكتوبة ، وعلى اللجنة أن تنتهى من البت فى طلب التصالح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إحالته إليها من دائرة تسوية المنازعات والتقاضى .

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

**المادة (٦) :** يكون للجنة التصالح كافة الصلاحيات اللازمة للبت في طلب التصالح ، ولها بصفة خاصة استكمال المستندات والمعلومات التي تراها لازمة لذلك ، وعلى المخالف تنفيذ ما تكلفه به اللجنة خلال الثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره وإلا أعتبر طلب التصالح كأن لم يكن .

وتدون كافة الأعمال والإجراءات التي تتخذها اللجنة في محاضر رسمية مرقمة ومختومة بخاتم الهيئة ، وفي نهاية كل جلسة يوقع المخالف أو من يفوضه وأعضاء اللجنة على المحضر ويجب إثبات ما تم التوصل إليه من اتفاق في المحضر ، ويجب على لجنة التصالح أن تبت في طلب التصالح خلال الخمسة عشر يوما التالية لاستكمال المستندات والمعلومات ، وتسلم نسخة من المحضر الأخير إلى المخالف أو من يفوضه ، ولها أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة بموضوع المخالفة سواء كان من العاملين في الهيئة أو من خارجها دون أن يكون للخبير صوت معدود ، وللجنة أن تأخذ برأى الخبير إذا رأت ذلك .

**المادة (٧) :** تحيل الهيئة المخالفات إلى الجهة القضائية المختصة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا لم يتم الاتفاق على التصالح مع المخالف .
- ٢ - إذا تم الاتفاق على التصالح ولم يلتزم المخالف بالتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ التصالح .
- ٣ - إذا كانت المخالفة ذات طبيعة جزائية غير قابلة للتصالح .

**المادة (٨) :** للمخالف طلب مراجعة اتفاق التصالح خلال ثلاثين يوما من تاريخ التوقيع عليه وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - ظهور وقائع جديدة لم تكن تحت نظر لجنة التصالح يكون من شأنها تغيير وجه الرأى .
- ٢ - وجود أخطاء مادية في محضر التصالح .

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



المادة (٩) : تبت لجنة التصالح فى طلب المراجعة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب ولها تمديد هذه المدة بما تراه مناسباً لئلا يفتقر الطلب ، على أن يخطر المخالف بالقرار الصادر فى هذا الشأن .

المادة (١٠) : يحفظ أصل اتفاق التصالح لدى الوحدة الإدارية المعنية على حسب طبيعة المخالفة على أن تحفظ نسخة منه لدى دائرة تسوية المنازعات والتقاضى .

المادة (١١) : تقوم الهيئة بتحصيل كافة النفقات والمبالغ التى تتكبدها ، ومقابل تخزين المضبوطات والحراسة والإيداع مضافاً إليها نسبة ١٠٪ من قيمة اتفاق التصالح كمصروفات إدارية .

المادة (١٢) : على الهيئة فى حالة تنفيذ المخالف لاتفاق التصالح إعادة المضبوطات التى لا تعد حيازتها ممنوعة قانوناً إلى المخالف وذلك بعد توفيق أوضاعه وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه .

المادة (١٣) : تكون أعمال لجنة التصالح ومحاضرتها سرية ، ويلتزم كل من شارك فيها بالحفاظ على سريتها .

المادة (١٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م

محمد بن ناصر الخصيبى

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

## قرار

رقم ٢٠٠٨/١٥٣

### بشأن إنشاء أو تشغيل الشبكات الخاصة للانتفاع الشخصي غير المتصلة بالشبكة العامة

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٠ ،  
وإلى موافقة الهيئة بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يكون إنشاء أو تشغيل الشبكات الخاصة غير المتصلة بالشبكة العامة للانتفاع الخاص فقط ، فيما عدا الشبكات التي يتم إنشاؤها أو تشغيلها باستخدام المحطات الطرفية ذات الفتحات المتناهية الصغر ( VSAT ) ، بعد الحصول على التصريح الخاص بذلك من الهيئة وفقا لقانون تنظيم الاتصالات وسداد رسم إصدار التصريح الذي تقرره الهيئة ، وتكون مدة التصريح ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

**المادة الثانية :** يحظر على المصرح له بإنشاء أو تشغيل الشبكة الخاصة القيام بما يأتي :

- ١ - توصيل شبكته الخاصة بالشبكة العامة أو أى شبكة اتصالات خاصة أخرى .
- ٢ - تقديم خدمات الاتصالات للغير سواء بمقابل أو بدون مقابل .
- ٣ - بيع أو تأجير السعة الفائضة من الشبكة للغير سواء بمقابل أو بدون مقابل .
- ٤ - التنازل عن التصريح لأى شخص طبيعى أو معنوى بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

**المادة الثالثة :** يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي يخلف المصرح له قانونا ، سواء كان ذلك من خلال التبعية أو انتقال حقوق الإدارة أو الاندماج أو التصفية أو إعادة التنظيم أو غير ذلك ، بتقديم الوثائق اللازمة التي تطلبها الهيئة لتقرير أحقيته في اكتساب الحقوق التي يرتبها التصريح .

**المادة الرابعة :** يلتزم صاحب الشبكة بأحكام قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية والقوانين واللوائح المعمول بها ، والقرارات ذات الصلة ولوائح وقرارات وقواعد وتعليمات وأوامر الهيئة ، وعلى وجه الخصوص الآتى :

- ١ - متطلبات الأمن الوطنى .
- ٢ - الحصول على التراخيص الراديوية اللازمة .
- ٣ - أن تكون الأجهزة المستخدمة قد تم الموافقة على نوعيتها من قبل الهيئة .

**المادة الخامسة :** دون الإخلال بحق الهيئة فى اتخاذ أية إجراءات منصوص عليها فى قانون تنظيم الاتصالات أو أى قانون آخر ، للهيئة إلغاء التصريح الخاص بالشبكة الخاصة وتفكيك الشبكة متى ثبت لديها بأن صاحب التصريح قد قام بإنشاء أو تشغيل الشبكة أو وظف تقنياتها بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم الاتصالات واللوائح والقرارات التي تصدر تنفيذاً له .

**المادة السادسة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣ ذو الحجة ١٤٢٩هـ

الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠٠٨م

محمد بن ناصر الخصيبى

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

وزارة الشؤون القانونية  
المديرية العامة للجريدة الرسمية  
استدراك

تنوه المديرية العامة للجريدة الرسمية إلى وقوع خطأ مادي عند طباعة المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٥ بتعديل بعض أحكام نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ المنشور في العدد رقم (٨٧٦) من الجريدة الرسمية الصادر في ٢ ذي الحجة ١٤٢٩هـ الموافق ١ ديسمبر ٢٠٠٨م، إذ ورد في الفقرة (١/ب) كلمة ( ثلاثة ) في حين أن الصحيح هو كلمة ( ثلاث ) .

لذا لزم التنويه

أحمد بن عامر بن سيف السعدي  
مدير عام الجريدة الرسمية

**\* إعلانات رسمية \***

**\* إعلانات تجارية \***

**\* تم نشر هذه المواد كما وردت من مصدرها الرسمي .**



وزارة التجارة والصناعة  
دائرة الملكية الفكرية  
إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقا  
لأحكام قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٧/٢٠٠٨ .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٥٤١٠

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

السيارات أي الحافلات ، الشاحنات ، الشاحنات المقلدة ، الرافعات المشعبة ،  
جرارات السحب ( التراكاتورات ) والمركبات ذات النفع العام الأخرى والأجزاء  
الهيكليّة لها .

باسم : نيسان جيدوشا كابوشيكي كايشا ( نيسان موتور كو ليمتد)

الجنسية : ياباني

**VTC**

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٢ تاكاتراتشو، كاناغاوا - كو، يوكوهاما - شي، كاناغاوا - كين -

اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/٠٤/٢٠٠١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٢٥٩٥٨

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

السيارات أي الحافلات ، الشاحنات ، الشاحنات المقلدة ، الرافعات المشعبة ،  
جرارات السحب ( التراكاتورات ) والمركبات ذات النفع العام الأخرى والأجزاء  
الهيكليّة لها .

باسم : نيسان جيدوشا كابوشيكى كايشا ( نيسان موتور كو ليتمتد )

الجنسية : ياباني

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٢ تاكاتاتشو، كاناغاوا - كو، يوكوهاما - شى، كاناغاوا - كين -

اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٢/٠٧/٢٠٠١

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٣٠٣٢٣/٢٠٠١، تاريخ الطلب:

١٥/٣/٢٠٠١، البلد الاجنبي: اليابان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٧٣

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الخاصة بتبييض الأقمشة و غيرها من المواد التي تستخدم في غسيل  
الملابس ، مستحضرات التنظيف و الصقل و الكشط وإزالة الأوساخ ، الصابون ،  
المواد العطرية و الزيوت العطرية و مواد التزيين (الكوزمايتك) و غسول الشعر ،  
مستحضرات تنظيف الأسنان ، العود،(Agarwood)الزيوت العطرية المستخرجة  
من العود .

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)





باسم : مؤسسة نخبة العود للتجارة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٥٢٤١ الرياض ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٧٤

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الدعاية و الإعلان ، خدمات إدارة الأعمال ، خدمات إدارة الأنشطة التجارية و الصناعية ، خدمات تشغيل المكاتب ، خدمات تجهيز و عرض منتجات متنوعة (ما عدا نقلها) لمصلحة الاخرين و ذلك لتمكين المستهلكين من معاينتها و شرائها بسهولة



باسم : مؤسسة نخبة العود للتجارة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٥٢٤١ الرياض ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٨٣

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

قرطاسية الكمبيوتر ، كتيبات الاستخدام ، كتب التدريس و التعليم ، كتب العمل ، الاعلانات المطبوعة و جميعها متعلقة بالكمبيوتر ، القرطاسية ، مطبوعات من الكمبيوتر ، البطاقات و الاشرطة الورقية ، وجميعها لتسجيل برامج و بيانات الكمبيوتر ، المواد الارشادية و التعليمية و جميعها مصنفة بالفئة ١٦ .

**SAGE**

باسم : ذي ساج غروب بي ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : نورث بارك ، نيوكاسل أيون تاون ، ان إي ١٣ ١٩ أ ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٨٤

في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات ارسال رسائل المساعدة و العون في الكمبيوتر جميعها مصنفة بالفئة ٣٨ .

**SAGE**

باسم : ذي ساج غروب بي ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : نورث بارك ، نيوكاسل أيون تاون ، ان إي ١٣ ١٩ أ ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٨٥

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات برمجة الكمبيوتر و خدمات الاستشارات في الكمبيوتر جميعها مصنفة بالفئة  
٤٢ .

باسم : ذي ساج غروب بي ال سي

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

# SAGE


العنوان : نورث بارك ، نيوكاسل أيون تاين ، ان إي ١٣ ١٩ أ ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٨٦

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التواليت غير الطبية ، مستحضرات تنظيف الاسنان ، غسول الفم و  
معطرات رائحة الفم ، مستحضرات العناية بالفم ، جل الاسنان ، مستحضرات  
التبييض ، مستحضرات تلميع الاسنان ، مستحضرات و مواد مسرعة لتبييض الاسنان  
، مستحضرات التجميل لازالة بقع الاسنان .



باسم : ستافورد- ميلر ( ايرلندا ) ليمتد

الجنسية : ايرلندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كلوتشران ، يوغال رود، دونغارفان، كو. ووترفورد، ايرلندا


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٨٧

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الطبية للعناية بالقمم ، المستحضرات الطبية لتلميع الاسنان ،  
المستحضرات الطبية لتبيض الاسنان ، غسول القمم الطبي ، مستحضرات التبييض  
الطبية ، علكة المضغ الطبية ، و الحلوى الخاصة بصحة الاسنان .



باسم : ستافورد- ميلر ( ايرلندا ) ليمتد

الجنسية : ايرلندي

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : كلوتشران ، يوغال رود، دونغارفان، كو. ووترفورد، ايرلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٨٨

في الفئة ١٠ من اجل البضائع/الخدمات:

معدات العناية بالاسنان ، الصواني المرنة و المستخدمة لمرة واحدة في طب الاسنان .



باسم : ستافورد- ميلر ( ايرلندا ) ليمتد

الجنسية : ايرلندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كلوتشران ، يوغال رود، دونغارفان، كو. ووترفورد، ايرلندا


تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٧٨٩

في الفئة ٢١ من اجل البضائع/الخدمات:

فراشي الاسنان ، عيدان تنظيف الاسنان ، خيوط الاسنان ، خيوط (الياف ناعمة )  
لتنظيف الاسنان ، الفرشي و الاسفنج , الحوامل و القبضان الخاصة بها .



باسم : ستافورد- ميلر ( ايرلندا ) ليمتد

الجنسية : ايرلندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كلوتشران ، يوغال رود، دونغارفان، كو. ووترفورد، ايرلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٦٥

في الفئة ٢٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الاثاث والمرابا وبراويز الصور ، المنتجات (غير المصنفة في فئات اخري ) المصنوعة  
من الخشب او الفلين او القصب او الخيزران او الصفصاف او القرون او العظم او  
العاج او عظم الحوت او الصدف او الكهرمان او عرق اللؤلؤ او الزخفة او ما يقوم  
مقام تلك المواد او من البلاستيك



باسم : شركة بالحصا الدولية ( ذ م م )

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ديرة - هور العتر صندوق البريد ١٢٨٦ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٦٦

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاعلان، وادارة الاعمال، والادارة العامة، والاعمال المكتبية او خدمات  
الجلب الغرض لمصلحة الاخرين على مختلف انواعها ما عدا خدمات النقل المتعلقة بها  
والتي تمكن المستهلك من مشاهدة وشراء هذه المنتجات



باسم : شركة بالحصا الدولية (ذ م م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ديرة - هور العز صندوق البريد ١٢٨٦ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٦٧

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التامين ، الشؤون التمويلية ، الشؤون المالية ، الشؤون العقارية



باسم : شركة بالحصا الدولية (ذ م م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ديرة - هور العز صندوق البريد ١٢٨٦ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٦٨

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات انشاء المباني ، خدمات الصيانة والاصلاح ، خدمات التركيب



باسم : شركة بالخصا الدولية (ذ م م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ديرة - هور العز صندوق البريد ١٢٨٦ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٦٩

في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاتصالات



باسم : شركة بالخصا الدولية (ذ م م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ديرة - هور العز صندوق البريد ١٢٨٦ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٧٠

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات النقل ، خدمات تعبئة (تغليف) وتخزين البضائع ، خدمات تنظيم الرحلات



باسم : شركة بالحصا الدولية (ذ م م )

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ديرة - هور العتر صندوق البريد ١٢٨٦ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٧١

في الفئة ٤٠ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات معالجة المواد



باسم : شركة بالحصا الدولية (ذ م م )

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ديرة - هور العتر صندوق البريد ١٢٨٦ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٧٢

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التعليم ، خدمات توفير التدريب ، خدمات التسلية والترفيه ، خدمات  
الانشطة الرياضية والثقافية



باسم : شركة بالحصا الدولية (ذ م م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ديرة - هور العز صندوق البريد ١٢٨٦ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٨٧٣

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات العلمية والتكنولوجية والابحاث والتصاميم المتعلقة بتلك الخدمات ،  
خدمات التحليل والابحاث الصناعية ، تصميم وتطوير اجزاء الكمبيوتر وبرمجة  
التشغيلية ، الخدمات القانونية



باسم : شركة بالحصا الدولية (ذ م م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ديرة - هور العز صندوق البريد ١٢٨٦ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٠٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٥٩

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المتحضرات الخاصة بتبييض الاقمشة وغيرها من المواد التي تستخدم في غسيل وكي الملابس ، مستحضرات التنظيف والصقل والفرك والكشط ، الصابون ، المواد العطرية والزيوت العطرية ومستحضرات التجميل (الكوزميتيك) وغسول الشعر ومستحضرات تنظيف الاسنان



باسم : شركة الدواء للخدمات الطبية المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٢٣ شارع الامير نايف ، حي الخبر الشمالية ، الخبر ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٦٠

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية و البيطرية و الصحية ، مواد الحماية المعدة للاستعمال الطبي ، أغذية الاطفال ، اللصوق الطبية و مواد التضميد ، المواد الخاصة بمحشو الاسنان و الشمع الطبي ، المطهرات ، المستحضرات المستعملة في اباداة الهوام و الحيوانات و الحشرات الضارة و الفطريات و الاعشاب الضارة .



باسم : شركة الدواء للخدمات الطبية المحدودة

الجنسية : سعودي

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٢٣ شارع الامير نايف ، حي الخبر الشمالية ، الخبر ، المملكة العربية  
السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٦١

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الدعاية والاعلان ، ادارة الاعمال ، ادارة الانشطة التجارية ، الاعمال  
المكتبية

باسم : شركة الدواء للخدمات الطبية المحدودة



الجنسية : سعودي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٢٣ شارع الامير نايف ، حي الخبر الشمالية ، الخبر ، المملكة العربية

السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٦٢

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الاجهزة والادوات العلمية والملاحية والمساحية والكهربائية والتصويرية والسينمائية والبصرية ، وتلك المستعملة في الوزن والقياس واعطاء الاشارات والمراقبة (الاشراف) والانتقاد والتعليم ، اجهزة ادوات الوصل او فتح او تحويل او تكثيف او تنظيم او التحكم في الطاقة الكهربائية ، اجهزة تسجيل او نقل او استعادة الصوت او الصورة ، وسائط حمل البيانات المغناطيسية ، اقراص التسجيل ، الات البيع الاوتوماتيكية والاجهزة التي تعمل بوضع القطع النقدية فيها ، الاجهزة الراصدة للنقود ، والالات الحاسبة واجهزة معالجة البيانات والحاسبات الالية (الكمبيوتر) اجهزة اطفاء الحرائق ، اجهزة الهواتف ، الهواتف المتحركة واجهزة الكمبيوتر ، القطع الغيار والملحقات الخاصة بالمنتجات المذكورة



باسم : اكسيوم تيليكوم ال . ال . سي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٩٢٦٦ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٦٣

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفسية وكل خليط منها والبضائع المصنوعة من تلك المعادن او المطوية بها غير المصنفة في فئات اخري ، المجوهرات والاحجار الكريمة ، ادوات قياس الوقت والزمن الدقيقة

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



باسم : اكسيوم تيليكوم ال . ال . سي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٩٢٦٦ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٦٤

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الدعاية والاعلان ، ادارة الاعمال ، ادارة الانشطة التجارية ، الاعمال المكتبية ، خدمات الترويج للاخرين ، توزيع العينات ، تجميع مجموعة معينة من المنتجات خصوصا اجهزة ارسال او تسجيل او نسخ الصوت او الصورة ، اجهزة الهواتف و اجهزة الكمبيوتر والقطع الغيار والملحقات الخاصة بالمنتجات المذكورة لتمكين الزبائن من معاينتها وشرائها بسهولة



باسم : اكسيوم تيليكوم ال . ال . سي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٩٢٦٦ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٨٩٦٥

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات انشاء المباني ، خدمات الصيانة والاصلاح ، خدمات التركيب ، خدمات الصيانة والاصلاح خصوصا صيانة واصلاح اجهزة ارسال او تسجيل أو نسخ الصوت والصورة ، اجهزة الهواتف ، الهواتف المتحركة واجهزة الكمبيوتر ، القطع الغيار والملحقات الخاصة بالمنتجات المذكورة



باسم : اكسيوم تيليكوم ال . ال . سي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٩٢٦٦ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٧١

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات التبييض ومواد أخرى تستعمل في الغسيل؛ مستحضرات ومنتجات للتنظيف والتلميع وإزالة الشحومات والكشط والصقل؛ مستحضرات إزالة الطلاء؛ مزيلات قشرة الكلس اخلية؛ ماء جافيل (محلول من كلوريد وهيبو كلوريت البوتاسيوم يستعمل لتبييض الثياب أو للتطهير)؛ مزيلات البقع؛ منتجات تلميع الأوراق؛ مواد تطرية المنسوجات؛ تزييق الغسيل؛ شمع الأرضيات الخشبية المزخرفة؛ مواد تلميع؛ محاليل صقل؛ سوائل تنظيف الحاجب الزجاجي؛ ورق الزجاج (الصفرة)؛ منتجات إزالة الصدأ؛ صابون؛ مواد عطرية؛ ماء تواليت؛ زيوت عطرية؛ مزيلات الروائح للاستعمال الشخصي (عطرية) مواد تجميل؛ لوشنات شعر؛ صبغات شعر؛ شامبوهات؛ مستحضرات تنظيف الأسنان، منتجات العناية بالقم غير الطيبة؛ مستحضرات إزالة الشعر؛ مستحضرات المكياج ومستحضرات إزالة المكياج؛ مستحضرات الحلاقة؛ صابون

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

الحلاقة؛ لوشنات ما بعد الحلاقة؛ مواد تواليت؛ حليب وزيت تواليت؛ حجارة تنعيم؛ مستحضرات تجميل لأغراض التحفيف؛ مستحضرات حمام التجميل لتسمير البشرة؛ مواد تحويل زخرافية لأغراض التجميل؛ مستحضرات لتلميع وتنظيف الأسنان الاصطناعية؛ لقائف من القطن لأغراض التجميل؛ رموش وأظافر اصطناعية؛ بخور؛ مزيج من أوراق الورد الخفيفة والتوابل؛ قطن طبي لأغراض التجميل؛ أنسجة مشربة بلوشنات تجميل؛ واقيات شمس (مستحضرات تجميل لتسمير البشرة)؛ شامبوهات للحيوانات الأليفة؛ أطقم تجميل.

# أوشان

باسم : غروب أوشان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠ ، أفينو دي فلاندر ، ٥٩١١٧٠ ، كريكس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٧٢

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

أدوات وأجهزة علمية (غير الطبية) وملاحية ومساحية وفوتوغرافية وتصوير سينمائية وبصرية ووزنية وقياسية وإشارتية ورقابية (إشرافية) وإنقاذية (إنقاذ الحياة)؛ أدوات وأجهزة تعليمية؛ أجهزة وأدوات لتوصيل وفتح وإغلاق وتحويل وتجميع وتنظيم الكهرباء والتحكم بها؛ مواد لخطوط الشبكة (أسلاك وكابلات) ومقابس الطاقة الكهربائية والفيوزات (المصاهر) وأغطية منافذ أخذ الطاقة الكهربائية؛ بطاريات إشعال؛ قارنات كهربائية؛ أجهزة لحام كهربائية؛ أجهزة للتسجيل والبث واستنساخ الصوت أو الصور؛ وسائل تسجيل إعلامية ممغنطة والتسجيل الصوتي والأقراص الممغنطة والبصرية والأقراص السمعية والمرئية المدججة؛ مشغلات الأقراص المتعددة الإستعمال (دي في دي)؛ كاميرات الفيديو؛ أشرطة الفيديو؛ ماكينات فاكس؛ أجهزة هواتف؛ أجهزة تلفاز وهوائيات؛ ماكينات واليات البيع الذاتي

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

الأوتوماتيكي للأجهزة التي تدار بالعملة المعدنية؛ ماكينات صرف النقد المؤتمتة؛  
ماكينات تسجيل النقد وحسابه ومعدات معالجة المعلومات ومشغلات الحواسيب  
وأجهزتها الطرفية (الحساب)؛ برمجيات؛ أقراص مرنة؛ جداول أعمال الكترونية؛  
شرائح؛ أجهزة وشاشات عرض؛ آلات إملاء؛ لمبات تصوير ومضية؛ أفلام معرضة؛  
أجهزة للألعاب مكيفة للإستعمال مع أجهزة إستقبال تلفزيون فقط؛ أمشاط ألعاب  
فيديو؛ مناظير؛ نظارات؛ عدسات لاصقة؛ علب نظارات؛ بطاقات ذاكرة أو بطاقات  
شرائح؛ بطاقات ممغنطة؛ بطاقات إثتمان ودفع؛ بطاقات دفع للهدايا، بطاقات تعريف  
ممغنطة؛ بطاقات هاتف؛ مكايي كهربائية مسطحة؛ بوصلات توجيه؛ أحزمة سباحة؛  
أقنعة غوص وبدلات رطبة؛ موازين؛ خوذ حماية؛ أجهزة حماية للإستعمال الشخصي  
ضد الحوادث؛ شبكات للحماية ضد الحوادث؛ مواد من الملابس للحماية ضد  
الحوادث والإشعاع والحريق؛ مقياس الضغط الجوي؛ مقياس الكحول؛ طفايات  
حريق؛ أقفال كهربائية؛ أجراس أبواب كهربائية؛ أجهزة إنذار؛ أجهزة إنذار ضد  
السرقة.

باسم : غروب أوشان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠ ، أفينو دي فلاندر ، ٥٩١١٧ ٠ ، كريكس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٠٢/٢٠٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٧٣

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

أجهزة للإنارة ، التسخين ، توليد البخار ، الطبخ ، التبريد ، التحفيف ، التهوية ،  
التطهير ، تزويد المياه و الاغراض الصحية ، تركيبات صحية ، حجرة إستحمام ،  
حوض إستحمام ، أجهزة و آلات لتنقية الهواء ، مجسات شمسية ، أغطية قهوية ،

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



أجهزة للتبريد و تكيف الهواء ، خزانات تبريد ، طناجر ضغط كهربائية ، مسخنات زجاجية كهربائية ، شواء ، صناديق ثلج ، مدافئ مطبخ ، مجمدات ثلاجات ، ولاعات غاز ، محمصات كهربائية ، آلات صنع القهوة و قلايات ، أدوات ثلج ، مسخنات جيب ، مدافئ ، مجففات شعر ، تجهيزات حمام الساونا ، أجهزة تسمير البشرة<sup>3</sup> لمبات إضاءة و لمبات كهربائية ، أضوية أمامية و أضوية للمركبات ، فلاتر لمياه الشرب .

# أوشان

باسم : غروب أوشان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠ ، ألينو دي فلاندر ، ٥٩١١٧٠ ، كريكس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٠٢/٢٠٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٧٤

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق، الورق المقوى (غير مصنع أو نصف مصنع أو لإستعمال القرطاسية)؛ تغليف الورق المقوى؛ أكياس أو حقائب أو صفائح للتغليف من الورق أو البلاستيك؛ صفائح(قرطاسية)؛ مادة مطبوعة، أحرف الطباعة؛ مواد تجليد الكتب، صور؛ أكليشيئات الطباعة؛ قرطاسية؛ مواد لاصقة لأغراض القرطاسية أو الأغراض المنزلية؛ مواد الفنانين؛ فراشي الدهان؛ صناديق الدهان (مواد تستعمل في المدارس)؛ متطلبات الآلات الطباعة والكتب (باستثناء الأثاث)، مواد تدريبية وتعليمية (باستثناء الأجهزة)؛ لوازم مدرسية؛ الرزة السلكية للمكاتب؛ دبايس الرسم؛ برايات أقلام؛ سوائل تصحيح؛ سكاكين ورق؛ أقلام حملات أقلام رصاص؛ محايات مطاط؛ مغلفات؛ ملفات؛ البومات؛ كتب؛ دوريات؛ تقويم؛ نشرات؛ كتب تمارين؛ كتالوجات؛ رزنامات؛ الطباعة الحجرية؛ الحفر؛ لوحات رسم؛ ملصقات؛ خرائط جغرافية؛ صحف؛ مسلكة لتجبير الأشرطة؛ آلات إغلاق؛ طوابع؛ موزع شريط لاصق (قرطاسية)؛ مناديل من الورق لإزالة مستحضرات

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

التجميل؛ مواد من الورق أو السيليلوز؛ فلاتر قهوة من الورق؛ نقل رسم من سطح لأخر؛  
أكياس للطبخ في الميكرويف؛ إشارات من الورق أو الورق المقوى؛ ورق تواليت؛ مناديل المائدة  
المصنوعة من الورق؛ مناشف تنشيف؛ محارم من الورق؛ بطاقات تعريف؛ بطاقات بريدية؛ نماذج  
خياطة؛ مسابح؛ كرات أرضية.

باسم : غروب أوشان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠ ، أفينو دي فلاندر ، ٥٩١١٧ ٠ ، كريكس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٥

# أوشان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٧٥

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

ملابس؛ الملابس المحبوكة بالصنارة؛ الملابس التحتية؛ الملابس الداخلية؛ بيجامات  
أرواب؛ كترات؛ تنانير؛ أردية؛ بنطلونات، معاطف؛ ملابس ضد الماء؛ قمصان؛  
كسوة الطفل المولود ولوازمه؛ فوط من النسيج؛ فوط أطفال؛ ربطات عنق؛ منديل  
للرأس؛ منديل؛ حزام؛ قفازات (ملابس)، حمالات البنطلون، خوذ؛ قبعات، غطاء  
للرأس، أحذية؛ جوارب؛ جوارب نسائية؛ مشدات؛ أحذية القدم (باستثناء الأحذية  
التقويمية)؛ شبشب، أبواط، أحذية للشاطئ؛ أحذية تزلج؛ أحذية رياضية؛ بنطلونات  
إستحمام وبدلات إستحمام؛ ألبسة رياضية شتوية) بإستثناء ملابس الفوص).

باسم : غروب أوشان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠ ، أفينو دي فلاندر ، ٥٩١١٧ ٠ ، كريكس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٧٦

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

لحوم؛ أسماك؛ دواجن وطرائد؛ خلاصات اللحوم؛ لحوم مطبوخة أو محضرة؛ كتلة من لحم أو سمك مفروم تكسى بالبيض وتقلى بالسمن؛ فواكه وخضروات محفوظة ومجففة ومطبوخة؛ لب الفواكة والسلطة؛ سلطة خضروات؛ لحوم وأسماك وخضروات وفواكة معلبة؛ مربى وممرلاد وكومبوت ( فاكهة مطبوخة بالسكر)؛ غبار الطلع محضر كمواد غذائية؛ خلاصات أعشاب كغذاء؛ فول الصويا المحفوظ للإستهلاك؛ بروتين للإستهلاك البشري؛ مرق اللحم؛ حساء مركز؛ حساء؛ عصير الخضروات لإستعمال المطبخ؛ بيض؛ حليب؛ زبدة؛ كريما؛ لبن رائب؛ جبن و سلع ألبان أخرى؛ زيوت وشحومات للأكل؛ مستحضرات لتحضير حساء غير مركز؛ بطاطا هشة؛ أطباق محضرة من السلع المذكورة أعلاه.

# أوشان

باسم : غروب أوشان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠ ، أفينو دي فلاندر ، ٥٩١١٧٠ ، كريكس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٠٢/٢٠٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٧٧

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

قهوة؛ شاي؛ كاكاو؛ شوكولاته؛ مستحضرات نباتية لإستعمالها كبدايل للقهوة؛ قهوة إصطناعية؛ مشروبات محضرة مع القهوة؛ الشاي؛ الكاكاو؛ الشوكولاته؛ منقوعات غير طيبة؛ سكر؛ مواد محلية طبيعية؛ جلوكوز كطعام؛ أرز؛ التيبوكة

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

(مستحضر نشوي لصنع الحلوى)؛ ساغو (دقيق نشوي يعد من لب نخل الساغو)؛  
الباستا (نوع من المعكرونة) السميد (لب الدقيق)؛ مستحضرات الدقيق والحبوب؛  
رقائق الحبوب، خبز؛ فطائر؛ كعك؛ البريوش (خبز محلي)؛ فطيرة محلاة؛ حلوى؛  
حلوى من السكر؛ ثلج للأكل؛ عسل؛ شراب دبس السكر؛ العسل الملكي  
للإستهلاك البشري) وليس للإستعمال الطبي)؛ يانسون؛ بزر اليانسون؛ خلاصة  
الملث (الشعير) كطعام؛ منكهات ( غير الزيوت العطرية)؛ مستحضرات عطرية  
للطعام؛ خميرة؛ ذرور الخبز؛ ملح؛ خردل؛ خل؛ صلصات (توابل)؛ توابل السلطة؛  
الكثشاب (صلصة البندورة)؛ مايونيز؛ توابل؛ أعشاب (توابل)؛ التوابل؛ ثلج  
للإنتعاش؛ أطباق مصنوعة من السلع المذكورة أعلاه.

# أوشان

باسم : غروب أوشان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠ ، أفينو دي فلاندر ، ٥٩١١٧ ٠ ، كريكس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥ / ٢ / ٢٠٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٧٨

في الفئة ٣١ من اجل البضائع/الخدمات:

منتجات زراعية و منتجات البستنة و الحراج (ليست محضرة او محولة ) ، حبوب  
(بذور ) ، حلبة طبيعية ، فواكة و خضروات طازجة ، طحالب للإستهلاك ، فطر  
طازج ، أعشاب حدائق طازجة ، قشريات حية ، بيوض السمك ، بذور طبيعية ،  
نباتات و أزهار ، أشجار عيد الميلاد ، مواد غذائية حيوانية ، منتجات لجراء  
الحيوانات ، مالت (الشعير)، طعم الأسماك (حي)، حيوانات حية .

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

# أوشان

باسم : غروب أوشان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠ ، أفينو دي فلاندر ، ٥٩١١٧ ٠ ، كريكس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٧٩

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

مياه معدنية ومشبعة بالأكسجين ومشروبات أخرى غير كحولية؛ مشروبات فواكة وعصائر فواكه؛ عصير البندورة؛ عصير الخضروات؛ عصير مركز للمشروبات؛ مستحضرات لصنع المشروبات (باستثناء ما هو محضر مع مشروبات الشاي أو القهوة أو الكاكاو أو الحليب)؛ مسحوق وأقراص للمشروبات المكربنة؛ خلاصات (أسنسات) لتحضير المشروبات.

باسم : غروب أوشان

# أوشان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠ ، أفينو دي فلاندر ، ٥٩١١٧ ٠ ، كريكس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٢/٢٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٨٠

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الدعاية؛ نشر نصوص الدعاية؛ تأجير مواد الدعاية؛ نشر مواد الدعاية (كراسات، نشرات، مادة مطبوعة؛ عينات)؛ تأجير مساحات الدعاية؛ الدعاية الخارجية؛ وكالات الدعاية؛ تأجير وقت الوصول لوسائل الإتصالات لجميع أنواع الدعاية؛ خدمات الموديلات للدعاية أو ترويج البيع؛ المساعدة في إدارة الأعمال التجارية؛ إدارة الأعمال؛ المساعدة في إدارة الأعمال؛ خبرة الأعمال؛ إستشارات الأعمال؛ المعلومات أو الإستفسارات؛ إستشارات الأعمال المهنية؛ إدارة أعمال فني التمثيل؛ تحضير تصريح الضرائب؛ أعمال المكاتب؛ خدمات السكريتاريا؛ المحاسبة؛ تأجير آلات وأجهزة المكاتب (باستثناء أجهزة الإتصالات والحواسيب)؛ تأجير آلات البيع؛ خدمات الإشتراك بالصحف؛ خدمات الإشتراك بخدمات الإتصالات؛ شبكة الإتصالات العالمية (الإنترنت) أو الإتصالات الخاصة (الإنترنت) إلى مزود من أجل الوصول إلى شبكة إتصالات الحاسوب أو شبكة بث البيانات؛ خدمات إستشارات الأعمال من أجل التشغيل والإشراف على شبكات الإتصالات؛ وكالات الإستيراد-التصدير؛ وكالات المعلومات التجارية؛ تحليل أسعار التكاليف؛ دراسات السوق؛ أبحاث السوق؛ إستفتاء الرأي؛ خدمات مقارنة الأسعار؛ إجراء الإحصاءات؛ العلاقات العامة؛ مبيعات المزاد؛ ترتيب الفترينات؛ عرض البضائع؛ المعلومات التجارية والنصح للمستهلكين؛ المناولة الإدارية للطلبات؛ تنظيم المعارض والأسواق التجارية للأغراض التجارية أو الدعائية؛ إدارة أعمال الفنادق؛ إدارة ملفات الحاسوب؛ جمع وتنظيم البيانات في قاعدة بيانات؛ أبحاث المعلومات في ملفات الحاسوب للأطراف الثالثة؛ إعادة إنتاج الوثائق؛ وكالات التوظيف؛ إستخدام الموظفين؛ إستشارات الموارد البشرية؛ خدمات البيع بالتجزئة والجملة وبالبريد والبيع بوسائل الكترونية وبواسطة الإنترنت لجميع البضائع المذكورة أعلاه؛ خدمات التنوع للأخرين (باستثناء النقل)؛ مساعدة المستهلكين ليروا ويشتروا البضائع في الوقت

المناسب لهم؛ سلع إستهلاكية في قطاعات الصحة والنظافة والمواد الغذائية والملابس والمجوهرات والساعات ووقت الفراغ والحدائق والأعمال الشخصية (DIY) والأدوات، والديكور الخارجي والداخلي؛ تجهيز البيوت وترتيبها؛ منتجات التجميل والعناية؛ منتجات الصيانة؛ منتجات للسيارات و مواد الرياضة والألعاب والدمى أدوات ومعدات المنزل والمطبخ؛ المواد الجلدية؛ القرطاسية؛ الأجهزة الكهربائية؛ معدات دقيقة الأداء (hi-fi) تلفزيونات؛ أثاث؛ أجهزة إتصالات؛ منتجات نسيجية؛ مواد خردوات؛ مركبات؛ مواد مطبوعة؛ وقود.

# أوشان

باسم : غروب أوشان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠ ، أفينو دي فلاندر ، ٥٩١١٧ ٠ ، كريكس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٠٢/٢٠٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٠٨١

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

التحليل الكيماوي ، البحث البكتريولوجي ، خدمات الصيدلة ، البحث الكيماوي ، البحث البيولوجي ، البحث الفني ، البحث الفيزيائي ، البحث الميكانيكي ، البحث الجيولوجي ، بحث علوم التجميل ، الاكتشاف تحت الماء ، مراقبة الجودة ، فحص المواد ، فحص النسيج ، نشاطات الخبراء ، الهندسة ، دراسات المشاريع الفنية ، التحليل لاكتشاف حقول النفط ، دراسات حقول النفط ، فحص آبار النفط ، البحث عن النفط ، الدراسات الجيولوجية ، الفحص الفني للسيارات ، برمجة الحاسوب ، تصميم أنظمة الحاسوب ، تصميم وتطوير وتركيب وتحديث و صيانة البرمجيات ، تأجير أجهزة الحاسوب و البرمجيات ، الاستشارات الحاسوبية و البرمجية ، الاستشارات الفنية في مجال الحاسوب ، التحليل لوضع أنظمة الحاسوب ، إعادة وضع قواعد البيانات ، إيجاد وصيانة مواقع الويب للاخرين ، تأجير خادم الويب ، استضافة مواقع الويب ،

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

نسخ برامج الحاسوب ، التحويل البياني لبرامج و بيانات الحاسوب (ليس التحويل المادي ) ،  
تحويل البيانات او الوثائق من الوسائط المادية إلى الإلكترونية ، وضع خطط الإنشاءات ، الهندسة  
المعمارية ، التصميم الداخلي ، دراسات الأراضي ، خدمات دراسة الأراضي ، القياس (تقيس) ،  
التخطيط الحضري، الاستشارات الإنشاءات ، استشارات حماية البيئة ، الاستشارات حول توفير  
الطاقة، خدمات التبرؤ الجوي، ابحاث وتطوير المنتجات الجديدة لاطراف ثالثة، خدمات تصميم  
التغليف ، تصميم الملابس و خدمات المصمم التخطيطي ، التصميم الصناعي ، الأشكال  
(التصميم الصناعي) ، توثيق الاعمال الفنية .

باسم : غروب أوشان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٠ ، أفينو دي فلاندر ، ٥٩١١٧٠ ، كريكس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٥/٠٢/٢٠٠٨

# أوشان

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩١٦٢

في الفترة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والاسماك والطيور الداجنة ولحوم الصيد ، مستخرجات اللحوم ، الفواكة  
والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية ، الجلي والمربيات وصلصات الفواكة ، البيض  
والحليب ومنتجات الالبان الاخرى ، الزيوت والشحوم المعدة للاكل ،

السندويشات ، الوجبات الجاهزة

باسم : بالدوسيز ، ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

BALDUCCI'S

العنوان : ١٠٤١١ موتور ستي درايف ، سويت ٥٠٠ بنزدا ، ميريلاند ٢٠٨١٧

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩١٦٤

في الفئة ٣١ من اجل البضائع/الخدمات:

الحاصلات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات والحبوب (غير المصنفة في فئات  
اخرى ) الحيوانات الحية ، الفواكه والخضروات الطازجة ، البذور ، النباتات  
والزهور الطبيعية ، علف الحيوانات والشعير  
باسم : بالدوسيز ، ال ال سي

BALDUCCI'S

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٤١١ موتور ستي درايف ، سويت ٥٠٠ بثردا ، ميريلاند ٢٠٨١٧  
الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩١٦٥

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياة المعدنية والغازية والمشروبات الاخرى غير الكحولية ،  
شراب الفواكة وعصير الفواكة ، مركزات العصائر والمستحضرات الاخرى لصنع  
المشروبات

باسم : بالدوسيز ، ال ال سي

BALDUCCI'S

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٤١١ موتور ستي درايف ، سويت ٥٠٠ بثردا ، ميريلاند ٢٠٨١٧  
الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩١٦٦  
في الفئة ٣٣ من اجل البضائع/الخدمات:  
المشروبات الكحولية (ماعدا البيرة)

BALDUCCI'S

باسم : بالدوسيز ، ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٤١١ موتور ستي درايف ، سويت ٥٠٠ بثزدا ، ميريلاند ٢٠٨١٧  
الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩١٦٧  
في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:  
خدمات البيع بالمفرق

BALDUCCI'S

باسم : بالدوسيز ، ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٤١١ موتور ستي درايف ، سويت ٥٠٠ بثزدا ، ميريلاند ٢٠٨١٧  
الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩١٦٨

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الكافتيريا وخدمات المطاعم

**BALDUCCI'S**

باسم : بالدوسيز ، ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٤١١ موتور ستي درايف ، سويت ٥٠٠ بنزدا ، ميريلاند ٢٠٨١٧

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٠١

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

كافة المنتجات الواردة بالفئة ٣

**GOLRANG**

باسم : باك شو الكيماوية الانتاجية

الجنسية : ايراني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : طهران شارع ولي عصر شمال حديقة "ساعي" زقاق رقم ١٦ ص ب :

٧١٣ - ١٥٧٤٥ طهران ، ايران

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٠٢

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

كافة المنتجات الواردة بالفئة ٥

# GOLRANG

باسم : باك شو الكيماوية الانتاجية

الجنسية : ايراني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : طهران شارع ولي عصر شمال حديقة "ساعي" زقاق رقم ١٦ ص ب :

٧١٣ - ١٥٧٤٥ طهران ، ايران

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٥

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٠٣

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

كافة المنتجات الواردة بالفئة ٣

# O2

باسم : باك شو الكيماوية الانتاجية

الجنسية : ايراني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : طهران شارع ولي عصر شمال حديقة "ساعي" زقاق رقم ١٦ ص ب :

٧١٣ - ١٥٧٤٥ طهران ، ايران

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٥

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

# 02

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٠٤

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

كافة المنتجات الواردة بالفئة ٥

باسم : باك شو الكيماوية الانتاجية

الجنسية : ايراني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : طهران شارع ولي عصر شمال حديقة "ساعي" زقاق رقم ١٦ ص ب :

٧١٣ - ١٥٧٤٥ طهران ، ايران

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٠٥

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

كافة المنتجات الواردة بالفئة ٥

# WHITEX

باسم : باك شو الكيماوية الانتاجية

الجنسية : ايراني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : طهران شارع ولي عصر شمال حديقة "ساعي" زقاق رقم ١٦ ص ب :

٧١٣ - ١٥٧٤٥ طهران ، ايران

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/٠٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٤٤

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اجهزة التسجيل او نقل اعادة تسجيل الصوت و/او الصور ، المعدات ،  
والاكسسوارات للصور الفوتوغرافية لذلك ، اجهزة اطفاء الحريق ، شاحن  
البطاريات ، شاحن بطاريات اجهزة مراقبة ، اجهزة الانذار لمكافحة السرقة  
للمركبات ذات المحرك ، محالظ لحمل اشربة التسجيل الصوتي ، والاسطوانات  
المدمجة ، واقرص الفيديو الرقمية و/او اقرص الصغيرة ، اجهزة الحواسيب والبرامج  
الحاسوبية ، الالات الحاسبه، النظارات الشمسية.

باسم : بينتلي موتورز ليمتد

**BENTLEY**

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيشير ، سي دبليو ١ ٣ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٤٥

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

اجهزة الانارة ، والتدفئة والتهوية ، وجميعها للاستخدام في المركبات ذات المحرك ،  
غرف الهواء المحمولة لتخزين وحماية المركبات ذات المحرك والتي تحتوي علي اجهزة  
تصفية الهواء والمراوح

باسم : بينتلي موتورز ليمتد

**BENTLEY**

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيشير ، سي دبليو ١ ٣ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٤٦

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المركبات ذات المحرك واجزائها ولوازمها ، سلاسل ثلج للعجلات المركبات ،  
اطارات المركبات ، الاطارات المطاطية الصلبه لعجلات المركبات ، الاطارات  
المضغوط بالهواء ، سبيكة لعجلات المركبات، الاجنحة الاضافية للطين في المركبات  
ذات المحرك ، البسط والسجاد للسيارات ، المقود (عجلة القيادة) لسيارات ، مقاعد  
السلامة لاطفال في المركبات ، طاولات التزهة للسيارات ، مرايا للسيارات  
،دواسات المركبات ذات المحرك ، شبكات الامتعة للسيارات ، بوق المركبات ،  
تليسات المصابيح الرئيسية ، اجهزة انذار الرجوع للخلف المركبات ، حاملات  
الزلاجات للاستخدام في المركبات ذات المحرك ، فرامل المركبات ، ناقل الحركة في  
السيارات ، الشبكات التهوية في السيارة ، الالواح الخشبية في المركبات ، الاجزاء  
والتركيبات لجميع السلع المذكورة

باسم : بينتلي موتورز ليمتد

**BENTLEY**

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيشير ، سي دبليو ١ ٣ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٤٧

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الجلود المدبوغة وتقليدها والمنتجات المصنوعة من هذه المواد غير المصنفة ضمن فئات  
اخرى ، المظلات ، الشماسي ، الحقائب ، حقائب العمل ، الخاويات ، محافظ الجيب ،  
الجزادين ، امتعة

**BENTLEY**

باسم : بينتلي موتورز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيشير ، سي دبليو ١ ٣ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٤٨

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس والبسة القدم واغطية الراس

**BENTLEY**

باسم : بينتلي موتورز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيشير ، سي دبليو ١ ٣ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٤٩

في الفئة ٢٨ من اجل البضائع/الخدمات:

اللعب والدمي ، وادوات اللعب ، الادوات الرياضية وادوات الرياضة البدنية ،  
الزخارف الخاصة بشجرة عيد الميلاد

**BENTLEY**

باسم : بينتلي موتورز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيشير ، سي دبليو ١ ٣ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٥٠

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات المالية

**BENTLEY**

باسم : بينتلي موتورز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيشير ، سي دبليو ١ ٣ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٥١

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التصليح والتركيب ، والصيانة المتعلقة جميعها بالسيارات ومحركات  
الاحتراق الداخلي والقطع والتركيبات الخاصة بها

باسم : بينتلي موتورز ليمتد

**BENTLEY**

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيشير ، سي دبليو ٣١ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٥٢

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اجهزة التسجيل او نقل او اعداد تسجيل الصوت و/او الصور ، المعدات  
والاكسسوارات للصور الفوتوغرافية لذلك ، اجهزة اطفاء الحريق ، شاحن  
البطاريات ، شاحن بطاريات اجهزة مراقبة ، اجهزة الانذار لمكافحة السرقة  
للمركبات ذات المحرك ، محافظ لحمل اشرطة التسجيل الصوتي والاسطوانات المدججة  
، اقراص الفيديو الرقمية و/او اقراص الصغيرة ، اجهزة الحواسيب والبرامج  
الحاسوبية ، الالات الحاسبه، المعدات البصرية، النظارات الشمسية

باسم : بينتلي موتورز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيشير ، سي دبليو ٣١ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٥٣

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

اجهزة الانارة ، والتدفئة والتهوية ، وجميعها للاستخدام في المركبات ذات المحرك ،  
غرف الهواء المحمول لتخزين وحماية المركبات ذات المحرك والتي تحتوي علي اجهزة  
تصفية الهواء والمراوح



باسم : بينتلي موتورز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيشير ، سي دبليو ١ ٣ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٥٤

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المركبات ذات المحرك واجزائها ولوازمها ، سلاسل ثلج للمحركات المركبات ،  
اطارات المركبات ، الاطارات المطاطية الصلبه لمحركات المركبات ، الاطارات  
المضغوط بالهواء ، سبيكة لمحركات المركبات، الاجنحة الاضافية للطين في المركبات  
ذات المحرك ، البسط والسجاد للسيارات ، المقود (عجلة القيادة) لسيارات ، مقاعد  
السلامة لاطفال في المركبات ، طاولات التزهة للسيارات ، مرايا للسيارات  
،دواسات المركبات ذات المحرك ، شبكات الامتعة للسيارات ، بوق المركبات ،  
تليسات المصابيح الرئيسية ، اجهزة انذار الرجوع للخلف المركبات ، حاملات  
الزلاجات للاستخدام في المركبات ذات المحرك ، فرامل المركبات ، ناقل الحركة في  
السيارات ، الشبكات التهوية في السيارة ، الالواح الخشبية في المركبات ، الاجزاء  
والتركيبات لجميع السلع المذكورة

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



باسم : بينتلي موتورز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيشير ، سي دبليو ١ ٣ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٥٥

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الجلود المدبوغة وتقليدها والمنتجات المصنوعة من هذه المواد غير المصنفة ضمن فئات  
اخرى ، المظلات ، الشماسي ، الحقائب ، حقائب العمل ، الحاويات ، محافظ الجيب ،  
الجزادين ، امتعة

باسم : بينتلي موتورز ليمتد



الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيشير ، سي دبليو ١ ٣ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٥٦

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس والبسة القدم واغطية الراس



باسم : بينتلي موتورز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيشير ، سي ديليو ١ ٣ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٥٧

في الفئة ٢٨ من اجل البضائع/الخدمات:

اللعب والدمي ، وادوات اللعب ، الادوات الرياضية وادوات الرياضية البدنية ،

الزخارف الخاصة بشجرة عيد الميلاد



باسم : بينتلي موتورز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيشير ، سي ديليو ١ ٣ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٥٨

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات المالية



باسم : بينتلي موتورز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيشير ، سي دبليو ١ ٣ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٤٩٢٥٩

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التصليح والتركيب والصيانة المتعلقة جميعها بالسيارات ومحركات الاحتراق

الداخلي والقطع والتركيبات الخاصة بها



باسم : بينتلي موتورز ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيمز لان ، كرو ، تشيشير ، سي دبليو ١ ٣ بي ال ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٣/١٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٠٢٧٩

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المركبات الارضية ذات المحرك تحديدا السيارات ، المركبات الرياضية ذات الدفع الرباعي ، الشاحنات ، الشاحنات الصغيرة المقفلة (الفانات )،المحركات المتعلقة بها و اجزاها الهيكلية .

باسم : جنرال موتورز كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٣٠٠ ريناسانس سنتر، سيقى اوف ديترويت، ولاية ميشيغان ٤٨٢٦٥ ، -  
٣٠٠٠ الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/٠٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٠٤٣٢

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اقراص الفيديو والتسجيلات السمعية والبصرية المسجلة سابقا، اشربة فيديو المسجلة سابقا ، الاقراص المدجة المسجلة سابقا، اقراص الفيديو الرقمية DVD والاقراص المدجة CD-ROM

باسم : ديسكوفري كوميو نيكيستر ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون ديسكوفري بليس سيلفر سبرينج ماريلاند ٢٠٩١٠ الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/١١

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٠٤٣٣

في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الاذاعية ، تحديدًا توزيع المواد والبرامج السمعية البصرية عبر التلفزيون ،  
والاقمار الصناعية ، والاجهزة لاسلكية ، والنطاق العريض ، التيار المتدفق ، الالياف  
البصرية ، والكابلات ، والموجات الاذاعية وشبكة كمبيوتر عالمية  
باسم : ديسكوفري كوميونيكيشنز ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون ديسكوفري بليس سيلفر سبرينج ماريلاند ٢٠٩١٠ الولايات المتحدة  
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٠٤٣٤

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات التعليمية والترفيهية على شكل برامج ومواد سمعية وبصرية ، الموزعة عن  
طريق وسائل الاعلام السمعية والبصرية ، تحديدًا ، التلفزيون ، والاستلايت ،  
الاجهزة لاسلكية ، الالياف البصرية ، ولكابلات ، والموجات الاذاعية وشبكة  
كمبيوتر عالمية ، خدمات تقديم المعلومات المتعلقة بها من خلال شبكة كمبيوتر عالمية  
باسم : ديسكوفري كوميونيكيشنز ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون ديسكوفري بليس سيلفر سبرينج ماريلاند ٢٠٩١٠ الولايات المتحدة  
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/١١

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٠٤٩٩

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اقراص الفيديو والتسجيلات السمعية والبصرية المسجلة سابقا، اشرة فيديو  
المسجلة سابقا ، الاقراص المدجة المسجلة سابقا، اقراص الفيديو الرقمية **DVD**  
والاقراص المدجة **CD-ROM**

باسم : ديسكوفري كوميو نيكيشر ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

## DISCOVERY WORLD

العنوان : ون ديسكوفري بليس سيلفر سبرينج ماريلاند ٢٠٩١٠ الولايات المتحدة  
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٠٥٠٠

في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الاذاعية ، تحديدا توزيع المواد والبرامج السمعية البصرية عبر التلفزيون ،  
الاقمار الصناعية ،والاجهزة لاسلكية ، والنطاق العريض ، التيار المتدفق ،الالياف  
البصرية ، والكابلات ، والموجات الاذاعية وشبكة كمبيوتر عالمية

باسم : ديسكوفري كوميو نيكيشر ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

## DISCOVERY WORLD

العنوان : ون ديسكوفري بليس سيلفر سبرينج ماريلاند ٢٠٩١٠ الولايات المتحدة  
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٠٥٠١

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات التعليمية والترفيهية على شكل برامج ومواد سمعية وبصرية ، الموزعة عن طريق وسائل الاعلام السمعية والبصرية ، تحديدا ، التلفزيون ، والاستلايت ، الاجهزة لاسلكية ، الالياف البصرية ، ولكابلات ، والموجات الاذاعية وشبكة كمبيوتر عالمية ، خدمات تقديم المعلومات المتعلقة بها من خلال شبكة كمبيوتر عالمية

باسم : ديسكوفري كوميونيكيشن ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

## DISCOVERY WORLD

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ون ديسكوفري بليس سيلفر سبرينج ماريلاند ٢٠٩١٠ الولايات المتحدة  
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٥/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٥٧

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القهوة والشاي ، الكاكاو والسكر والارز والتابيوكا والساجو وما يقوم مقام القهوة ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز والمعجنات والحلويات ، والحلوي المثلجة ، العسل ودبس السكر، الخميرة ومسحوق الخبازة ، الملح والخردل والخل الصلصات (التوابل) ، البهارات ، الثلج ، المحليات الطبيعية ، ، الوجبات الخفيفة من الطحين والذرة والحبوب والارز، فطور الحبوب ، الوجبات الخفيفة من الحبوب ،، الواح التغذية من الحبوب ، كيك من الارز ، الكعك والمشروبات من الشوفان

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

# PUREVIA

باسم : بيسيكو ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٧٠٠ اندرسون هيل رود ، بيرشيس ، نيويورك ١٠٥٧٧ ، الولايات المتحدة  
الامريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٥٩

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

ملابس الامومة

باسم : كيف سبرينجز ، إنك

# SECRET FIT BELLY

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٧٥٩ سينترفيل رود ، ويلمينجتون ، ديلاوير ١٩٨٠٨ ، الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٦٣

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات ادارة الفنادق ، خدمات النصح الاداري المتعلقة بالتراخيص ، خدمات تقديم برامج المنفعة المميزة للمسافرين بشكل متكرر ، خدمات تقديم المعلومات والاستشارات والنصح المتعلقة بالخدمات المذكور انفا

باسم : غلوبال هوتيلز اند ريزورتس اي بي بي في

الجنسية : جزر الانتيل الهولندية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيتر ماي ١٥ ، كوراكاو، جزر الانتيل الهولندية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٢٤٨٣٦٣٥، تاريخ الطلب: ٢٠٠٨/٣/٣١،  
البلد الاجنبي: المملكة المتحدة

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٦٤

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين ، خدمات الشؤون التمويلية، خدمات الشؤون المالية ، شؤون العقارات ، خدمات تقديم المعلومات والاستشارات والنصح المتعلقة بالخدمات المذكورة انفا

باسم : غلوبال هوتيلز اند ريزورتس اي بي بي في

الجنسية : جزر الانتيل الهولندية

المهنة : الصناعة والتجارة

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

العنوان : بيتر ماي ١٥ ، كوراكاو، جزر الانتيل الهولندية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٢٤٨٣٦٣٥، تاريخ الطلب: ٢٠٠٨/٣/٣١،  
البلد الاجنبي: المملكة المتحدة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٦٥

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الفنادق ، خدمات الاقامة بالمنجعات ، خدمات التزل (موتيل ) ، خدمات  
توفير الحجوزات في الاقامات والفنادق ، خدمات وكالات السفر لاغراض  
الحجوزات الاقامات ، خدمات الاقامة المؤقتة ، خدمات تقديم المعلومات عن  
العطلات وخدمات التخطيط المتعلقة بالاقامات ، خدمات الباربات ، خدمات السكن  
العام ، خدمات المقاهي ، خدمات المطاعم ومطاعم الوجبات الخفيفة، خدمات  
التموين، خدمات الولائم، خدمات توفير تسهيلات المؤتمرات ، خدمات تأجير  
الغرف والقاعات لاغراض إقامة الفعاليات والمؤتمرات والمعارض والحلقات الدراسية  
(سيمنار) والاجتماعات ، خدمات توفير التسهيلات لاجتماعات الاعمال ، خدمات  
تقديم المعلومات والاستشارات والنصح المتعلقة بالخدمات المذكورة انفا

**SPIN**

باسم : غلوبال هوتيلز اند ريزورتس اي بي بي في

الجنسية : جزر الانتيل الهولندية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيتر ماي ١٥ ، كوراكاو، جزر الانتيل الهولندية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٦٦

في الفئة ٤٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الحراسه في الفنادق

باسم : غلوبال هوتيلز اند ريزورتس اي بي بي في

الجنسية : جزر الانتيل الهولندية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بيتر ماي ١٥ ، كوراكاو، جزر الانتيل الهولندية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٢٤٨٣٦٣٥، تاريخ الطلب: ٢٠٠٨/٣/٣١،

البلد الاجنبي: المملكة المتحدة

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٧٢

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الخاصة بتبييض الأقمشة و غيرها من المواد التي تستخدم في غسيل و

كيمي الملابس ، مستحضرات التنظيف و الصقل و الفرك و الكشط ، الصابون ،

المواد العطرية و الزيوت العطرية و مواد التزيين ( الكوزميتك ) و غسول الشعر و

مستحضرات تنظيف الأسنان

باسم : بي بي . بورينوسا اكابرسادا

الجنسية : اندونيسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بلازا بل، توار ٢ ، سفينث فلور، جي اي . ام. اتش ثامرين نمبر. ٥١،

جاكرتا - بوسات ١٠٣٥٠ ، اندونيسيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

**SPIN**

**nice**

الالوان المستخدمة: الازرق، الزهري

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٧٣

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية و البيطرية و الصحية ، مواد الحمية المعدة للاستعمال الطبي ، أغذية الأطفال ، اللصوق الطبية و مواد التضميد ، المواد الخاصة بمحشو الاسنان و الشمع الطبي ، المطهرات ، المستحضرات المستعملة في اباداة الهوام و الحيوانات و الحشرات الضارة و الفطريات و الاعشاب الضارة .

**nice**

الالوان المستخدمة: الازرق، الزهري

باسم : بي بي . بورينوسا اكابرسادا

الجنسية : اندونيسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بلازا بل، توار ٢ ، سفينث فلور، جي اي . ام. اتش ثامرين نمبر . ٥١ ،

جاكرتا - بوسات ١٠٣٥٠ ، اندونيسيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٧٤

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق و الورق المقوى ( الكرتون ) و الأصناف المصنوعة من هذه المواد غير المصنفة في فئات أخرى ، المطبوعات و مواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، القرطاسية ، المواد اللاصقة المستعملة في القرطاسية او للأغراض المترلية ، الادوات الخاصة بالفنانين ، فرش التلوين و الدهان ، الآلات الكاتبة و مستلزمات المكاتب ( عدا الأثاث ) ، المواد الارشادية و التعليمية (عدا الاجهزة ) ، مواد بلاستيكية للتغليف ( غير المصنفة ضمن فئات أخرى ) ، ورق اللعب ، حروف الطباعة ، الاكلاشيهات

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

# nice

الالوان المستخدمة: الازرق، الزهري

باسم : بي في . بورينوسا اكابرسادا

الجنسية : اندونيسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بازا بل، توار ٢ ، سفينث فلور، جي اي . ام. اتش ثامرين نمبر. ٥١ ،

جاكرتا - ١٠٣٥٠ ، اندونيسيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٧٥

في الفئة ٢٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المنسوجات ، المنتجات المنسوجة ( غير المصنفة في فئات أخرى ) ، أغطية الأسرة و  
الموائد .

باسم : بي في . بورينوسا اكابرسادا

# nice

الالوان المستخدمة: الازرق، الزهري

الجنسية : اندونيسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بازا بل، توار ٢ ، سفينث فلور، جي اي . ام. اتش ثامرين نمبر. ٥١ ،

جاكرتا - ١٠٣٥٠ ، اندونيسيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٨١

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية و الغازية و المشروبات الأخرى غير الكحولية ، شراب الفواكه و عصير الفواكة ، مركزات العصائر و المستحضرات الأخرى لصنع المشروبات .

باسم : البروفيسور دكتور عوض رشيد سليمان منصور

الجنسية : اردني

## Drink & Think

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : حي الشيخ خليل ، اربد ، ص.ب: ٤٤٥٥ / جامعة اليرموك ، المملكة الاردنية الهاشمية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٤٨٣

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية و الغازية و المشروبات الأخرى غير الكحولية ، شراب الفواكه و عصير الفواكة ، مركزات العصائر و المستحضرات الأخرى لصنع المشروبات .

باسم : البروفيسور دكتور عوض رشيد سليمان منصور

الجنسية : اردني

## Smart Cola

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : حي الشيخ خليل ، اربد ، ص.ب: ٤٤٥٥ / جامعة اليرموك ، المملكة الاردنية الهاشمية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٥٠٩

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاعمال التجارية في البيع المفرق و بيع المنتجات الالكترونية ، واجهزة الكمبيوتر و البرمجيات و ملحقات الكمبيوتر الصلبة و العناصر الالكترونية و تشمل الاجهزة البصرية و اجهزة الاتصالات البصرية و السمعية و تكنولوجيا المعلومات ، اجهزة التصوير الفوتوغرافي ، اجهزة التكنولوجيا الرقمية ، الاجهزة السمعية و / او البصرية ، الاجهزة المترية ، الاجهزة الالكترونية .



باسم : ساندغيت ليمتد

الجنسية : برمودا

الالوان المستخدمة: الابيض، الاسود، الازرق،  
الاصفر، الوردى، الاحمر، الازرق الفاتح، البنفسجي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كانون كورت ، ٢٢ فيكتوريا ستريت ، هاميلتون اتش ام ١٢ - برمودا .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٥١٠

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية و الغازية و المشروبات الأخرى غير الكحولية ، شراب الفواكة و عصير الفواكة ، مركبات العصائر و المستحضرات الأخرى لصنع المشروبات .

Forty Fruity



هورتي، خروتبي

باسم : متاجر للإستثمار والتطوير التجاري ذ.م.م

الجنسية : اماراتى

الالوان المستخدمة: الاحمر، الابيض،  
الاخضر والبرتقالي الفاتح، البرتقالي الغامق

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٤٢٥٤٣ ابوظبي - الامارات العربية المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٥١٣

في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات إنشاء المباني ، خدمات الصيانة و الإصلاح ، خدمات التركيب .

باسم : اي بي ام ليتمد

الجنسية : جويرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٣٣٦ ، انسون كورت ، لاروت دو كامبس ، اس تي مارتن ،

جويرنسي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٣

## التتريق الأوسط

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٥١٤

في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات إنشاء المباني ، خدمات الصيانة و الإصلاح ، خدمات التركيب .

باسم : اي بي ام ليتمد

الجنسية : جويرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

الالوان المستخدمة: الاحمر، الاحمر الداكن، الابيض، الاسود

العنوان : ص ب ٣٣٦ ، انسون كورت ، لاروت دو كامبس ، اس تي مارتن ،

جويرنسي

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٣



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٦٤٩

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

البطاريات ، الخلايا الجافة ، البطاريات القلوية الجافة ، البطاريات زنك المنجنيز القلوية ،  
بطاريات الليثيوم ، البطاريات التي يعاد شحنها

باسم : ماتسوشيتا الكتريك اندوستريال كو . ليتمد

# EVOLTA

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٠٦ ، اوزاكادوما ، كادوما - شي ، اوساكا ٥٧١ - ٨٥٠١ ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٦٥٠

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات اباداة الاعشاب و الحشرات الضارة .

باسم : آجرو - كاتيشو كو . ليتمد

# KANEMITE

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤-٢-١٩ ، اكاساكا ، ميناتو - كو ، طوكيو ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٦٥١

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية المستخدمة في وقاية و تشخيص و معالجة الاضطرابات المتعلقة بالاورام السرطانية و كذلك المستحضرات الصيدلانية المستخدمة في وقاية و تشخيص و معالجة الامراض المتعلقة بالمناعة .

**CREXEL**

باسم : بايوجين ايديك أم ايه، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ١٤ كامبريدج ستر ، كامبريدج ، ام أ ٠٢١٤٢ -- الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٨

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٧٧٤٥٩١٣٩، تاريخ الطلب:

٢٠٠٨/٤/٢٨، البلد الاجنبي: الولايات المتحدة الامريكية

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٦٥٢

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية المستخدمة في وقاية و تشخيص و معالجة الاضطرابات المتعلقة بالاورام السرطانية و كذلك المستحضرات الصيدلانية المستخدمة في وقاية و تشخيص و معالجة الامراض المتعلقة بالمناعة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

## LUMILANCE

باسم : بايوجين ايديك أم ايه، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ١٤ كامبريدج سنتر ، كامبريدج ، ام أ ٠٢١٤٢ -- الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٨

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٧٧٤٥٩١٤٠، تاريخ الطلب:

٢٠٠٨/٤/٢٨، البلد الاجنبي: الولايات المتحدة الامريكية

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٦٥٣

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية و الغازية و المشروبات الأخرى غير الكحولية ، شراب الفواكة و عصير الفواكة و مركبات العصائر و المستحضرات الأخرى لصنع المشروبات .

باسم : مؤسسة العقاد التجارية

SUN BLAST سن بلاست

الجنسية : عماني

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص.ب : ٦٩٦ ، الوادي الكبير ، سلطنة عمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٠٨

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧١٩

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات توفير الأطعمة و المشروبات و الايواء المؤقت .



باسم : شركة املاك للفنادق و الاستثمارات السياحية ذ م م

الجنسية : اردني

شركة أملاك للفنادق والاستثمارات السياحية ذ م م  
AMLAK FOR HOTELS & TOURISTIC INVESTMENT ∞

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الدوار الثاني ، جبل عمان ، ص ب : ٨٤٠٣٨٥ ، عمان ١١١٨٤ ،

الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٢٤

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المركبات الارضية ذات المحرك تحديدا السيارات ، المركبات الرياضية ذات الاغراض

المتعددة ، الشاحنات ، الشاحنات الصغيرة المقفلة (القانات )

باسم : جنرال موتورز كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

**ORLANDO**

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٣٠٠ ريناسانس سنتر، سبي اوف ديترويت، ولاية ميشيغان ٤٨٢٦٥ ، -

٣٠٠٠ الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٤

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٧٧/٣٨٩٨٢٥، تاريخ الطلب:

٢٠٠٨/٢/٦، البلد الاجنبي: الولايات المتحدة الامريكية

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

# TGC

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٢٦

في الفئة ١٠ من اجل البضائع/الخدمات:

أجهزة مراقبة جلوكوز الدم .

باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبرونسويك ، نيوجيرسي ٠٨٩٣٣

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٢٧

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس ، القمصان الصوفية المحبوكة ، معاطف ، سراويل ، التنانير ، ملابس

الاطفال ، كسوة الطفل المولود، ثياب السباحة ، الملابس المضادة للبلل ، ملابس

الرقص ، اخذية كرة القدم ، الاحذية ، الاخذية الرياضية ، القبعات ، الجوارب ،

قفازات ، الاوشحة والعمامات ، الاحزمة ، فساتين الافراح والواردة جميعها بالفئة

٢٥

باسم : دير هوي (تشاينا) كو .، ليمتد

الجنسية : صيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تشينداي اكسيبيان ايندوستريال بارك ، جينجيانج ستي ، فوجيان

بروفينسي ، جمهورية الصين الشعبية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)





طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٣٢

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اللحوم ، الدواجن ، لحوم البقر، لحوم الصيد ، الحليب ، حليب حامض (لبن) ،  
الزبدة منتجات الالبان الاخرى ، الاجبان ، الدهون والزيوت المعدة للاكل ، النقانق  
، مستخلصات اللحوم ، الطعام المحفوظ

باسم : كوبراتيفا سينترال اويست كاتارينينس

# AURORA

الجنسية : برازيلي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ريو جواو مارتينس ٢١٩ دي ساو كريستوفاو ، ٨٩٨٠٣ - ٠٤٠

تشايبكو ، اس سي ، البرازيل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٣٣

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، البيتزا ، لزانيا ، الخبز ، الكيك  
والبسكويت ، الحلويات والفطائر ، خبز بالجينة

باسم : كوبراتيفا سينترال اويست كاتارينينس

# AURORA

الجنسية : برازيلي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ريو جواو مارتينس ٢١٩ دي ساو كريستوفاو ، ٨٩٨٠٣ - ٠٤٠

تشايبكو ، اس سي ، البرازيل

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٣٧

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين وخدمات الاعمال المالية والنقدية والعقارية وخدمات التأمين المشتملة وغير المقتصرة على خدمات التأمين العام وتأمين الاعمال وحماية الدخل والتأمين على الحياة والتأمين على الحياة والتأمين الصحي والطبي وخدمات تأمين المنازل والسيارات والمباني والمحتويات ومدفوعات الرهن وكذلك خدمات تأمين الامراض المستعصية وخدمات تأمين سندات الاصدار والاكتتابات وخدمات المطالبات التأمينية وخدمات التمويل الاستثمار والادخار وخدمات السندات للشركات عبر البحار وخدمات تقديم النصح والارشاد المتعلقة بالاستثمار والادخار وخدمات التحويل عبر الانترنت وخدمات توفير المعلومات المالية المتعلقة بالتقاعدين وصناديق التقاعد والخدمات المالية المتعلقة بالاستثمار والتوفير والسندات والخدمات البنكية المتعلقة بالاستثمار والادخار والرهن والقروض ورواتب التقاعد والشيخوخة وخدمات تقديم النصح والارشاد المتعلقة بالبورصة والسهمرة بالسهم والسندات وخدمات العقارات ووكالات العقارات وخدمات استثمار وادارة الاموال وخدمات استثمار رؤوس الاموال وخدمات الاقراض وبنوك الادخار وخدمات بيع وتاجير وعرض الممتلكات وخدمات ادارة وتقييم الممتلكات وخدمات تنظيم اعمال التأمين والمشملة وغير المقتصرة على كل ما ذكر اعلاه والمقدمة الكترونيا او عبر الانترنت وخدمات النصح والارشاد واعطاء المعلومات لكل ما ذكر والمشملة وغير المقتصرة على هذه الخدمات عبر الانترنت وجميع هذه الخدمات الواردة بالفئة ٣٦ ولا ترد باي فئة



اخرى  
باسم : ليجال اند جينيرال غروب ل سي  
الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

الالوان المستخدمة: الاخضر، الاصفر، الازرق، الاحمر، الاسود

العنوان : وان كوليمان ستريت ، لندن ، اي سي ٢ ار ٥أ ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٦٩

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اللحوم و الأسماك و الطيور الداجنة ولحوم الصيد ، مستخرجات اللحوم ، الفواكة  
و الخضروات المحفوظة و المجففة و المطهية ، الجلي و المربيات و صلصات الفواكة ،  
البيض و الحليب و منتجات الألبان الأخرى ، الزيوت و الشحوم المعدة للأكل .

باسم : شركة باسمح التجارية المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

الالوان المستخدمة: الاحمر، الاخضر

العنوان : جدة ، طريق المدينة شرق قصر الملك خالد ، حي العزيزية ، المملكة العربية  
السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٧٠

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القهوة و الشاي و الكاكاو و السكر و الأرز و التايوكا و الساجو و ما يقوم مقام  
القهوة ، الدقيق و المستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز و المعجنات و  
الحلويات ، والحلوى المثلجة ، العسل و دبس السكر ، الحميرة و مسحوق الخبازة ،  
الملح و الخردل و الخل الصلصات ( التوابل ) ، البهارات ، الثلج .

باسم : شركة باسمح التجارية المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

الالوان المستخدمة: الاحمر، الاخضر

العنوان : جدة ، طريق المدينة شرق قصر الملك خالد ، حي العزيزية ، المملكة العربية  
السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٧١

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية و الغازية و المشروبات الأخرى غير الكحولية ، شراب الفواكة و عصير الفواكة و مركبات العصائر و المستحضرات الأخرى لصنع المشروبات .



الالوان المستخدمة: الاحمر، الاخضر

باسم : شركة باسم التجارية المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جدة ، طريق المدينة شرق قصر الملك خالد ، حي العزيزية ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٧٢

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اللحوم و الأسماك و الطيور الداجنة ولحوم الصيد ، مستخرجات اللحوم ، الفواكة و الخضروات المحفوظة و المجففة و المطهية ، الجلي و المربيات و صلصات الفواكة ، البيض و الحليب و منتجات الألبان الأخرى ، الزيوت و الشحوم المعدة للأكل .



الالوان المستخدمة: الاحمر، الاخضر

باسم : شركة باسم التجارية المحدودة

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جدة ، طريق المدينة شرق قصر الملك خالد ، حي العزيزية ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٧٣

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

القهوة و الشاي و الكاكاو و السكر و الأرز و التايوكا و الساجو و ما يقوم مقام  
القهوة ، الدقيق و المستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز و المعجنات و  
الحلويات ، والحلوى المثلجة ، العسل و دبس السكر ، الخميرة و مسحوق الخبازة ،  
الملح و الخردل و الخل الصلصات ( التوابل ) ، البهارات ، الثلج .

باسم : شركة باسمح التجارية المحدودة

الجنسية : سعودي



الالوان المستخدمة: الاحمر، الاخضر

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جدة ، طريق المدينة شرق قصر الملك خالد ، حي العزيزية ، المملكة العربية  
السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٧٤

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة غير الكحولية ، المياه المعدنية و الغازية و المشروبات الأخرى غير الكحولية  
، شراب الفواكة و عصير الفواكة ، مركزات العصائر و المستحضرات الأخرى  
لصنع المشروبات .

باسم : شركة باسمح التجارية المحدودة

الجنسية : سعودي



الالوان المستخدمة: الاحمر، الاخضر

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جدة ، طريق المدينة شرق قصر الملك خالد ، حي العزيزية ، المملكة  
العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٧٧

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

محركات المركبات والقطع الخاصة بها

**CHEVROLET N200**

باسم : جنرال موتورز كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٣٠٠ ريناسانس سنتر، سيقى اوف ديترويت، ولاية ميشيغان ٤٨٢٦٥ ، -

٣٠٠٠ الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٧٧٩

في الفئة ٣٤ من اجل البضائع/الخدمات:

أوراق لف السجائر والكتيبات الصغيرة الخاصة بأوراق لف السجائر.

*Smoking*

باسم : مكويل واي كوستاس اند مكويل ، اس.ايه .

الجنسية : أسباني

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : توسيت ٠١٠ اي - ٠٨٠٠٦ برشلونة . اسبانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٨٦٢

في الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المعادن النفيسة وكل خليط منها والبضائع المصنوعة من تلك المعادن او المطلية بها  
غير المصنفة في فئات اخري ، المجوهرات والمجوهرات المقلدة ، الاحجار الكريمة  
والاحجار شبة كريمة ، وعدد وادوات قياس الوقت الكرونومترية

باسم : دي بيرس سينتاري أجي

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : البينتراسي ٥ ، ٦٠٠٠ لوزيون ٦ - سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٧

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٦٨٦٦٨٠١ ، تاريخ الطلب:

٢٥/٤/٢٠٠٨ ، البلد الاجنبي: المكتب الاوروي



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٨٧٣

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس الأحذية ، أغطية الرأس ، المعاطف ، سراويل الجيتر ، السراويل الأخرى ، البنطلونات  
، السراويل القصيرة ، أساور القمصان ، القمصان ، القمصان الغير رسمية ، الملابس غير  
الرسمية عموما ، القمصان قصيرة الاكمام ، القمصان من غير أكمام ، الفانيلا ، الملابس  
الداخلية ، البلايز و التنانير و الصداري و الصدريات و المعاطف و القمصان المزركشة و  
القمصان التحتية و ملابس حليات السباق و الجرازي و الملابس الرياضية و ملابس للقفز و  
ملابس الجمنازيوم و العباءات و الفساتين البلوفر و سترات معرفة و سترات معرفة صوفية و  
التانك توب و الستر الصوفية الخبوكة و ملابس داخلية و القبعات ، أغطية الرأس  
والقلنسوات و الاوشحة و ربطات العنق و الجوارب و الاحزمة و كسوة للساق و القلنسوات

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

الطولية المخروطة الشكل و الملابس الضيقة و حمالات الصدر و الأحذية والاحذية الرياضية و  
التعالجات .

GIORDANO  
**Junior**

باسم : والتون انترناشيونال ليمنتد

الجنسية : ايسلاندي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب ١٥٨٦ ، جيورج تاون ، جراند كايما ، كايما ايسلان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٨٧٤

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

المنت المواد المصنوعة من الجلد و الجلد المقلد ، كالأغطية و الحقائب و حقائب  
الشاطئ و حقائب اليد و حقائب السفر و الحقائب التي تربط على الخصر و  
الأكياس و محافظ الجلدية المسطحة و المحافظ عموما و الجزادين و علاقات المفاتيح  
و امتمعة السفر و حقائب النقود و محافظ الجيب و المداليات و المظلات و الشماسي  
و العصي و عصي المشي و حامات و محافظ بطاقات الانتمان و حقائب الظهر  
الحقائب المدرسية و حقائب اليد و الحقائب المحمولة عموما و الحقائب الرياضية و  
الأكياس الشخصية و المحافظ للنقود و حقائب الكتف و أحزمة الكتف و محافظ  
المفاتيح و محافظ دفاتر الشيكات و القطع و اللوازم الخاصة بالسلع المذكوره  
اعلاه.

GIORDANO  
**Junior**

باسم : والتون انترناشيونال ليمنتد

الجنسية : ايسلاندي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب ١٥٨٦ ، جيورج تاون ، جراند كايما ، كايما ايسلان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٨٧٧

في الفئة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

المواد المصنوعة من الجلد والجلد المقلد، كالاغطية والحقائب وحقائب الشاطئ  
وحقائب اليد وحقائب السفر والحقائب التي تربط على الخصر والاكياس ومحافظ  
الجلدية المسطحة ومحافظ عموما والجزادين وعلاقات المفاتيح وامتعة السفر وحقائب  
النقود ومحافظ الجيب والمداليات والمظلات والشماسي والعصي وعصي المشي  
وحامات ومحافظ بطاقات الائتمان وحقائب الظهر والحقائب المدرسية وحقائب اليد  
والحقائب المحملة عموما والحقائب الرياضية وحقائب التخميم والاكياس الشخصية  
ومحافظ للنقود وحقائب الكتف واحزمة الكتف ومحافظ المفاتيح ومحافظ دفاتر  
الشيكات والقطع واللوازم الخاصة بالسلع المذكورة اعلاه


باسم : والتون انترناشيونال ليمنتد

الجنسية : ايسلاندي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب ١٥٨٦ ، جيورج تاون ، جراند كايمان ، كايمان ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٧




طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٨٧٨

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الملابس ، الأحذية ، أغطية الرأس ؛ المعاطف ، سراويل الجيتز ، السراويل الأخرى  
، البنطالونات ، السراويل القصيرة ، أساور القمصان ، القمصان ، القمصان الغير  
رسمية ، الملابس غير الرسمية عموما ، القمصان قصيرة الأكمام ، القمصان من غير  
أكمام ، الفانيالات ، الملابس الداخلية ، البلايز والتنانير والصداري و الصدرات  
والمعاطف والقمصان المزركشة والقمصان التحتية وملابس حليات السياق  
والجرازي والملابس الرياضية وملابس للقفز ، ملابس الجمنازيوم والعباءات

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

والفساتين البلوفر وسترات معرّقة وسترات معرّقة صوفية ووالثانك توب والستر  
الصوفية المحبوكة وملابس داخلية والقبعات ، أغطية الرأس والقلنسوات والاشحة  
وربطات العنق والجوارب والأحزمة وكسوة للساق والقلنسوات الطولية  
المخروطية الشكل والملابس الضيقة وحمالات الصدر والأحذية والأحذية الرياضية  
والنعال .



باسم : والتون انترناشيونال ليمتد

الجنسية : ايسلاندي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب ١٥٨٦ ، جيورج تاون ، جرالديمان ، كيمان ايسلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٨٧٩

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات توفير الاطعمة والمشروبات والايواء المؤقت



باسم : شركة املاك للفنادق و الاستثمارات السياحية ذ م م

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الدوار الثاني ، جبل عمان ، ص ب: ٨٤٠٣٨٥ ، عمان ١١١٨٤ ،

الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٢٧  
في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:  
المركبات ذات المحرك ، محركات المركبات والقطع الخاصة بها

# FLEXPPOWER

باسم : جنرال موتورز كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٣٠٠ ريناسانس سنتر، سيتي اوف ديترويت، ولاية ميشيغان ٤٨٢٦٥ ، -

٣٠٠٠ الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٢/٠٦/٢٠٠٨

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٢٨

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم ، خدمات التزويد بالطعام والشراب ، ترتيب الاقامة المؤقتة

# OUTBACK

باسم : اوتباك ستيكهاوس اوف فلوريدا ، ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢٠٢ ان ويست شور بي ال في دي، فايث فلور، تامبا، فلوريدا ، ٣٣٦٠٧

- ٥٧٦١ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٢/٠٦/٢٠٠٨

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٢٩

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم ، خدمات التوريد بالطعام والشراب ، ترتيب الاقامة المؤقتة

# آوت باك

باسم : اوتباك ستيكهاوس اوف فلوريدا ، ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢٠٢ نورث ويست شور بي ال في دي، فايفث فلور ، تامبا ، فلوريدا ،

٣٣٦٠٧ - ٥٧٦١ الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٣٠

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم ، خدمات التوريد بالطعام والشراب ، ترتيب الاقامة المؤقتة



باسم : اوتباك ستيكهاوس اوف فلوريدا ، ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢٠٢ نورث ويست شور بي ال في دي، فايفث فلور ، تامبا ، فلوريدا ،

٣٣٦٠٧ - ٥٧٦١ الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٣١

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم ، خدمات التوريد بالطعام والشراب ، ترتيب الاقامة المؤقتة

باسم : اوتباك ستيكهاوس اوف فلوريدا ، ال ال سي

الجنسية : الولايات المتحدة

**آوت باك ستيك هاوس**

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٢٠٢ نورث ويست شور بي ال في دي، فايفث فلور ، تامبا ، فلوريدا ،

٣٣٦٠٧ - ٥٧٦١ الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٣٢

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التعليم و التدريس و التمرين في مجال التدريب و خدمات التعليم و  
التدريس و التدريب في مجالات تطوير الحركات ، وخدمات بناء القدرات للأطفال  
في مجالات الألعاب البدنية و السباحة و الكاراتيه و أصناف التمارين الواردة بالفئة  
٤١ .

باسم : ذا ليتل جيم انترناشيونال ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

**Little  
Gym**

العنوان : ٧٠٠١ ان. سكوتسديل رود ، سويت ١٠٥٠ ، سكوتسديل ، ايه زد

٨٥٢٥٣ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٣٣

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التعليم و التدريس و التمرين في مجال التدريب و خدمات التعليم و  
التدريس و التدريب في مجالات تطوير الحركات ، وخدمات بناء القدرات للأطفال  
في مجالات الألعاب البدنية و السباحة و الكاراتيه و أصناف التمارين الواردة بالفئة  
٤١ .

باسم : ذا ليتل جيم انترناشيونال ، انك

**THE LITTLE GYM**

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٠٠١ ان. سكوتسديل رود ، سويت ١٠٥٠ ، سكوتسديل ، ايه زد

٨٥٢٥٣ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٣٨

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

المكسرات و البذور و البهارات ( سائبة و معبأة )

باسم : مؤسسة باجة للتجارة

الجنسية : سعودي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ص ب: ١٨٩٩٤ ، الرياض ١١٤٢٥ ، الرياض ، المملكة العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٢



الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

# BELL'S

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٧٢

في الفئة ٣٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المشروبات الكحولية (ما عدا البيرة)

باسم : دياجيو سكوتلاند ليتمد

الجنسية : اسكتلندا

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ادينبورغ بارك ، ٥ لوتشسايد ، واي ، ادينبورغ إي اتش ١٢ ٩ دي تي ،

اسكتلندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/٠٦/٢٠٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٧٣

في الفئة ٦ من اجل البضائع/الخدمات:

المعادن غير النفيسة و كل خليط منها ، مواد البناء المعدنية ، المباني المعدنية المتقلة ،

المواد المعدنية التي تستخدم في بناء خطوط السكة الحديدية ، أسلاك و كبلات غير

كهربائية مصنوعة من المعادن غير النفيسة ، الخردوات المعدنية و القطع الصغيرة من

الخردوات المعدنية ، المواسير و الانابيب المعدنية ، الخزائن و المنتجات الاخرى

المصنوعة من المعادن غير النفيسة غير المصنفة في فئات أخرى ، خامات المعادن .

باسم : يوروليفر أركيتيكشيورال هاردوير ليتمد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة



العنوان : مايفير تشامبرز ، ٢ تشارلز ستريت ، مايفير ، لندن ، دبليو ١ جيه ٥ دي

بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/٠٦/٢٠٠٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٧٦

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات إنشاء المباني ، خدمات الصيانة و الإصلاح ، خدمات التركيب .



باسم : يوروليفير أركيتيكتشيورال هاردوير ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : مايفير تشامبرز ، ٢ تشارلز ستريت ، مايفير ، لندن ، دبليو ١ جيه ٥ دي

بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٧٧

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

الاجهزة والتركيبات لجمع واعادة تدوير ومعالجة وتصريف وطرح القمامة

والنفايات

# SITA

باسم : سويس انفايروغينت

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ روو دي أستورغ ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٧٨

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الصيانة للمركبات والطائرات وتجهيزات المطار والمدرج ، خدمات الصيانة لمحطات البترول والمباني والاعمال التي تكون فوق الارض والشوارع والتجهيزات المدنية ، خدمات البناء لوحدات تخزين القمامة والنفايات والتجهيزات الخاصة بها ، وإعادة تدوير ومعالجة القمامة والنفايات ووحدات استخدام والتخلص من النفايات والتجهيزات الخاصة بها، خدمات التنظيف للقمامة والنفايات وخدمات الصيانة والتجديد لانظمة تصريف مياه المجاري المدنية والصناعية ، خدمات اصلاح او اعادة استخدام لانظمة مياه المجاري المدنية والصناعية

باسم : سويس انفاير وثمانيت

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ روو دي أستورغ ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/٠٦/٢٠٠٨

# SITA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٧٩

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات جمع ونقل وحصر وتدوير التظابق وتكييف وإعادة تكييف النفايات على مختلف انواعها الحضارية منها والمترية والصناعية والمدنية والصناعية العادية والخاصة والمستشفيات وبالزراعة والفلاحة والغابات وكذلك والمتعلقة بالمواد الخطيرة والنفايات الصلبة والسائلة وخدمات التخزين والتخلص من مواد النفايات والقمامة بالاضافة الي المواد العرضة للتلف والخطيرة وخدمات تخزين النفايات في مواضع طرح القمامة

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

# SITA

باسم : سويس انفايروثمينت

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ روو دي أستورغ ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/٠٦/٢٠٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٨١

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات عمل البحوث والمختبرات في ما يتعلق بالنفايات والقمامة من حيث جمعها ونقلها ومعالجتها وتنظيفها وتخزينها وتطهيرها وطرحها وخدمات الاستشارات واسداء النصيحة على ايدي المختصين في ما يتعلق بالنفايات والقمامة وخدمات عمل البحوث العلمية والصناعية المتعلقة بحماية البيئة في ما يتعلق بجمع ومعالجة وتنظيف وتخزين النفايات والقمامة والخدمات الهندسية وخدمات دراسة المشاريع الهندسية وخدمات تقديم المشورة على ايدي الخبراء في مجال تصميم وبناء الصناعات المتعلقة بجمع وتدوير ومعالجة وطرح النفايات والقمامة والابقاء على النظافة الوحدات المدنية والحضرية والمسطحات الخضراء وصيانتها وخدمات منع التلوث والواردة جميعا بالفئة ٤٢

# SITA

باسم : سويس انفايروثمينت

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ روو دي أستورغ ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/٠٦/٢٠٠٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٨٢

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

الاجهزة والتركيبات لجمع واعادة تدوير ومعالجة وتصريف وطرح القمامة  
والنفايات

باسم : سويس انفايرونمينت

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ روو دي أستورغ ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/٠٦/٢٠٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٨٣

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الصيانة للمركبات والطائرات وتجهيزات المطار والمدرج ، خدمات الصيانة  
لمحطات البترول والمباني والاعمال التي تكون فوق الارض والشوارع والتجهيزات  
المدينة ، خدمات البناء لوحداث تخزين القمامة والنفايات والتجهيزات الخاصة بها ،  
وأعادة تدوير ومعالجة القمامة والنفايات ووحدات استخدام والتخلص من النفايات  
والتجهيزات الخاصة بها، خدمات التنظيف للقمامة والنفايات وخدمات الصيانة  
والتجديد لانظمة تصريف مياه المجاري المدنية والصناعية ، خدمات اصلاح او اعادة

استخدام لانظمة مياه المجاري المدنية والصناعية

باسم : سويس انفايرونمينت

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ روو دي أستورغ ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/٠٦/٢٠٠٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



الالوان المستخدمة: الازرق، الاخضر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٨٤

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات جمع ونقل وحصر وتدوير التطابق وتكييف واعادة تكييف النفايات على مختلف انواعها الحضارية منها والمترية والصناعية والمدنية والصناعية العادية والخاصة والمستشفيات وبالزراعة والفلاحة والغابات وكذلك المتعلقة بالمواد الخطيرة والنفايات الصلبة والسائلة وخدمات التخزين والتخلص من مواد النفايات والقمامة بالاضافة الي المواد العرضة للتلف والخطيرة وخدمات تخزين النفايات في مواضع طرح القمامة

باسم : سويس الفاير و ثمينت

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ روو دي أستورغ ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/٠٦/٢٠٠٨



الالوان المستخدمة: الازرق، الاخضر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥١٩٨٧

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

السيارات واجزائها الهيكلية

**TUNDRA**

باسم : تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا ( تويوتا موتور كوربوريشن)

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ ، تويوتا - تشو ، تويوتا - شى ، ايتشي - كين ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٣/٠٦/٢٠٠٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٧٨

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات البيطرية و الصيدلية ، مييدات الحشرات ، مييدات الاعشاب ،  
مييدات للفطريات ، مييدات الأعشاب الضارة ، مستحضرات للقضاء على الهوام .



الالوان المستخدمة: الاحمر، الازرق

باسم : روتام ليميتد

الجنسية : هونج كونج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧ / اف . تشوينغ تات سينتر ، ١٨ تشوينغ لي ستريت ، تشاي وان ،

هونج كونغ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٧٩

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات البيطرية و الصيدلية ، مييدات الحشرات ، مييدات الاعشاب ،  
مييدات للفطريات ، مييدات الأعشاب الضارة ، مستحضرات للقضاء على الهوام .

COMBINED STRENGTH GLOBAL SOLUTIONS

باسم : روتام ليميتد

الجنسية : هونج كونج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧ / اف . تشوينغ تات سينتر ، ١٨ تشوينغ لي ستريت ، تشاي وان ،

هونج كونغ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٨٠

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات البيطرية و الصيدلية ، مبيدات الحشرات ، مبيدات الاعشاب ،  
مبيدات للفطريات ، مبيدات الأعشاب الضارة ، مستحضرات للقضاء على الهوام .

باسم : روتام ليميتد

الجنسية : هونج كونج

المهنة : الصناعة والتجارة

الالوان المستخدمة: الاحمر، الازرق

العنوان : ٧ / اف . تشوينغ تات سينتر ، ١٨ تشوينغ ني ستريت ، تشاي وان ،

هونغ كونغ

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٨٢

في الفئة ١ من اجل البضائع/الخدمات:

مواد كيميائية معمولة على شكل كرات لإعادة تأهيل الأبار المغلفة. عامل إرتباط رغوي  
مذهذب الإحتكاك يخفض المركبات ، موجات المستحلب كبريت الهيدروجين وإقيات تراكيب  
معدن الأيون مشتتات النفط الأبيض لوحات الجفف الحرارة تحول السوائل المستحلب يحفز  
السوائل المشوهات الموضوعية سوائل الحفر الجيد أنبوب تنظيف السوائل منظف حمضي  
المركبات الكيميائية القابلة للذوبان في الماء جوف سيليكاً - أكسيد ألومنيوم الخيطات الدقيقة.  
مسكنات نقاط الضعف. هلام الهيدروكربون. الرغوة المكررة، مستحضر هيدروكربوني مشبع  
حديددي من أملاح حامض الستريت، زيوت التشحيم، المذيبات، المستحلبات، عوامل إرتباط  
للسد، مواد تقلل من الشد السطحي للسائل الكاتيوني المذاب بماء الإسمتت المكرر، التآكل،  
موانع التفاعل الكيميائي للقشر والتبلور، المواد الكيميائية لتقليل لزوجة المواد المضافة لحفر  
السوائل، حمض النيج الجبلي، حمض سائل، طين مشنت، حمض حيوي، حمض حارق مشنت،  
غير أيوني مشنت، محسن للمواد التي تقلل الشد السطحي للسائل المذاب بها والكلور للقشرة  
والقوارات المعدنية والتراكمت والإحلال ومفرق ملح حمض البولي فوسفوريك، مركب

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

عضوي، وغير ذلك من المواد الكيميائية.

باسم : ويشرفورد / لامب ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٥ بوست أوك بوليفارد . هيرستن، تكساس ٧٧٠٢٧ ، الولايات المتحدة  
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٨٣

في الفئة ٦ من اجل البضائع/الخدمات:

سدادات تدعم حقل النفط، أنبوب حفر وغلاف واقفي، خط السيطرة وحامي  
قضيب الإمتصاص، خطوط الغلاف والحواجز، حواجز الرمل، غلاف الرقع،  
خطوط متوسطة بطانات قابلة للتمدد وعلاقات البطانة وغير ذلك من منتجات  
الإنبوب المنتشر علاقات لمخلاف البطانة، مقابض السوط، الجرار، قوالب للأشكال  
المعدنية تستخدم حضيضا للبناء الأعمار. معدن بناء مجهز بجميع الأدوات قالب  
معدني لتشكيل المنتجات الإسمنتية، معدن البكرات / المعدن زيركات / معدن  
الصمامات (ليس لعناصر الألة). مفارق معدنية للأنايب و الحافات المعدنية.

باسم : ويشرفورد / لامب ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٥ بوست أوك بوليفارد . هيرستن، تكساس ٧٧٠٢٧ ، الولايات  
المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٨٤

في الفئة ٧ من اجل البضائع/الخدمات :

قطع صغيرة للحفر، قطع صغيرة موسطة، أحذية مغلقة، أدوات تقليل عزم الدوران، أدوات الحفر، فوهات التقطيع، أجهزة الحفر، أدوات الدفع، الآلات ربط محررة، روابط، محركات حدية تحويل الحركة المائية، حمامات التفتد، أجهزة لتوجيه الآلات الحفر، أجهزة فصل مائية، سلك حفر الموازن وأدوات لتوجيهه، مجمد الصدمات الفواصل، ومسرعات مليئة بالبترين، أدوات لتنظيف أنواع مختلفة من الأسطح باستخدام ضغط المياه، مفتاح ماسورة نو سلسلة، أنبوب حفر يشتغل بطاقة لتسريع الشدادات، والآت أخرى لحفر بئر النفط، مضخات حقن المواد الكيميائية والأجزاء، مكابس مضخات الطين معدات المضخة المعالجة لها مولدات طاقة لمعدات حقل النفط، ومنتجات أخرى من حقل النفط السائل أداة معالجة الأنبوب العامودي ذي جدول فاسد مشغل لطاقة، مقدمة الإمساك ولوحات الطعن الجمع للغلاف والأنابيب، سلات الإسمنت، الآلات الحخش، أثقب المسحات، وقف الياقات وغير ذلك من معدات تدعيم حقل النفط، الأحذية القابلة للطفو، الياقات القابلة للطفو، دليل الشواطى، إدخال ياقات الزخائن، مزلاج الخواجز وياقات الحاجز، أدوات مرحلة التدعيم، وغير ذلك من معدات حقل النفط المنظفات الحبيطة النقالة لتنظيف إرتباطات المخيط لأنابيب حقل النفط يتضمن من دافع الطاقة لتجميع محرك الطاقة، تنظيف البيت وصهريج الإذابة، معالجات الزيت العامودية، وحدات الإنتاج من فواصل ومدافى لمصيدة الرحلة مذبات قضائية دون مياه الأنظمة الكتلية، مجموعة من الوحدات الكتلية وصمامات الحفر وغير ذلك من معدات إنتاج حقل النفط، بطانات تقوية، أدوات حكم التدفق، صمامات السطح الثانوي الحمام مزلفة، وغير ذلك من المعدات الزيت المكملة، وحدات للدفع، مقدمات محكمة للإدارة، موانع الانفجار، محركات وتربينات للحفر، طواحين وزبوت صيد السمك، معدات القطع والتأجير، أنابيب للحفر على



وحدات خارجية للدفع، أنابيب التدفق، أنابيب مائية، محركات الكترونية مع أنابيب، وغير ذلك من أنظمة التحسين، رافعات وأجزاء للصناعات البحرية والبعيدة عن الشاطئ، أدوات التحميل لأنابيب مع الحفر، موانع إمتصاص التعفن وخط التحكم ، مقرار الألغام، ممسحات لخيوط الحفر، ممسحات جذع السحب المضلع، المنظفات الخيطة النقالة لتنظيف إرتباطات المخيط لأنابيب حقل النفط، يتضمن تجمع محرك الطاقة، تنظيف المنزل وصهر ييج الإذابة، أنابيب التخزين، الطواحين، معادلات المفصل الفردي، المقدمات لتوزيع مانع التسرب، وأدوات تشغيل الأنبوب، مقطعات الخيوط المائية المتعددة أدوات الطحونة، أقسام الطواحين، معبى الطحونة، التجميع المسترد، وأدوات صيد أخرى الآلات وأدوات العمل الحديدية وآلات الحفر وأدوات الآلات العمل، المنقبون. وغير ذلك من أدوات / الآلات مائية أو هوائية، وعناصر الألة (غير العربات المحلية).  
باسم : ويشير فوراً / لامب ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

## Weatherford

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٥ بوست أوك بوليفارد . هيرستن، تكساس ٧٧٠٢٧ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٨٥

في الفترة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

كسر الأشعة تحت الحمراء المائية وقطع الأمتار، تسرب تجربة الأنبوب، سلك روابط الليف البحري، ليزلات الرد، حيمائيات الإتصال، سحابات مقياس الإنفعال حواجز "براغ" المشبكة الليفة. المصفيات، وغير ذلك من منتجات الليف البصري للزيت وإستكشاف الغاز عمليات الحفر والإنتاج، أنظمة الليف البصري وطرق التحديد، المسابر، مقياس الضغط وأنظمة الليف البصري وطرق التحديد، المسابر، مقياس الضغط البصري ومسح الليف. الآلات لقياس

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

الأطوال الموجية البصرية، سائل، نسب التدفق، إشارات زلزالية وإشارات درجات الحرارة، مجسمات بصرية ليفية، أدوات قياس ضغط لحقول النفط لتجربة الأنابيب، موانع انفجار الدولاب، أبنية فوق البئر، أشجار عيد الميلاد، أنابيب متفرعة، المرزقات، وغير ذلك من أوعية الضغط، أوعية الضغط وحدات التجربة، فواصل القياس، وغير ذلك من معدات إنتاج حقل النفط مقدمة ضغط ذاتية لراحة الصمامات، الآلات / معدات للقياس، توزيع كهربائي أو الآلات / أدوات التحكم، محولات الدوار، معدلات العالة، أدوات / معدات للقياس الكهربائية أو المغناطيسية أسلاك / أحبال كهربائية، أدوات / الآلات التواصل الكهربائية الآلات / المعدات الكهربائية وأجزاء لهم وتركيبهم.

باسم : ويشرفورد / لامب ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٥ بوست أولك بوليفارد . هيرستن، تكساس ٧٧٠٢٧ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٨٦

في الفئة ١١ من اجل البضائع/الخدمات:

المصفيات، مصفى الخراطيم، ووحدات التنقية للصناعة، الزراعة، بلدي، عمليات الغذاء، التنقية، عمليات التعدين، فصل السوائل والمعدن، الأهداف الغاز، الزيت والبيئة (المنظفات الخيطة النقالة لتنظيف إرتباطات المحيط لأنابيب حقل النفط، يتضمن من دافع الطاقة لتجميع محرك الطاقة، تنظيف البيت وصهرج الإذابة، أنابيب التخزين، الطواحين، الأدوات تحريك الأنبوب، المعوضات المفصلية ورؤوس أختام ذاتية دائرية، أدوات الصيد مقطعات الخيوط المتعددة المائية، أدوات الطاحونة أقسام الطواحين معبئات الطاحونة ومجمعات الإنقاذ.

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

# Weatherford

باسم : ويشيرفورد / لامب ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٥ بوست أوك بوليفارد . هيرستن، تكساس ٧٧٠٢٧ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٨٧

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تزويد خدمات طواقم تغطية بئر النفط لتعديل وكسر التغطية وأسلاك الأنبوب، وغير ذلك من الخدمات المرجعية، والتزويد بمعلومات التوظيف.

باسم : ويشيرفورد / لامب ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

# Weatherford

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٥ بوست أوك بوليفارد . هيرستن، تكساس ٧٧٠٢٧ ، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٨٨

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تصليح / صيانة لأداة الزيت والغاز، تركيب لأداة الزيت والغاز، تصليح لأدوات تفريغ ضغط المياه، إنشاءات لأنظمة أداة إنتاج بناء فوق البئر، تركيب وإعادة تجميع لإكمال الحفر، خدمات تحسين الأنابيب لإستخلاص الزيت والغاز، الآلات الصيانة والتصليح والتشكيل للأجزاء الأخرى، مشغلات خدمات حفر الإتجاهي، خدمات الحفر الغير متزنة، تزويد بخط لسلك كهربائي وخدمات تنقيب الأنابيب المحمولة، تركيب لموانع وأكوام الانفجار النوافير، أنظمة التجميع، التوربينات، الضواغط، الحرارة ومحولات الحرارة، وتزويد حقل النفط بخدمات دفع التوتير لإتصال بالمسامير الملولبة، تأجير لمعدات الزيت والغاز وأدوات الحفر، تأجير لآلات تنظيف فصل ضغط الماء العالي، خدمات الإنشاء للأحرين في إتصال إستخدام الفحص الصناعي و مرشحات للصناعة، التصفية، عمليات التعدين، زراعي، معماري، بيئي، غاز وزيت لأغراض معينة، خدمات شد الإندفاع في حقل النفط لتفجير كميات من الموانع، نوافير، أنظمة التجميع، توربينات الضواغط ومحولات الحرارة، حفر الآبار، وغير ذلك من الإنشاءات، إستشارات في الإنشاءات العملية، تفقد أو صيانة معدات البناء، تصليح أو صيانة لأدوات والآلات الإنشاء تصليح أو صيانة أدوات توزيع الطاقة أو أليات التحكم، تصليح أو صيانة مولدات الطاقة، تصليح أو صيانة للمحركات الكهربائية تصليح أو صيانة أدوات ومعدات التجربة أو القياس، تصليح أو صيانة أدوات ومعدات المعالجة الكيميائية، تصليح أو صيانة أدوات وآلات العمل المعدني تصليح أو صيانة الآلات والمعدات التعدين، تأجير الآلات التنقيب، تأجير لمعدات البناء، تأجير الرافعات، وتأجير لأدوات ومعدات الإنشاء الأخرى تأجير الآلات التنظيف، وتأجير لآلات ومعدات التعدين.

باسم : ويشيرفورد / لامب ، انك

**Weatherford**

الجنسية : الولايات المتحدة

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٥ بوست أوك بوليفارد . هيرستن، تكساس ٧٧٠٢٧ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٨٩

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات فحص ضغط الأنبوب في حقل النفط ، خدمات تحليل إتصال الأنبوب في حقل النفط ، خدمات ودراسات هندسية حول دعم حقل النفط المهندسون من الزبائن تصميم وخدمات الآخرين في إتصال مع إستخدام الحماية الصناعية والمرشحات للصناعة ، تصفية ، عملية التعدين، زراعي معماري ، بلدي ، بيئي ، فصل السوائل والمعدن ، أغراض للغاز والزيت وتطبيقات سطح الماء، إيجار لمعدات الغاز والزيت بما في ذلك معدات القياس والفحص، التقيب عن الزيت، فحص مدى جودة الزيت، إستطلاعات حول حقل النفط، إستطلاعات أو أبحاث جيولوجية، تصميمات الآلات المعدات الآلات (بما في ذلك الأجزاء التي تتبعهم) أو أنظمة موكب من مثل هذه الآلات، البحث والتطوير للآخرين، بحث حول إنشاءات البناء أو بناء المدينة، فحص أو فحص لمنع التلوث، فحص أو بحث الكهرباء فحص أو بحث في مجال الهندسة المدينة، الفحص، فحص أو بحث على الآلات، المعدات والآلات، تأجير لمعدات القياس، وتأجير لمعدات والآلات الخاصة بالمختبر.

باسم : ويشيرفورد / لامب ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٥ بوست أوك بوليفارد . هيرستن، تكساس ٧٧٠٢٧ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٩١

في الفئة ٦ من اجل البضائع/الخدمات:

سدادات تدعم حقل النفط، أنبوب حفر وغلاف واقمي، خط السيطرة وحامي قضيب الإمتصاص، خطوط الغلاف والحواجز، حواجز الرمل، غلاف الرقع، خطوط متوسطة بطانات قابلة للتمدد وعلاقات البطانة وغير ذلك من منتجات الإنبوب المنتشر علاقات نخلاف البطانة، مقابض السوط، الجرار، قوالب للأشكال المعدنية تستخدم حضيضا للبناء الأعمار. معدن بناء مجهز بجميع الأدوات قالب معدني لتشكيل المنتجات الإسمنتية، معدن البكرات / المعدن زنبركات / معدن الصمامات (ليس لعناصر الألة). مفارق معدنية للأنايبب و الحافات المعدنية.



الالوان المستخدم: الاحمر

باسم : ويشرفورد / لامب ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٥ بوست أوك بوليفارد . هيرستقن، تكساس ٧٧٠٢٧ ، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٩٥

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تزويد خدمات طواقم تغطية بئر النفط لتعديل وكسر التغطية وأسلاك الأنبوب، وغير ذلك من الخدمات المرجعية، والتزويد بمعلومات التوظيف.

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



الالوان المستخدم: الاحمر

باسم : ويشيرفورد / لامب ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٥١٥ بوست أوك بوليفارد . هيرستن، تكساس ٢٧ ٧٧٠، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/٠٦/٢٠٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٩٦

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تصليح / صيانة لأداة الزيت والغاز، تركيب لأداة الزيت والغاز، تصليح لأدوات تفرغ ضغط المياه، إنشاءات لأنظمة أداة إنتاج بناء فوق البئر، تركيب وإعادة تجميع لإكمال الحفر، خدمات تحسين الأنبوب لاستخلاص الزيت والغاز، الآلات الصيانة والتصليح والتشكيل للأجزاء الأخرى، مشغلات خدمات حفر الإتجاهي، خدمات الحفر الغير مترنة، تزويد بخط لسلك كهربائي وخدمات تنقيب الأنابيب المحمولة، تركيب لموانع وأكوام الانفجار النوافير، أنظمة التجميع، التوربينات، الضواغط، الحرارة ومحولات الحرارة، وتزويد حقل النفط بخدمات دفع التوتر لإتصال بالمسامير الملوية، تأجير لمعدات الزيت والغاز وأدوات الحفر، تأجير لآلات تنظيف فصل ضغط الماء العالي، خدمات الإنشاء للأخرين في إتصال إستخدام الفحص الصناعي و مرشحات للصناعة، التصفية، عمليات التعدين، زراعي، معماري، بيئي، غاز وزيت لأغراض معينة، خدمات شد الإندفاع في حقل النفط لتفجير كومات من الموانع، نوافير، أنظمة التجميع، توربينات الضواغط ومحولات الحرارة، حفر الأبار، وغير ذلك من الإنشاءات، إستشارات في الإنشاءات العملية، تفقد أو صيانة معدات البناء، تصليح أو صيانة لأدوات والآلات الإنشاء تصليح أو صيانة أدوات توزيع الطاقة أو أليات التحكم، تصليح أو صيانة مولدات الطاقة، تصليح أو صيانة للمحركات الكهربائية تصليح أو صيانة أدوات ومعدات التجربة أو القياس، تصليح أو صيانة أدوات ومعدات المعالجة الكيميائية، تصليح أو صيانة أدوات وآلات العمل المعدني تصليح أو صيانة الآلات والمعدات التعدين، تأجير الآلات التنقيب، تأجير لمعدات البناء، تأجير الرافعات، وتأجير لأدوات ومعدات الإنشاء الأخرى تأجير الآلات التنظيف، وتأجير لآلات ومعدات التعدين.

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



الالوان المستخدم: الاحمر

باسم : ويشيرفورد / لامب ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٥ بوست أوك بوليفارد . هيرستن، تكساس ٧٧٠٢٧ ، الولايات المتحدة  
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٩٧

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات فحص ضغط الأنبوب في حقل النفط ، خدمات تحليل إتصال الأنبوب في حقل النفط ، خدمات ودراسات هندسية حول دعم حقل النفط المهندسون من الزبائن تصميم وخدمات الآخرين في إتصال مع إستخدام الحماية الصناعية والمرشحات للصناعة ، تصفية ، عملية التعدين، زراعي معماري ، بلدي ، بيئي ، فصل السوائل والمعدن ، أغراض للغاز والزيت وتطبيقات سطح الماء، إيجار لمعدات الغاز والزيت بما في ذلك معدات القياس والفحص، التنقيب عن الزيت، فحص مدى جودة الزيت، إستطلاعات حول حقل النفط، إستطلاعات أو أبحاث جيولوجية، تصميمات الآلات المعدات الآلات (بما في ذلك الأجزاء التي تتبعهم) أو أنظمة موكب من مثل هذه الآلات، البحث والتطوير للآخرين، بحث حول إنشاءات البناء أو بناء المدينة، فحص أو فحص لمنع التلوث، فحص أو بحث الكهرباء فحص أو بحث في مجال الهندسة المدينة، الفحص، فحص أو بحث على الآلات، المعدات والآلات، تأجير لمعدات القياس، وتأجير لمعدات والآلات الخاصة بالمختبر.



الالوان المستخدم: الاحمر

باسم : ويشيرفورد / لامب ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٥١٥ بوست أوك بوليفارد . هيرستن، تكساس ٧٧٠٢٧ ، الولايات المتحدة  
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٠٩٨

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية

باسم : لاباتيك - فارما اس ايه

الجنسية : سويسري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣١ ، رو دو كاردينال - جورنيت ، سي بي ٦٢ ، سي اتش - ١٢١٧

ميرين ٢ / جنيف

تاريخ تقديم الطلب : ٢٨/٠٦/٢٠٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢١٠٧

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق والورق المقوي (الكرتون) والاصناف المصنوعة من هذه المواد غير المصنفة

في فئات اخري ، المطبوعات ومواد تجليد الكتب ، الصور الفوتوغرافية ، القرطاسية

، المواد اللاصقة المستعملة في القرطاسية او للاغراض المنزلية ، الادوات الخاصة

بالفنانين ، فرش التلوين والدهان ، الالات الكاتبة ومستلزمات المكاتب (عدا

الاثاث) ، المواد الارشادية والتعليمية (عدا الاجهزة) ، مواد بلاستيكية للتغليف (غير

المصنفة ضمن فئات اخري) ورق اللعب ، حروف الطباعة ، الاكلاشيهات

باسم : ميريديث كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

**Better  
Homes**  
and Gardens

**Better  
Homes**  
and Gardens

الالوان المستخدمة: الابيض، الاسود، الاخضر

العنوان : ١٧١٦ لوكوست ستريت ، ديس موينيس ، أيووا ٥٠٣٠٩ - ٣٠٢٣ ،

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٩/٠٦/٢٠٠٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢١٠٨

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين ، الشؤون التمويلية ، الشؤون المالية ، الشؤون العقارية

**Better  
Homes**  
and Gardens

باسم : ميريديث كوربوريشن

**Better  
Homes**  
and Gardens

الجنسية : الولايات المتحدة

الالوان المستخدمة: الابيض، الاسود، الاخضر

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٧١٦ لوكوست ستريت ، ديس موينيس ، أيوا ٥٠٣٠٩ - ٣٠٢٣ ،

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢١٠٩

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات الزينة والعناية والتنظيف والترطيب الخاصة بالبشرة ، المستحضرات التي تستخدم في الحمام والاستحمام ، مستحضرات ازالة المكياج ، المناديل المشربة بمواد غير طبية المعدة لاغراض الزينة ، مستحضرات التجميل (الكوزماتيك ) للاستعمال في الاظافر ، مستحضرات التنظيف والترطيب والعناية بالاظافر

باسم : كيلين براندز ليمتد

**AAPRI**

الجنسية : ايطالي

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : ٣-٥ ارمسترونج واي ، جريت ويسترن انداستريال بارك ، سوثال ،

ميدلسيكس يو بي ٢ ٤ اس دي ، انجلترا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢١١٠

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تلبية الطلبات البريدية المتعلقة بالكتالوجات وخدمات العرض المباشر على شبكة الانترنت للكتالوجات فيما يتعلق بخدمة تزويد الاثاث وخدمات البيع بالتجزئة عن طريق الانترنت فيما يتعلق بالتزويد بالاثاث واثاث المكاتب ، خدمات البيع بالتجزئة في مجال معدات واثاث المكتب وميزات برامج الحوافز والمكافآت للزبائن ، انشاء اوسمة وشعارات الشركات للاخرين ، خدمات تصوير المستندات ، خدمات البيع بالتجزئة خاصة معدات واثاث وماكينات المكتب

باسم : اوفيس دبيوت انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٢٢٠٠ اولد جيرمانتاون رود ، ديلاري بيتش ، فلوريدا ٣٣٤٤٥ -  
الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢١٧٣

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين ، الشؤون التمويلية ، الشؤون المالية ، الشؤون العقارية  
باسم : شركة القلعة للإستشارات المالية

الجنسية : مصري

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣ شارع اليمن ، الدقي ، جيزه ، الطابق ٦ - شقة ٦١ ، مصر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٣٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢١٧٤

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات العناية بالشعر

## THERMAL RECOVERY

باسم : البيرتو - كولفر انترناشيونال ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٥٢٥ ارميتاج افينيو ، ملروز بارك ، النيوز ٦٠١٦٠ الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢١٧٥

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات العناية بالشعر

## THERMAL CREATIONS

باسم : البيرتو - كولفر انترناشيونال ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٥٢٥ ارميتاج افينيو ، ملروز بارك ، النيوز ٦٠١٦٠ الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٣٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢١٧٦

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات العناية بالشعر

# 24 HR BODY

باسم : البيرتو - كولفر انترناشيونال ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٥٢٥ ارميتاج افينيو ، ملروز بارك ، النيوز ٦٠١٦٠ الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٣٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢١٧٧

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مستحضرات العناية بالشعر

# FLAWLESS CURLS

باسم : البيرتو - كولفر انترناشيونال ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٥٢٥ ارميتاج افينيو ، ملروز بارك ، النيوز ٦٠١٦٠ الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٦/٣٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٥٣

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المياه المعدنية ، والغازية والمشروبات الأخرى غير الكحولية ، وشراب وعصير الفواكه ، والأشربة المركزة والمستحضرات الأخرى المعدة لعمل المشروبات.

**طالعين**  
TALAIN

مطالعين

**طالعين**  
TALAIN

مطالعين

باسم : النخلة الدولية (ش.ذ.م.م.)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٣٧٧٤ الشارقة ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٥٤

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تقديم المعلومات للزبائن عن طريق شبكة الانترنت فيما يتعلق بعمليات خدمات الانتاج في صناعة الغاز والزيوت خاصة اداء الطاقم والاجهزة ومعلومات المعدات والصيانة وخدمات مراقبة أنشطة العمل والموافقة عليها ، خدمات الاداء وتشغيل الابار ، خدمات مراقبة الخزانات وتطوير العمليات

باسم : كي ايترجي سيرفيسز ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣٠١ ماكينى ستريت ، سويت ١٨٠٠ ، هيوستن ، تكساس ٧٧٠١٠

، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

**KEYVIEW**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٥٦

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات حفر ابار الزيت والغاز وخدمات فحص واتمام ابار الغاز والزيت تحديدا  
تحضير الابار للانتاج والتنظيف ، اصلاح وصيانة إعادة ادخال الابار، خدمات عزل  
وهجر ابار الزيت والغاز، خدمات إنشاء ودفن خطوط الانابيب، خدمات صيانة  
وانشاء حقول الزيت لحفر منصات المواقع المحدودة، خدمات تركيب وصيانة اسطح  
معدات الانتاج ،خدمات خطوط التدفق والتجمع، خدمات تاجير وحدات تقنية المياه  
للاستخدام الصناعي ، خدمات تاجير ادوات حفر الغاز والزيت ووحدات فحص  
الانتاج وادوات الصيد ، خدمات المعالجة البيئية تحديدا خدمات التخلص من  
حفايات حقول الزيت ، خدمات ازالة الثلج وخلط وسكب ودفن الخرسانات  
المستخدمة في سدادات ابار الغاز والزيت وهياكل حقول بناء الزيت ، خدمات تاجير  
معدات اشعة اكس الصناعية خدمات عقود حفر ابار الزيت والغاز

باسم : كي اينرجي سيرفيسز ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣٠١ ماكيني ستريت ، سويت ١٨٠٠ ، هيوستن ، تكساس ٧٧٠١٠

، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٥٧

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات النقل بالشاحنات ، خدمات تاجير صهاريج التنقيط ، خدمات نقل المحلول  
الملحي وغيرها من حفر وانتاج السوائل من والي الحفرو الصهاريج ومرافق التخزين  
والمواقع الابار بواسطة الشاحنات

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

باسم : كي اينترجي سيرفيسز ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣٠١ ماكيني ستريت ، سويت ١٨٠٠ ، هيوستن ، تكساس ٧٧٠١٠ ،  
الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٥٩

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التدريب والتعليم في صناعة الغاز والزيوت تحديد اعداد فصول تدريبية في  
الحفر وخدمة تقنيات الابار ، خدمات الحفر والسيطرة على تدخل ضغط الابار ،  
خدمات تكنولوجيا الحفر وتصليح الابار ، خدمات الامن والسلامة في الحفر ،  
خدمات اكمال وتصليح المعدات والامن والسلامة والصحة

باسم : كي اينترجي سيرفيسز ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣٠١ ماكيني ستريت ، سويت ١٨٠٠ ، هيوستن ، تكساس ٧٧٠١٠ ،  
الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٦٠

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الاستشارات في صناعة الغاز والزيوت ، خدمات تصميم معدات ابار  
الزيوت بناء على طلب الاخرين ، خدمات فحص ابار الزيت تحديدا فحص الانتاج  
والانابيب ، خدمات مراقبة مستوي انتاج الصهريج ، خدمات تحليل وجذب بيانات  
مواقع الابار ، خدمات التفتيش عن تجمع الادخنة

باسم : كي اينرجي سيرفيسز ، انك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣٠١ ماكيني ستريت ، سويت ١٨٠٠ ، هيوستن ، تكساس ٧٧٠١٠  
، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٦٢

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

اللقاحات للاستخدام البشري

باسم : غلاكسو سميثكلابن بيولوجيكالز ايس.أ.

الجنسية : بلجيكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رو دو لانستيوت ٨٩ ، بي - ١٣٣٠ ريكسنسارت ، بلجيكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٧

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



الطاولة، شبكات تنس، مضارب لعبة تنس الطاولة، كرات لعبة تنس الطاولة، زلاجات، الريشة(تنس)، دمي للحيوانات.

باسم : ديكاثلون

## DECATHLON

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ ، بوليفرد دي مونز ، ٥٩٦٥٠ فيلينوييف دي ايه اس سي كيو ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٨١

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

لحوم، اسماك، دواجن، خلاصة اللحم، مواد حافظة، فواكه و خضار مجففة وصالحة للأكل، جيلي، مربيات، فواكه مطبوخة، بيض، حليب و منتجات الألبان، زيوت و دهون صالحة للأكل، مكملات غذائية تحتوي على اللحوم والفواكه والحليب (ليست للاغراض الطبية)، اطباق مجففة تحتوي على الفواكه، اغذية مصنوعة من الفواكه والحليب، وجبات بديلة بالبروتين والدهون للاستعمال البشري

باسم : ديكاثلون

## DECATHLON

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ ، بوليفرد دي مونز ، ٥٩٦٥٠ فيلينوييف دي ايه اس سي كيو ،

فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٨٢

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الشاي، السكر، الارز، التايوكا، النشا، قهوة مصنعة، طحين وحبوب جاهزة،  
خبز، معجنات و حلويات، قوالب طاقة مصنوعة من الحبوب، مثلجات صالحة  
للاكل، عسل، دبس السكر، خميرة، باكينج باودر، ملح، خردل، خل، صلصات  
(توابل)، بهارات، مثلجات ، بودرة الجلوكوز، قوالب الطاقة مصنوعة من الفواكه  
والحليب، كربوهيدرات للاستعمال البشري.

باسم : ديكاثلون

**DECATHLON**

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ ، بوليفيرد دي مونز ، ٥٩٦٥٠ فيلينوييف دي ايه اس سي كيو ،  
فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٨٣

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

البيرة ، المياه المعدنية والغازية (الفوارة) ، المشروبات الخفيفة والمستحضرات لصنع  
المشروبات (ماعدا تلك المنتجات التي تتضمن القهوة والشاي او الكاكاو  
ومشروبات الحليب ) ، مشروبات وعصائر الفاكهة ، المشروبات المركزة  
والمستحضرات الاخرى لصنع المشروبات ، مشروبات الطاقة .

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

# DECATHLON

باسم : ديكاثلون

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ ، بوليفيرد دي مونز ، ٥٩٦٥٠ فيلينوييف دي ايه اس سي كيو ،  
فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٨٤

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالتجزئة للادوات الرياضية المماثلة للمنتجات الالفة الذكر في  
الفئات

باسم : ديكاثلون

# DECATHLON

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ ، بوليفيرد دي مونز ، ٥٩٦٥٠ فيلينوييف دي ايه اس سي كيو ،  
فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٨٥

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

الفعاليات الترفيهية و الرياضية و الثقافية.

## DECATHLON

باسم : ديكاثلون

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤ ، بوليفير د دي مونز ، ٥٩٦٥٠ فيلينوييف دي ايه اس سي كيو ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٨٦

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تدبير و ادارة الاعمال و الاستشارات التجارية المهنية ، المساعدة دارة  
الاعمال ، الابحاث التجارية ، خدمات المعارض ، دراسات و ابحاث التسويق ،  
استشارات الادارة الشخصية ، خدمات البحوث .

باسم : جلف مرجر للتجارة العامة والمقاولات

## GULFMERGER

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : دار الوادي ، جناح ٥٤١٧ ، الطابق الثاني ص.ب : ٢٩٩٢٧ الصفاء

١٣١٦٠ ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٨٧

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الشؤون المالية والتمويلية ، خدمات التحليل المالي ، خدمات الاعمال المصرفية ، اعمال السمسرة ، خدمات تحصيل الايجارات ، خدمات التخلص الجمركي، خدمات ادارة العقارات ، خدمات التقييم المالي والتامين والاعمال المصرفية والعقارات ، خدمات الاستشارات المالية، خدمات الادارة المالية ، خدمات صرف الرهونات ، سمسرة الاوراق المالية ، خدمات التقييمات المالية  
باسم : جلف مرجر للتجارة العامة والمقاولات

الجنسية : كويتي

**GULFMERGEK**

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : دار الوادي ، جناح ٥٤١٧ ، الطابق الثاني ص.ب : ٢٩٩٢٧ الصفاء  
١٣١٦٠ ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٨٨

في الفئة ١٩ من اجل البضائع/الخدمات:

مواد البناء (غير المعدنية)، الانابيب الصلبة غير المعدنية للبناء الاسفلت والزفت والقار،  
المباني غير المعدنية المتحركة، النصب التذكارية غير المعدنية  
باسم : تيتان وود ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : كينسينجتون سينتر ، ٦٦ هاميرسميث رود ، لندن اس دبليو ١٤ ٨ يو دي ،  
المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٨٩

في الفئة ٢٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الاثاث والمرابا وبراويز الصور، المنتجات (غير المصنفة في فئات اخري) المصنوعة من الخشب او القلين او القصب او الخيزران او الصفصاف او القرون او العظم او العاج او عظم الحوت او الصدف او الكهرمان او عرق اللؤلؤ او الزخفة او ما يقوم مقام تلك المواد او من البلاستيك

باسم : تيتان وود ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

أكويا

العنوان : كينسينجتون سينتر ، ٦٦ هاميرسميث رود ، لندن اس دبليو ١٤ ٨يو دي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٩٠

في الفئة ٣١ من اجل البضائع/الخدمات:

الحاصلات الزراعية ومنتجات البساتين والغابات والحبوب (غير المصنفة في فئات اخري)، الحيوانات الحية، الفواكه والخضرات الطازجة، البذور، النباتات والزهور الطبيعية، علف الحيوانات والشعير

باسم : تيتان وود ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

أكويا

العنوان : كينسينجتون سينتر ، ٦٦ هاميرسميث رود ، لندن اس دبليو ١٤ ٨يو دي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٩١

في الفئة ٣٩ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الطيران المدني (خدمات النقل الجوي)



الخطوط الوطنية  
National Trademark Office

الالوان المستخدمة: الازرق، الابيض

باسم : شركة الخطوط الوطنية الكويتية (ش.م.ك )

الجنسية : كويتي

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ص.ب : ٥٤٤٥٤ جليب الشيوخ ٨٥٨٦٥ ، الكويت

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٩٢

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية للاستخدام البشري ، تحديدًا المقاومة للأمراض المعدية .



باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

الالوان المستخدمة: الاحمر، الازرق، الاخضر، البنفسجي، الاصفر

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيوبر ونسويك ، نيوجيرسي ٠٨٩٣٣ ،

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٢٩٤

في الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات الطبية ، العناية بالصحة والجمال للانسان ، قسم علاج السمنة ، علاج  
نحول الجسم وضعف الشهية ، علاج تساقط الشعر.



باسم : مركز دكتور نيوتريشن ذ.م.م

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٦٠٣٠٥ الشارقة ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٣٢٨

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة الملاحية

# SpeedNavi

باسم : ام أند سوفت ، أنك

الجنسية : كوري جنوبي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٢ اف ال .، سامجو بلدينج .، ١ ، نوهيون - دونغ ، جانغنام - جو-

سيول ، كوريا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٣٤٠

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

للأجهزة والمعدات العلمية، والملاحية، واجهزة المسح، والمعدات السنما فوتوغرافية،  
والاجهزة والمعدات البصرية، واجهزة القياس والوزن واعطاء الاشارة والفحص  
والاشراف والانقاذ والتعليم؛ واجهزة ومعدات توصيل ونقل وتشغيل وتجميع وتنظيم  
والتحكم بالكهرباء؛ واجهزة وحدات تسجيل، ونقل وانتاج واعادة انتاج الصوت  
والصور، حاملات البيانات المغنطة، اقرص التسجيل، ماكينات البيع الاتوماتيكية  
والتي تعمل بوضع النقود فيها ، مسجلات النقد، الآلات الحاسبة، وحدات معالجة  
البيانات والكمبيوتر، معدات اطفاء الحرائق



باسم : اي ستايل كومبيوترز (ش.ذ.م.م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٢٥١٥٤١ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٣٤١

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الدعاية والاعلان، ادارة الاعمال ، ادارة الانشطة التجارية ، الاعمال  
المكتبية او خدمات البيع بالتجزئة (خدمات الجلب لمصلحة الاخرين للسلع  
المتنوعة) ، ماعدا خدمات النقل المتعلقة بها ، تمكين الزبائن للنظر للسلع بشكل  
ملائم وشرائها .

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



باسم : اي ستايل كومبيوترز (ش.ذ.م.م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٢٥١٥٤١ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٣٤٢

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات البنكية .

باسم : شركة فرنسبنك ش.م.ل.

فرنسبنك لبنان

FRANSABANK SAL

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سنتر فرنسبنك ، الحمرا ، بيروت ، لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٤٧٨

في الفئة ١٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المركبات البرية ذات المحرك ، تحديدًا السيارات ، المركبات الرياضية ذات الدفع الرباعي للاستخدام خارج الطرقات ، الشاحنات ، السيارات المقفلة (الفانات) ، محرقاتها واجزائها الهيكلية

باسم : ساب اوتوموبيل أب

الجنسية : سويدي

المهنة : الصناعة والتجارة

**93X**

العنوان : إس إيه ٨٠٤٦١ ترولهاتان ، السويد

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٤

ملاحظة:

يمنح الطلب حق الاولوية: رقم الطلب: ٢٠٠٨/٠٠٦٨١ ، تاريخ الطلب:

٢٠٠٨/١/٢١ ، البلد الاجنبي: السويد

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٤٧٩

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم والتوصيل ، خدمات تقديم الطعام والشراب ، خدمات البار

باسم : بي اف سي سي بي أدمينستريشن ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

**PEI WEI**

العنوان : ٧٦٧٦ ايبست بيناكل بيك رود ، سكوتسديل ، اية زد ٨٥٢٥٥ ،

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٤

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٤٨٠

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المطاعم والتوصيل ، خدمات تقديم الطعام والشراب ، خدمات البار

باسم : بي اف سي سي بي أدمينستريشن ، انك

**P.F. CHANG'S**

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٧٦٧٦ ايبست بيناكل بيك رود ، سكوتسدال ، اية زد ٨٥٢٥٥ ،

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٣٤

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية والتصويرية والسينمائية والبصرية، و تلك المستعملة في الوزن والقياس وإعطاء الإشارات والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم ، أجهزة وأدوات لوصل أو فتح أو تحويل أو تكثيف أو تنظيم أو تحكم في الطاقة الكهربائية ، أجهزة تسجيل أو نقل أو استعادة الصوت أو الصورة ، وسائط حمل البيانات المغناطيسية، أقراص التسجيل ، آلات البيع الأوتوماتيكية و الأجهزة التي تعمل بوضع القطع النقدية فيها، الأجهزة الراصدة للنقود والآلات الحاسبة وأجهزة معالجة البيانات والحاسبات الآلية (الكمبيوتر) ، أجهزة إطفاء الحرائق. ، أجهزة الهواتف ، الهواتف المتحركة و أجهزة الكمبيوتر ، القطع الغيار و الملحقات الخاصة بالمنتجات المذكورة

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



باسم : اكسيوم تيليكوم ال . ال . سي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٩٢٦٦ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٣٦

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الشاء المباني ، خدمات الصيانة والاصلاح ، خدمات التركيب ، خدمات  
الصيانة والاصلاح خصوصا صيانة واصلاح اجهزة ارسال او تسجيل أو نسخ  
الصوت والصورة ، اجهزة الهواتف ، الهواتف المتحركة و اجهزة الكمبيوتر ، قطع  
الغيار والملحقات الخاصة

باسم : اكسيوم تيليكوم ال . ال . سي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٩٢٦٦ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٣٧

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

الاجهزة والادوات العلمية والملاحية والمساحية والتصويرية والسينمائية والبصرية ،  
وتلك المستعملة في الوزن والقياس واعطاء الاشارات والمراقبة (الاشراف) والانقاذ  
والتعليم ، اجهزة ادوات الوصل او فتح او تحويل او تكثيف او تنظيم او التحكم في  
الطاقة الكهربائية ، اجهزة تسجيل او نقل او استعادة الصوت او الصورة ، وسائط  
حمل البيانات المغناطيسية ، اقراص التسجيل ، الات البيع الاوتوماتيكية والاجهزة  
التي تعمل بوضع القطع النقدية فيها ، الاجهزة الراصدة للنقود ، والالات الحاسبة  
 واجهزة معالجة البيانات والحاسبات الالية (الكمبيوتر) اجهزة اطفاء الحرائق ، اجهزة  
الهواتف ، الهواتف المتحركة واجهزة الكمبيوتر ، القطع الغيار والملحقات الخاصة  
بالمنتجات المذكورة



الالوان المستخدمة: الاخضر الغامق، الاصفر

باسم : اكسيوم تيليكوم ال . ال . سي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٩٢٦٦ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٣٨

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الدعاية والاعلان ، ادارة الاعمال ، ادارة الانشطة التجارية ، الاعمال  
المكتبية ، خدمات الترويج للاخرين ، توزيع العينات ، تجميع مجموعة معينة متنوعة  
من المنتجات خصوصا اجهزة ارسال او تسجيل او نسخ الصوت او الصورة ،  
اجهزة الهواتف ، الهواتف المتحركة ، واجهزة الكمبيوتر والقطع الغيار والملحقات  
الخاصة بالمنتجات المذكورة لتمكين الزبائن من معاينتها وشرائها براحة

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)





الالوان المستخدمة: الاخضر الغامق، الاصفر

باسم : اكسيوم تيليكوم ال . ال . سي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٩٢٦٦ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٣٩

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات انشاء المباني ، خدمات الصيانة والاصلاح ، خدمات التركيب ، خدمات الصيانة والاصلاح خصوصا صيانة واصلاح اجهزة ارسال او تسجيل أو نسخ الصوت والصورة ، اجهزة الهواتف ، الهواتف المتحركة واجهزة الكمبيوتر ، قطع الغيار والملحقات الخاصة



الالوان المستخدمة: الاخضر الغامق، الاصفر

باسم : اكسيوم تيليكوم ال . ال . سي

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب ٩٢٦٦ ، دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٤١

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات المحاسبة والأعمال المكتبية ، خدمات المفاوضات والتسوية المتعلقة  
بالمعاملات التجارية للآخرين ، خدمات الحصول على عقود شراء وبيع السلع ،  
خدمات الحصول على عقود شراء ، وبيع حقوق الملكية الصناعية ، خدمات  
الاستشارات الإدارية ، خدمات إستشارة إدارة الموظفين ، خدمات استشارات  
المنظمات ، خدمات وكالات التوظيف والموظفين.

ipan  
ipan  
ipan  
ipan  
Ipan

الالوان المستخدمة: الابيض، الاسود،  
الاصفر، البرتقالي، الازرق الفاتح والغامق

باسم : ابيان جي إم بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ايتيليكتشيوال بروبرتي أسوشيتس ليتورك ، مونشنيير ستريت. ١٤ ،

مونشين — هار ٨٥٥٤٠، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٤٢

في الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التعليم والتوجيهات التعليمية وخدمات التدريس والتوجيه ، خدمات تنظيم  
المؤتمرات والإتفاقيات والحلقات الدراسية والندوات ، خدمات كتب النشر  
والإصدارات ، خدمات الجرائد اليومية والمجلات ، خدمات نصوص النشر  
والإصدارات (ليست نصوص الإعلانات) وتحصيلات البيانات المستنخة الكترونيا.

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



الالوان المستخدمة: الابيض، الاسود،  
الاصفر، البرتقالي، الازرق الفاتح والغامق

باسم : ايبان جي إم بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : انتيليكثيوال بروبرتي أسوشيتس نيتورك ، مونشنيير ستريت. ١٤ ،

مونشين -- هار ٨٥٥٤٠، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٤٣

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات القانونية ، وخدمات البحوث القانونية وتوفير التوثيقات القانونية في مجال  
الملكية الصناعية ، خدمات المسح والاستشارات الفنية ، خدمات البحوث الفنية ،  
خدمات تحضير وصيانة برامج الكمبيوتر ، خدمات مراقبة وادارة وصيانة حقوق  
الملكية الصناعية للأطراف الاخرين ، خدمات البحوث لحقوق الملكية الصناعية



الالوان المستخدمة: الابيض، الاسود،  
الاصفر، البرتقالي، الازرق الفاتح والغامق

باسم : ايبان جي إم بي اتش

الجنسية : الماني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : انتيليكثيوال بروبرتي أسوشيتس نيتورك ، مونشنيير ستريت. ١٤ ،

مونشين -- هار ٨٥٥٤٠، المانيا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/١٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٧٦

في الفئة ٨ من اجل البضائع/الخدمات:

عجلات مسحوق السفره للطحن ، مطارق النقش ، أدوات الحدائق ، (تدار يدوياً) ، مناشير (بوضعها عدا يدوية) ، العدد اليدوية والتي تدار باليد ، أدوات القطع (عدد يدوية) ، مرفاع للسيارة يدار يدوياً ، أدوات الحفر (أدوات يدوية) ، مقصات .

باسم : كراون انفيستمنت غروب كو . ، ل تي دي

**MYTOL**

الجنسية : صيني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : رقم ٦٣٦ جيونغ ستريت ، جنهوا الدستيربال زوون ، زهيجيان

٣٢١٠٠ بي. ار . الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٨١

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المواد المصنوعه من الصابون، العطور، الزيوت الطياره ، مستحضرات التجميل، مستحضرات لعلاج والعنايه بالبشره، غسول الشعر، الشامبو، مكيفات هواء ، مستحضرات الحلاقه وما بعد الحلاقه، مزيل الروائح الكريهه، مستحضرات تنظيف الأسنان، مرطبات الشفاه ، كريم وجل للعيون، مستحضرات الحصول على اللون الأسود ومستحضرات للحمايه من الشمس، مستحضرات التنظيف، مستحضرات الغسيل، رغوه وجل للإستحمام وللحمام، مستحضرات الحمام والإستحمام وتركيبات لإزالة الشعر

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

# ALL SAINTS

باسم : آل ساينتس ريتايل ليمنند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شي / او هاميلتونز ميريدن هاوس ، ٦ جريت كورنبو ، هاليسوين ،

ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٢٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٨٢

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الشموع، الشموع للاستخدام كمصابيح ليلية، الشموع المستخدمة في تزيين الكعكات، شموع اشجار اعياد الميلاد، الشموع المعطرة، الشموع برائحة المسك، المصابيح الليلية(الشموع)، الشموع المعطرة، الشموع المعطرة، فتائل الشمع.

باسم : آل ساينتس ريتايل ليمنند

# ALL SAINTS

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شي / او هاميلتونز ميريدن هاوس ، ٦ جريت كورنبو ، هاليسوين ،

ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٢٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٨٣

في الفئة ٦ من اجل البضائع/الخدمات:

المعادن غير نفيسة ومشتقاتها، الحدائد والأدوات المعدنية، قطع صغيره للادوات المعدنية، البضائع من المعادن غير النفيسة غير المصنفة في الفئات الاخرى، الخامات، الدبابيس المعدنيه، مشابك النقود من المعادن غير النفيسة، الحاويات المعدنيه، الصناديق المعدنيه، علب النقود من المعدن، مشابك خطافية، المفاتيح، سلاسل المفاتيح، الاقفال المعدنيه، أقفال، الحقائب المعدنيه.

## ALL SAINTS

باسم : آل ساينتس ريتايل ليتمد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شي / او هاميلتونز ميريدين هارس ، ٦ جريت كورنبو ، هاليسوين ،

ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٨٤

في الفئة ٨ من اجل البضائع/الخدمات:

أدوات يدوية تدار يدوياً وتطبيقاتها، أدوات القطع ، الموس، فتاحات العلب، الامواس الكهربائيه ومقصات الشعر، مقاعد تقليم وطلاء الأظافر.

باسم : آل ساينتس ريتايل ليتمد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

## ALL SAINTS

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

العنوان : شي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنيو ، هاليسوين ،  
ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٣ أ بي ، المملكة المتحدة  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٨٥

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

المنتجات البصريه، النظارات [ بصريات ]، النظارات الشمسيه، العلب والعلب  
المحموله المعدلة للنظارات الطبية والشمسية، الحاويات للنظارات الطبية والشمسية،  
السلاسل، الحبال والاشرطة للنظارات الطبية والشمسية، الاطر للنظارات الطبية  
والشمسية، العدسات اللاسقه للنظارات الطبية والشمسية، سماعات رأس، وسائد  
الفأرة ، اكسسوارات اجهزة الهاتف المحمول، حقائب معدة لحمل عدد المصورين،  
عدد التصوير الفيديو، الكاميرات، حاملات البطاريات، حاملات اشرطه الكاسيت،  
حاملات الاقراص المدمجة، حاملات ام بي ٣ ، حاملات معدلة للهواتف النقاله،  
حاملات معدلة لعرض وتخزين اشرطه الصوت والفيديو والاقراص، الحاملات المعدلة  
للاقراص المدمجة، الحاملات لنقل اشرطه الكاسيت والاقراص

باسم : آل ساينتس ريتايل ليمتد

**ALL SAINTS**

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنيو ، هاليسوين ،  
ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٣ أ بي ، المملكة المتحدة  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٨٦

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق، والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد، وغير المصنفة في فئات اخرى، المواد المطبوعة، تجاليد الكتب، الصورال فوتوغرافية، أدوات قرطاسية، السقة للأدوات القرطاسية ، اوللاستخدامات المزلية، ادوات الرسامين، فراشي الدهان، الالات الكاتبة ومتطلبات المكاتب (عدا الاثاث)، المواد تعليمية والموجهات، (عدا المعدات)، المواد البلاستيكية للتغليف (ليست واردة في الفئات الاخرى)، الطابعات، الاشرطة، الكليشيهات [الراسمات]، كتب المفكرات، المفكرات المفهرسة، اضبارة الأوراق السائبة للمفكرات، المفكرات، حقائب المفكرات ، سترات حمايه للمفكرات، مفكرات هواتف مفهرسه(مطبوعة)، الكتب، كروت التهنئه،البوم الصور.

باسم : آل ساينتس ريتايل ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

# ALL SAINTS

العنوان : شي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنيو ، هاليسوين ،

ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٨٧

في الفئة ٢٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الأثاث، المرايا، اطارات الصور، والمنتجات غير الموجودة في فئات اخرى المصنوعة من الاخشاب، فلين، الغاب [مادة نئي]، العصي، الأغصان اللدنة، القرون، العظام، العاج، عظم فك الحوت، القشور، عتير [عطور]، اللؤلؤ [مشغول أو نصف مشغول]، المرشوم، والبدائل لكل هذه المنتجات، او من البلاستيك، كلابات تعليق الملابس، المخدات والاعطية، المفروشات

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



الخفيفه، اطر الصور، اطر اللوحات، الصناديق الخشبية والبلاستيكيه، حملات تعليق المعاطف، خطافات المعاطف، ليست من المعدن، حملات الملابس، اغطية الملابس(الخزانة)، المساند المزخرفة، حقائب الجواهر ليست مصنوعة من المعادن الاثمينه، تماثيل من الخشب أو الشمع أو الجبس أو البلاستيك، مرايا مستحضرات التجميل، التماثيل الصغيره، لوحات جدارية، السلال ليست من المعدن، كلابات تعليق الملابس، ليست من المعدن، مشابك خطافية للستائر، قضبان الستائر الممدودة بين عمودين ، حلقات الستائر، قضبان الستائر، بكرات للستائر، سلال كبيرة ذات غطاء، مرايا البلاط، حملات اللوحات، اغطية العلب ليست المعدنيه، حقائب للقبعات ليست معدنيه، حقائب الملابس، حاويات التغليف من البلاستيك، اغطية الملابس(خزانة)، ستائر بها خرز للزينة، الشاروقه (أنبوبة ورقية يمتص بها الشراب)، أثاث متحرك [للزينة]، صواني، الستائر للاستخدامات الداخليه، سلال الرحلات، حيوانات محنطة، المقاعد ذات المساند، حقائب النوم للتخييم، تركيبات الفراش ، ليست من المعدن، اغطية الفراش [فيما عدا الياضات]، هياكل الأسرة [من الخشب]، نضد (نضد العمل)، صناديق ليست من المعدن او البلاستيك، ستائر (ستائر مضلعة مستخدمة داخل المباني)، حوامل الكتب [أثاث]، أغلفة الزجاجات من الخشب، حوامل الزجاجات، أسنده قوسية لأطر الصور، سلال الخبز، خزائن مفهرسة، خزائن طيبة، علب من الخشب أو البلاستيك، أغلفة الزجاجات من الخشب، المقاعد، خزائن للألعاب، خزائن ليست من المعدن، خزائن ذات أدراج، الحجرات، حملات المعاطف، حوامل الملابس، الأسرة الخفيفة، نضد (طاولات)، اغطية للملابس [خزائن الثياب]، أسرة الأطفال الهزازة، صناديق الشحن، خزائن، للأكواب والأطباق، وسائل ، كراسي طويلة قابلة للطي، مكاتب، أوعية توزيع مشته ليست، من المعدن (أوعية توزيع المناشف)، قوائم العرض، آرائك، تجهيزات الأبواب غير، مصنوعة من المعدن، الابواب بغير مقابض المصنوعة من غير المعدن، الأبواب للاستخدام مع، الأثاث، مناخذ الزينة، مقاعد لينة، إطارات التطريز، المراوح للاستخدام الشخصي [غير كهربائية]، خزائن الملفات، تركيبات غير مصنوعة من المعدن] تركيبات غير مصنوعة من المعدن للسريز]، تركيبات غير مصنوعة من المعدن (تركيبات غير مصنوعة من المعدن للباب)، تركيبات غير مصنوعة من المعدن (تركيبات غير مصنوعة من المعدن للأثاث)، تركيبات غير مصنوعة من المعدن (تركيبات غير مصنوعة من المعدن للنافذة)، حوامل للأزهار ، مساند للقدمين، أثاث، أرفف للأثاث، مرايا ، حوامل للقبعات، مقاعد عالية للأطفال الرضع، أرقام للمنازل، غير معدنية، وغير مضينة، مأوى للحيوانات الأليفة المتولية، لوحات مفاتيح لتعليق المفاتيح، سلام من الخشب أو البلاستيك، صناديق بريد غير مصنوعة من المعدن أو مواد البناء، حوامل الجملات،

مراتب ، أكشاك عرض الصحف، مخدات، أرفف حمل الأواني ، أعمدة ليست من المعدن، لقائف غير ميكانيكية وليست من المعدن للاستخدام في الخراطيم المرنة، مقاعد ، أرائك، أرفف التخزين، ضد المائدة [بوفيه]، الأرائك(الصوفه)، أغطية المائدة، طاوولات من المعدن، أوتاد الخيام ليست من المعدن، البلاط، موزعات المناشف، مثبتة وليست من المعدن، مكاتب لإستعمال الآلات الكاتبة، حوامل المظلات.

باسم : آل ساينتس ريتايل ليمتد

## ALL SAINTS

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنبو ، هاليسوين ، ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٦٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٨٨

في الفئة ٢١ من اجل البضائع/الخدمات:

ادوات او اواني وحاويات البيت المطبخ ، امشاط الشعر والاسفنج ، فراشي (عدا فراشي الطلاء) ، تصنيع الفراشي (مواد لتصنيع الفراشي) ، الادوات لاغراض التنظيف ، سلك جلي ، زجاج غير مشغول أو شبه مشغول [ماعدا زجاج المباني] ، أواني زجاجية ومن البورسلين ليست مصنفة في فئات اخرى، فتاحات الزجاجات، صناديق من السيراميك ، سيراميك للاغراض المتزليه ، السيراميك للاستخدام في المطابخ ، زخارف مصنوعة من السيراميك ، حاملات الشمع (الشمعدانات) .  
باسم : آل ساينتس ريتايل ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

## ALL SAINTS

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنبو ، هاليسوين ، ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٦٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٨٩

في الفئة ٢٤ من اجل البضائع/الخدمات:

المنسوجات ومنتجات المنسوجات غير الواردة في فئات اخرى ، اغطية الطاومات  
والاسرة ، المناشف ، المناشف للشواطي

باسم : آل ساينتس ريتايل ليتمد

# ALL SAINTS

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنيو ، هاليسوين ،

ويست ميدلاندس بي ٦٣ ١٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٩٠

في الفئة ٢٧ من اجل البضائع/الخدمات:

السجاد ، البسط ، الحصر وتصنيع الحصر، لينوليوم (مشمع فرش الأرضيات) والمواد  
الاخرى لتغطية ارضيات الطوابق، المعلقات الجدارية ليست من النسيج، ورق حائط

باسم : آل ساينتس ريتايل ليتمد

# ALL SAINTS

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنيو ، هاليسوين ،

ويست ميدلاندس بي ٦٣ ١٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٩١

في الفئة ٢٨ من اجل البضائع/الخدمات:

الالعب واغراض اللعب، لعبة الجمباز (أجهزة للعبة الجمنازيوم) وادواد اللعب غير المصنفة في الفئات الاخرى، الزخارف الخاصة بأشجار اعياد الميلاد، الألعاب ذات الألواح، اوراق اللعب، العاب الطاولة، ألعاب الشطرنج، لعبة الدامى [ألعاب]، لعبة الدومينو

باسم : آل ساينتس ريتايل ليمتد

# ALL SAINTS

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنبو ، هاليسوين ،

ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٢٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٩٢

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالتجزئة والمفرق.

باسم : آل ساينتس ريتايل ليمتد

# ALL SAINTS

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنبو ، هاليسوين ،

ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٢٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٩٣

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المواد المصنوعة من الصابون، العطور، الزيوت الطيارة ، مستحضرات التجميل، مستحضرات لعلاج والعناية بالبشرة، غسول الشعر، الشامبو، مكيفات هواء ، مستحضرات الحلاقة وما بعد الحلاقة، مزيل الروائح الكريهة، مستحضرات تنظيف الأسنان، مرطبات الشفاه ، كريم وجل للعيون، مستحضرات الحصول على اللون الأسود ومستحضرات للحماية من الشمس، مستحضرات التنظيف، مستحضرات الفسيل، رغوه وجل للإستحمام وللحمام، مستحضرات الحمام والإستحمام وتركيبات لإزالة الشعر.



باسم : آل ساينتر ريتايل ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنوبو ، هاليسوين ،

ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٨٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٩٤

في الفئة ٤ من اجل البضائع/الخدمات:

الشموع، الشموع للاستخدام كمصابيح ليلية، الشموع المستخدمة في تزيين الكعكات، شموع اشجار أعياد الميلاد، الشموع المعطرة، الشموع برائحة المسك، المصابيح الليلية (الشموع)، الشموع المعطرة، الشموع المعطرة، فتائل الشمع

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



باسم : آل ساينتر ريتايل ليتمد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنوبو ، هاليسوين ،

ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٦٣ أ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٩٥

في الفئة ٦ من اجل البضائع/الخدمات:

المعادن غير نفيسة ومشتقاتها، الحدائد والأدوات المعدنية، قطع صغيره للادوات المعدنية، البضائع من المعادن غير النفيسة غير المصنفة في الفئات الاخرى، الخامات، الدبابيس المعدنية، مشابك النقود من المعادن غير النفيسة، الحاويات المعدنية، الصناديق المعدنية، علب النقود من المعدن، مشابك خطافية، المفاتيح، سلاسل المفاتيح، الاقفال المعدنية، أقفال، الحقائب المعدنية.



باسم : آل ساينتر ريتايل ليتمد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنوبو ، هاليسوين ،

ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٦٣ أ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٩٦

في الفئة ٨ من اجل البضائع/الخدمات:

أدوات يدوية تدار يدوياً وتطبيقاً، أدوات القطع ، الموس، فتاحات العلب،  
الامواس الكهربائيه ومقصات الشعر، مقاعد تقليم وطلاء الأظافر.

باسم : آل ساينتر ريتايل ليمنند

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او هاميلتونز ميريدن هاوس ، ٦ جريت كورنيو ، هاليسوين ،  
ويست ميدلاندس بي ٦٣ ١٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٩٧

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

المنتجات البصريه، النظارات [ بصريات ]، النظارات الشمسيه، العلب والعلب  
المحموله المعدلة للنظارات الطيبة والشمسية، الحاويات للنظارات الطيبة والشمسية،  
السلاسل، الحبال والاشرطة للنظارات الطيبة والشمسية، الاطر للنظارات الطيبة  
والشمسية، العدسات اللاسقه للنظارات الطيبة والشمسية، سماعات رأس، وسائد  
الفأرة ، اكسسوارات اجهزة الهاتف المحمول، حقائب معدة لحمل عدد المصورين،  
عدد التصوير الفيديو، الكاميرات، حاملات البطاريات، حاملات اشرطة الكاسيت،  
حاملات الاقراص المدججة، حاملات ام بي ٣ ، حاملات معدلة للهواتف النقاله،  
حاملات معدلة لعرض وتخزين اشرطة الصوت والفيديو والاقراص، الحاملات المعدلة  
للاقراص المدججة، الحاملات لنقل اشرطة الكاسيت والاقراص

باسم : آل ساينتر ريتايل ليمنند

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنوبو ، هاليسوين ،  
ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٣ بي ، المملكة المتحدة  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٩٨

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الورق، والورق المقوى والمنتجات المصنوعة من هذه المواد، وغير المصنفة في فئات  
اخرى، المواد المطبوعة، تجاليد الكتب، الصورال فوتوغرافية، أدوات قرطاسية، السقة  
للأدوات القرطاسية ، اوللاستخدامات المنزلية، ادوات الرسامين، فراشي الدهان،  
الالات الكاتبة ومتطلبات المكاتب (عدا الاثاث)، المواد تعليمية والموجهات، (عدا  
المعدات)، المواد البلاستيكية للتغليف (ليست واردة في الفئات الاخرى)، الطابعات،  
الاشرطة، الكليشيهات] الراسمات]، كتب المفكرات، المفكرات المفهرسة، اضبارة  
الأوراق السائبة للمفكرات، المفكرات، حقائب المفكرات ، سترات حمايه  
للمفكرات، مفكرات هواتف مفهرسه(مطبوعة)، الكتب، كروت التهنئه،البوم  
الصور.



باسم : آل ساينتر ريتايل ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنوبو ، هاليسوين ،  
ويست ميدلاندس بي ٦٣ ٣ بي ، المملكة المتحدة  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٥٩٩

في الفئة ٢٠ من اجل البضائع/الخدمات:

الأثاث، المرايا، اطارات الصور، والمنتجات غير الموجودة في فئات اخرى المصنوعة من الاخشاب، فلين، الغاب [مادة نقي]، العصي، الأغصان اللدنة، القرون، العظام، العاج، عظم فك الحوت، القشور، عبر [عطور]، اللؤلؤ [مشغول أو نصف مشغول]، المرشوم، والبدائل لكل هذه المنتجات، او من البلاستيك، كلابات تعليق الملابس، المخدات والاعطية، المقروشات الخفيفة، اطر الصور، اطر اللوحات، الصناديق الخشبية والبلاستيكية، حمالات تعليق المعاطف، عطايات المعاطف، ليست من المعدن، حمالات الملابس، اغطية الملابس (الخزانة)، المساند المزخرفة، حقائب الجواهر ليست مصنوعة من المعادن الاشمينة، تماثيل من الخشب أو الشمع أو الجبس أو البلاستيك، مرايا مستحضرات التجميل، التماثيل الصغيرة، لوحات جدارية، السلال ليست من المعادن، كلابات تعليق الملابس، ليست من المعدن، مشابك خطافية للستائر، قضبان الستائر الممدودة بين عمودين ، حلقات الستائر، قضبان الستائر، بكرات للستائر، سلال كبيرة ذات غطاء، مرايا البلاط، حمالات اللوحات، اغطية العلب ليست المعدنية، حقائب للقبعات ليست معدنية، حقائب الملابس، حاويات التغليف من البلاستيك، اغطية الملابس (خزانة)، ستائر بها خرز للزينة، الشاروقة (أنبوبة ورقية يُمتص بها الشراب)، أثاث متحرك [للزينة]، صواني، الستائر للاستخدامات الداخلية، سلال الرحلات، حيوانات محنطة، المقاعد ذات المساند، حقائب النوم للتخييم، تركيبات الفراش ، ليست من المعدن، اغطية الفراش [فيما عدا البياضات]، هياكل الأسرة [من الخشب]، نضد (نضد العمل)، صناديق ليست من المعدن او البلاستيك، ستائر (ستائر مضلعة مستخدمة داخل المبنى)، حوامل الكتب [أثاث]، أغلفة الزجاجات من الخشب، حوامل الزجاجات، أسندة قوسية لأطر الصور، سلال الخبز، خزائن مفهرسة، خزائن طيبة، علب من الخشب أو البلاستيك، أغلفة الزجاجات من الخشب، المقاعد، خزائن للألعاب، خزائن ليست من المعدن، خزائن ذات أدراج، الحجرات، حمالات المعاطف، حوامل الملابس، الأسرة الخفيفة، نضد (طاولات)، اغطية للملابس [خزائن الثياب]، أسرة الأطفال الهزازة، صناديق الشحن، خزائن، للأكواب والأطباق، وسائد ، كراسي طويلة قابلة للطوي، مكاتب، أوعية توزيع مثبته ليست، من المعدن (أوعية توزيع المناشف)، قوائم العرض، آرائك، تجهيزات الأبواب غير مصنوعة من المعدن، الابواب بغير مقابض المصنوعة من غير المعدن، الأبواب للاستخدام مع، الأثاث، مناخذ الزينة، مقاعد لينة، إطارات التطريز، المراوح للاستخدام الشخصي [غير كهربائية]، خزائن الملفات، تركيبات غير مصنوعة من المعدن [تركيبات غير مصنوعة من المعدن

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

للسرير]، تركيبات غير مصنوعة من المعدن (تركيبات غير مصنوعة من المعدن للباب)، تركيبات غير مصنوعة من المعدن (تركيبات غير مصنوعة من المعدن للأثاث)، تركيبات غير مصنوعة من المعدن (تركيبات غير مصنوعة من المعدن للنافذة)، حوامل للأزهار ، مساند للقدمين، أثاث، أرفف للأثاث، مرايا ، حوامل للقبعات، مقاعد عالية للأطفال الرضع، أرقام للمنازل، غير معدنية، وغير مضيئة، مأوى للحيوانات الأليفة المنزلية، لوحات مفاتيح لتعليق المفاتيح، سلام من الخشب أو البلاستيك، صناديق بريد غير مصنوعة من المعدن أو مواد البناء، حوامل للمجلات، مراتب ، أكشاك عرض الصحف، محددات، أرفف حمل الأواني ، أعمدة ليست من المعدن، لفائف غير ميكانيكية وليست من المعدن للاستخدام في الحراطين المرنة، مقاعد ، أرائك، أرفف التخزين، نضد المائدة [بوفيه]، الأرائك(الصوفه)، أغطية المائدة، طاولات من المعدن، أوتاد الخيام ليست من المعدن، البلاط، موزعات المشاف، مثبتة وليست من المعدن، مكاتب لإستعمال الآلات الكاتبة، حوامل المظلات.

باسم : آل ساينتز ريتايل ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنوبو ، هاليسوين ، ويست ميدلانديس بي ٦٣ ١٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٠٤

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات البيع بالتجزئه والمفرق .

باسم : آل ساينتز ريتايل ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : شي / او هاميلتونز ميريدين هاوس ، ٦ جريت كورنوبو ، هاليسوين ،

ويست ميدلانديس بي ٦٣ ١٣ بي ، المملكة المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٠

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٨٦

في الفئة ٣٤ من اجل البضائع/الخدمات:

التبغ و ادوات التدخين و اعواد الثقاب .

باسم : شركة كاني الامريكية العالمية للتبغ المحدودة

الجنسية : امريكية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٦١٠٢١ جبل علي ، المنطقة الحرة ، دبي ، الامارات العربية

المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٨٨

في الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اكسسوارات ومعدات اجهزة التسجيل السمعية والبصرية

باسم : أرابتك القابضة (ش.م.م.ع)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٣٩٩ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٩



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٨٩

في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الخدمات التجارية المتعلقة بانظمة الطاقة الشمسية ومكوناتها ومعدات الكمبيوتر  
واللوازم التجارية ، وخدمات التجارة المتعلقة بمعدات استقبال الاقمار الصناعية ،  
الخدمات المتعلقة بالشركات التعاونية والشركات القابضة



باسم : أرابتك القابضة (ش.م.م.ع)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٣٩٩ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٩٠

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات تطوير العقارات



باسم : أرابتك القابضة (ش.م.م.ع)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٣٩٩ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٩١

في الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات عقود المباني ، خدمات تركيب المعدات الكهروميكانيكية ، خدمات تركيب وصيانة معدات استقبال الاقمار الصناعية ، خدمات تجهيز العقود الكهربائية وعقود الانشاءات الصلبة



باسم : أرابتك القابضة (ش.م.م.ع)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٣٩٩ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٩٢

في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات صيانة وتركيب معدات استقبال الاقمار الصناعية



باسم : أرابتك القابضة (ش.م.م.ع)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٣٩٩ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٩

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٩٣

في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات الديكور الداخلي

باسم : أرابتك القابضة (ش.م.م.ع)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب : ٣٣٩٩ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٧/٢٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٦٩٥

في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات:

البث (البث التلفزيوني بنظام الكبل) ، البث (البث الإذاعي) ، البث (البث التلفزيوني) ، البث التلفزيوني بنظام الكبل ، اتصالات الهواتف الخليوية ، الاتصالات عن طريق النهايات الطرفية بالحاسب الآلي ، الاتصالات عن طريق شبكات الألياف البصرية ، الاتصالات عن طريق التلغراف ، الاتصالات عن طريق الهاتف ، بث الرسائل والصور بمساعدة الحاسب الآلي ، النهايات الطرفية للحاسب الآلي (الاتصالات عن طريق النهايات الطرفية للحاسب الآلي) ، خدمات لوحات النشرات الإلكترونية [خدمات الاتصالات عن بُعد] ، البريد الإلكتروني ، الإرسال عن طريق الفاكس ، معلومات حول الاتصالات عن بُعد ، الإرسال بالبريد الإلكتروني) ، إرسال الرسائل ، وكالات الأنباء ، خدمات إستدعاء الأشخاص [عن طريق جهاز الإستقبال اللاسلكي أو الهاتف أو وسيلة إتصال إلكترونية أخرى] ، توفير توصيلات للإتصال عن بُعد مع شبكة حاسب آلي عالمية ، توفير وصول المستخدم إلى شبكة حاسب آلي عالمية [مزودو الخدمات] ، البث الإذاعي ، تأجير أجهزة الفاكس ، تأجير أجهزة إرسال الرسائل ، تأجير أجهزة المودم ، تأجير معدات

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

الإتصالات عن بُعد ، تأجير أجهزة الهاتف ، البث عن طريق أقمار صناعية ، أجهزة الإرسال (تأجير أجهزة إرسال الرسائل) ، إرسال البرقيات ، الإتصال عن بُعد (معلومات حول الإتصال عن بُعد) ، خدمات توجيه وتوصيل الإتصال عن بُعد ، خدمات عقد المؤتمرات التواجهية ، البرقيات (الإتصالات عن طريق البرقيات) ، البرقيات (إرسال البرقيات) ، البرقيات (نقل البرقيات) ، خدمات برقية ، الهاتف (الإتصال بواسطة الهاتف) ، الخدمات الهاتفية ، البث التلفزيوني ، خدمات التلكس ، الإرسال (الإرسال عن طريق الفاكس) ، إرسال الرسائل والصور (إرسال الرسائل والصور بمساعدة الحاسب الآلي) ، إرسال البرقيات ، الخدمات السلكية

باسم : دبليو آي - تريب ليمتد

الجنسية : ايسلانديز

المهنة : الصناعة والتجارة

wi-tribe

الالوان المستخدمة: الاحمر، الالود

العنوان : سي / او تورنر اند رولستون مانجمنت ليمتد ، ستراثفال هاوس ، ص ب :

٢٦٣٦ ، جورج تاون ، جراند كايمان ، كايمان ايسلانديز .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٩/٠٧/٢٠٠٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٤٢

في الفترة ١٨ من اجل البضائع/الخدمات:

حقائب اليد ، المحافظ ، الحقائب المدرسية ، حقائب السفر ( الصناديق ) ، حقائب السفر ، محافظ جلدية مسطحة ، حقائب التسوق ، المظليات ، الاحزمة ( السيور الجلدية ) ، الاكياس

 WINPARD

باسم : جوانجدونج وينبارد اندستري كو. ، ليمتد .

الجنسية : صيني

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سيليان اندستريال اريا ، اكسشان ، تشاوانان دستركت شانتو، جوانجدونج  
بروفائيس ، الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٠٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٤٣

في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:

الاحذية ، الالبسة ، الاحذية الرياضية ، الكفوف ، الاحزمة ، قمصان قصيرة  
الاكمام (تي شيرت) ، جرسية رياضي (قميص صوفي محكم الحيك يرتديه الرياضيون)  
، ملابس محبوكة ، جوارب ، ملابس الاطفال

باسم : جوانجدونج وينبارد اندستري كو. ، ليمتد .

الجنسية : صيني



المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : سيليان اندستريال اريا ، اكسشان ، تشاوانان دستركت شانتو، جوانجدونج

بروفائيس ، الصين

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٠٣

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٤٦

في الفئة ٣٣ من اجل البضائع/الخدمات :

المشروبات الكحولية

**DON JULIO REAL**

باسم : تكويلا دون جوليو ، اس . اية . دي سي . في .

الجنسية : مكسيكي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بورفيرو دياز رقم ١٧ ، كولونيا شيشميكو ، ٤٧٧٥٠ اتوتونيلكو ايل التو ،

جاليسكو ، المكسيك

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٠٣

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٨٠

في الفئة ٣٤ من اجل البضائع/الخدمات :

السجائر ، التبغ ، منتجات التبغ ، الولاعات ، الكبريت ، لوازم المدخنين .

باسم : بريتيش أمريكان توباكو ( براندز ) ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : جلوب هاوس ، ٤ تيمبل بلاس ، لندن دبليو سي ٢ ار ٢ بي جي ، المملكة

المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٠٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٨١

في الفئة ٣٤ من اجل البضائع/الخدمات:

السجائر ، التبغ ، منتجات التبغ ، الولاعات ، الكبريت ، لوازم المدخنين .

باسم : بريتيش أميريكان توباكو ( براندز ) ليمتد

الجنسية : المملكة المتحدة

المهنة: صناعة وتجارة

العنوان : جلوب هاوس ، ٤ تيمبل بلاس ، لندن دبليو سي ٢ ار ٢ بي جي ، المملكة المتحدة .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٠٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٨٢

في الفئة ١٦ من اجل البضائع/الخدمات:

الصحف ، المجلات ( دوريات ) .

**أملك**  
**amlak**

باسم : شركة المزايا لخدمات التسويق ذ.م.م

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٨٤٠١٠٠ عمان الرمز البريدي : ١١١٨١ ، الاردن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٠٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٨٥

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

عصائر الفواكة و الخضروات ، المشروبات و المشروبات الخفيفة .

## JAMBA JUICE

باسم : جامبا جوس كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٤٧٥ تشريسي فينو إيمريفيل ، كاليفورنيا ٩٤٦٠٨ ، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٠٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٧٨٦

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

المطاعم ، خدمات تقديم و جبات السناك و العصائر في البارات

## JAMBA JUICE

باسم : جامبا جوس كومباني

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٦٤٧٥ تشريسي فينو إيمريفيل ، كاليفورنيا ٩٤٦٠٨ ، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/٠٥

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٤٩

في الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات:

المستحضرات الصيدلانية ومواد مغذية للاستخدام الطبي

باسم : هيمالايا جلوبل هولدينجز ليمتد

**Organique by Himalaya**

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اليزابندان سكوير ، بلوك ب ، ص.ب: ١١٦٢ جراندي سايمان كي واي ١ -

١١٠٢ ، سايمان ايسلانديس . بريتش وست انديز .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٥٠

في الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات:

مواد التجميل ، تتضمن مستحضرات التجميل لاغراض التنحيف ، لوشن (غسول)

للحصول على اللون الاسمر لاغراض التجميل ، الكريمات لاغراض التجميل ،

الزيوت العطرية ، الشامبو وغسول (لوشن) الشعر

باسم : هيمالايا جلوبل هولدينجز ليمتد

**Organique by Himalaya**

الجنسية : هندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : اليزابندان سكوير ، بلوك ب ، ص.ب: ١١٦٢ جراندي سايمان كي واي ١ -

١١٠٢ ، سايمان ايسلانديس . بريتش وست انديز .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٥١

في الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التزويد بالطعام والشراب ، ترتيب الاقامة المؤقتة.

مروّش  
مطاعم ومطبخ مزود

Marrouche  
Bakery Marrouche Restaurant

باسم : شركة مطاعم رفيق مروش ش.م.م.

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بناية الحاراطي ، شارع محمد الحوت ، رأس النبع ، بيروت لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٥٢

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والتايوكا والساجو وما يقوم مقام القهوة ،  
الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز والمعجنات والحلويات ،  
والحلوى المثلجة ، العسل ودبس السكر، الخميرة ومسحوق الخبازة ، الملح والخردل  
والخل الصلصات (التوابل) ، البهارات، الثلج

مروّش  
مطاعم ومطبخ مزود

Marrouche  
Bakery Marrouche Restaurant

باسم : شركة مطاعم رفيق مروش ش.م.م.

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بناية الحاراطي ، شارع محمد الحوت ، رأس النبع ، بيروت لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٢

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٥٣

في الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات:

اللحوم والأسماك والطيور الداجنة ولحوم الصيد ، مستخرجات اللحوم ، الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية ، الجلي والمربيات وصلصات الفواكه ، البيض والحليب ومنتجات الألبان الأخرى ، الزيوت والشحوم المعدة للأكل.

مروّش  
مطاعم ريفيق مروض

باسم : شركة مطاعم ريفيق مروض ش.م.م.

Marrouche  
Rafiq Marrouche Restaurants

الجنسية : لبناني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : بناية الحارثي ، شارع محمد الحوت ، رأس النبع ، بيروت لبنان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٧٨

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

مواد منكهة، (غير الزيوت الطيارة)، الحلويات وحشواتها غير المستخدمة في الاغراض الطبية، الشيكولاته، البوظة) أيس كريم)، مثلجات من الماء والحلويات المثلجة، الحلوى، الخلطات الجافة لعمل الكعك، الكعك، البسكويت، نكهات الفواكه لخلطات كعكة الشكولا بالبنديق، الخلطات لمنتجات المعيز، الكيك، الكعك انجمد، الخلطات انجمدة، المعجنات، حشوات المعجنات، الدقيق، الحبوب ومستحضرات الحبوب، جميعها للاستخدام في المأكولات، الواح الفطور، الواح الاكل التي اساسها الحبوب ووجبات السناك الخفيفة، الواح الاكل التي اساسها النباتات المنتجة للحبوب ووجبات السناك الخفيفة، الواح الاكل التي اساسها الجرانولا ووجبات السناك الخفيفة، التوابل، الخل، الصلصات، المخلاتات، الاشربة المركزة للاستخدام في الاكل، مشروبات الشاي المثلج والشاي الجاهز للشرب، خليط مسحوق الشاي المثلج، مشروبات القهوة المثلجة والقهوة الجاهزة للشرب.

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



باسم : سانكيست جرويرز ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤١٣٠ ريفرسايد درايف ، شيرمان اوكس ، كاليفورنيا ٩١٤٢٣ - ٢٣١٣ ،

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٧٩

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات :

المشروبات غير الكحولية والمشروبات الاخرى، تحديداً؛ ماء الشرب، الماء ذو النكهة، المياة المعدنية والمياة الغازية، مشروبات الفواكة، عصائر الفواكة، والاشربة المركزة، مواد مركزة، المساحيق والمستحضرات لصناعة المشروبات.

باسم : سانكيست جرويرز ، انك



الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤١٣٠ ريفرسايد درايف ، شيرمان اوكس ، كاليفورنيا ٩١٤٢٣ -

٢٣١٣ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٦

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٨٠

في الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات:

مواد منكهة، (غير الزيوت الطيارة)، الحلويات وحشواتها غير المستخدمة في الاغراض الطبية، الشيكولاته، البوظة) آيس كريم)، مثلجات من الماء والحلويات المثلجة، الحلوى، الخلطات الجافة لعمل الكعك، الكعك، البسكويت، نكهات الفواكة لخلطات كعكة الشكولا بالبندق، الخلطات لمنتجات المخبز، الكيك، الكعك المجمد، الخلطات المجمدة، المعجنات، حشوات المعجنات، الدقيق، الحبوب ومستحضرات الحبوب، جميعها للاستخدام في المأكولات، الواح الفطور، الواح الاكل التي اساسها الحبوب ووجبات السناك الخفيفة، الواح الاكل التي اساسها النباتات المنتجة للحبوب ووجبات السناك الخفيفة، الواح الاكل التي اساسها الجرانولا ووجبات السناك الخفيفة، التوابل، الحل، الصلصات، المخلاتات، الاشربة المركزة للاستخدام في الاكل، مشروبات الشاي المثلج والشاي الجاهز للشرب، خليط مسحوق الشاي المثلج، مشروبات القهوة المثلجة والقهوة الجاهزة للشرب.



باسم : سانكيست جروريز ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤١٣٠ ريفيرسايد درايف ، شيرمان اوكس ، كاليفورنيا ٩١٤٢٣ - ٢٣١٣ ،

الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٨٨١

في الفئة ٣٢ من اجل البضائع/الخدمات:

المشروبات غير الكحولية والمشروبات الاخرى، تحديدا؛ ماء الشرب، الماء ذو النكهة، المياة المعدنية والمياة الغازية، مشروبات الفواكة، عصائر الفواكة، والاشربة المركزة، مواد مركزة، المساحيق والمستحضرات لصناعة المشروبات.

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)





باسم : سانكيسيت جروريز ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٤١٣٠ ريفرسايد درايف ، شيرمان اوكس ، كاليفورنيا ٩١٤٢٣ -

٢٣١٣ ، الولايات المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٩٠٣

في الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات:

خدمات التأمين والتمويل والمال والعقارات

باسم : ثارا هولدينغ ليمنند

RICHVILLE

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : دبي ، ص.ب: ١٢٢٧٢٧ ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٨

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٩٢٨  
في الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات:  
العرض والاعلان

## الأهمية للتصاميم

باسم : ريتيل ورلد ليمتد  
الجنسية : الجزر العذراء البريطانية  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ٣٢٥ ، وترفنت درايف، مبنى عمر هودج الطابق الثاني، ويكهامز كيه،  
رودتاون، تورتولا، الجزر العذراء البريطانية  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٩

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٢٩٢٩  
في الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات:  
الالبسة الجاهزة .

## EYE ON DESIGN

باسم : ريتيل ورلد ليمتد  
الجنسية : الجزر العذراء البريطانية  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ٣٢٥ ، وترفنت درايف، مبنى عمر هودج الطابق الثاني، ويكهامز كيه،  
رودتاون، تورتولا، الجزر العذراء البريطانية  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/٠٨/١٩

---

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	اسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الإشتراك	قيمة المستند	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٨/١٢١	مشروع إنشاء مبنى مجمع المحاكم بمسقط.	الشركات العالمية وشركات ومؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في أعمال المباني والمسجلة لدى مجلس المناقصات.	(٣٠٠٠٠٠٠٠) ر.ع. كف وخسنة رسالة عتسي.	٢٠٠٩/٢/٩ م
٢٠٠٨/٢٦٩	تنفيذ مشروع توسعة خزان المياه بالوادي الكبير والأعمال المصاحبة.	الشركات العالمية وشركات ومؤسسات الدرجة الممتازة المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى المجلس.	(٣٠٠٠٠٠٠٠) ر.ع. كف رسال عتسي.	
٢٠٠٨/٢٧٠	تعيين Construction Management لمشروع الحوض الجاف والميناء بولاية الذقم.	الشركات والمؤسسات المعنية.		
٢٠٠٨/٢٧١	مشروع تكبير محطة كهرباء العراقي جهد (١١/٣٣) ك.ف. من (٦٤٢) إلى (١٠٤٢) م.ف. بولاية عسيري بمنطقة الظاهرة.	الشركات والمؤسسات المتخصصة في الأعمال الكهربائية حسب الجهد المذكور والمسجلة لدى مجلس المناقصات.		
٢٠٠٨/٢٧٢	توريد سيارات لوزارة البتديات الاقليمية وموارد المياه.	الموردين المحليين والشركات المتخصصة في الأعمال المذكورة والمسجلة لدى مجلس المناقصات.		

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠٠٩/١/٧ م.

على كل من يرغب الإشتراك في هذه المناقصات أن يرفق مع عطاءه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد قدره (١٠%) من قيمة العطاء معنوناً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الاصيلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مطاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم واسم المناقصة فقط وأن لا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يعتد بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المطاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) مباشرة على موقع مجلس المناقصات (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطي الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مفيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر .

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantel.net.om



يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصات التالية:

رقم المناقصة	إسم المناقصة	الشركات التي يحق لها الاشتراك	قيمة المستند	موعد تقديم العطاءات
٢٠٠٨/٢٧٣ كوبية	مشروع إنشاء مبنى المسافرين بمطار مسقط الدولي الجديد (ضمن مشروع إنشاء مطاري مسقط الدولي وصلالة الجديد).	الشركات والمؤسسات المؤهلة.	١٠٠٠٠٠٠٠٠ رسل عس.	٢٠٠٩/٢/٩ م
٢٠٠٨/٢٧٤ كوبية	توريد تركيب وفحص وتشغيل أجهزة مناولة الحقل لمطاري مسقط الدولي وصلالة الجديد (ضمن مشروع إنشاء مطاري مسقط الدولي وصلالة الجديد).			
٢٠٠٨/٢٧٥ كوبية	مشروع توريد وتركيب أجهزة موحدة لمطاري مسقط الدولي وصلالة الجديد والمطارات الإقليمية الأخرى.			

يمكن الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ ٢٠٠٩/١/٧ م.

على الشركات المعنية أن يرفق مع عطاءه تأميناً مؤقتاً في صورة ضمان مصرفي أو شيكاً مصدقاً عليه من أحد البنوك العاملة في البلاد لا يقل عن (١%) من قيمة العطاء معنوياً باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب سوف لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرفق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج رقم وإسم المناقصة فقط ولن لا يكتب على المظروف إسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير قبل الساعة العاشرة من صباح اليوم المحدد بالجدول أعلاه ، وسوف لا يُعَدُّ بالعطاءات المقدمة بعد هذا الميعاد أياً كانت أسباب التأخير، كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقسم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف ، علماً بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (<http://www.tenderboard.gov.om>) ابتداءً من الساعة الحادية عشر صباحاً.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات أو المؤسسات التي يشتمل عطاءها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر.

أمين عام مجلس المناقصات

E-mail : tenderom@omantei.net.om

## عبدالخالق بن عامر منصور الرواس

إعلان عن بدء أعمال التصفية لشركة أمجاد للتطوير العقاري ش.م.م.

يعلن عبدالخالق بن عامر منصور الرواس أنه يقوم بتصفية شركة أمجاد للتطوير العقاري ش.م.م. والمسجلة لدي أمانة السجل التجاري بصلاله برقم ١٠٤٣٣١٢ وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ في ٢٧/١٠/٢٠٠٨م وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

صلاله / محافظة ظفار ص.ب : ٣٦٥ رمز البريدي : ٢١١  
تليفون : ٢٣٢١٩٢٠٥ فاكس رقم : ٢٣٢١٩٢٠٤

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعومة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة قيد التصفية أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه أعلاه .

المصفي

## أبو أسامة لتدقيق الحسابات

## إعلان إنتهاء أعمال تصفية

شركة الوكالات الدولية لتنمية الصناعات المحدودة ش.م.م.

يعلن أبو أسامة لتدقيق الحسابات بصفتهم مصفين لشركة الوكالات الدولية لتنمية الصناعات المحدودة ش.م.م. المقيدة بالسجل التجاري بالرقم ١/١٠٣٦٧/٩ عن إنتهاء أعمال التصفية الاختيارية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقاً لأحكام المادة ٢٧ من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

المصفي

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٧)



## الاشتراك السنوى

داخل السلطنة : ٣٦ ريالاً عمانياً للمؤسسات

و : ٢٤ ريالاً عمانياً للأفراد

الدول العربية : ٤٢ ريالاً عمانياً

الدول الأجنبية : ٦٠ ريالاً عمانياً

المديرية العامة للحريرة الرسمية

ص.ب. ٥٧٨ روي ١١٢

مسقط - سلطنة عمان

ت. : ٢٤٤٨١١١٨ ف. : ٢٤٤٨٣٠٩

طبع بمطابع النهضة ش.م.م

سلطنة عمان

٢٤٥٦٣٧٥٥-٢٤٥٣١٠٤

موقع الوزارة، Website: www.mola.gov.om



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سلطنة عمان

# الجريدة الرسمية

تصدرها

وزارة الشؤون القانونية

المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة السابعة والثلاثون

ملحق العدد ٨٧٧

الموافق ١٧ ديسمبر ٢٠٠٨م

الأربعاء ١٨ ذو الحجة ١٤٢٩هـ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة الشؤون القانونية  
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة السابعة والثلاثون

ملحق العدد ٨٧٧

الموافق ١٧ ديسمبر ٢٠٠٨م

الأربعاء ١٨ ذو الحجة ١٤٢٩هـ

رقم  
الصفحة

المحتويات

قرارات وزارية

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزارى رقم ٢٠٠٨/١٠٣ صادر فى ٢٠٠٨/١٢/٢ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة . ٣

قرار وزارى رقم ٢٠٠٨/١٠٤ صادر فى ٢٠٠٨/١٢/٢ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم إنتاج الأقراص البصرية الضوئية

وأجزاء إنتاجها . ١١

قرار وزارى رقم ٢٠٠٨/١٠٥ صادر فى ٢٠٠٨/١٢/٢ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون حقوق الملكية الصناعية . ٣٢

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار رقم ٢٠٠٨/١٥٠ صادر فى ٢٠٠٨/١١/٢٣ بشأن إصدار رسوم تراخيص

تقديم خدمات الاتصالات . ١٠٢



## وزارة التجارة والصناعة

### قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/١٠٣

### بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

استنادا إلى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨ / ٦٥ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المؤلف والحقوق

المجاورة المشار إليه المرفقة .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣ ذوالحجة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة



و- قاعدة البيانات : أى تجميع للبيانات يتميز بالابتكار فى الترتيب والعرض ويعكس مجهودا شخصيا جديرا بالحماية ، سواء كان هذا التجميع بلغة أو رمز أو بأى شكل آخر على أن يكون مخزنا بواسطة الحاسب الآلى وقابلا للاسترجاع بواسطة الحاسب الآلى وإلكترونية أخرى .

ز- ترخيص الإدارة الجماعية : الموافقة الصادرة من الوزارة على تأسيس جمعيات أو غيرها من الجهات الأخرى المتخصصة فى إدارة ومباشرة أعمال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

المادة ( ٢ ) : تباشر الوزارة الحقوق الأدبية للمؤلفين وفنانى الأداء - على حسب الأحوال - والمنصوص عليها فى المواد ( ٥ ، ١٥ ) من القانون ، فى حالة عدم وجود الخلف العام ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المقررة قانونا . وتتخذ الوزارة الوسائل والإجراءات اللازمة لمباشرة هذه الحقوق على النحو الذى يكفل الحفاظ على المصنف أو الأداء وعلى سمعة المؤلف أو المؤدى .

المادة ( ٣ ) : يجوز للغير بعد نشر المؤلف لمصنّفه ودون موافقته أن يقوم بأى من الأعمال المنصوص عليها فى المادة ( ٢٠ ) من القانون ، ويشترط أن تكون تلك الأعمال فى حدود الغرض المسموح به وألا تستهدف تحقيق أى ربح مادى بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وألا تضر بالمصالح المشروعة للمؤلف ، وأن تتضمن فى جميع الأحوال الإشارة إلى المصدر واسم المؤلف .

المادة ( ٤ ) : طبقا لنص الفقرة ٤ من المادة ٤٣ من القانون ، يستحق المؤلف أو صاحب الحق المجاور- حسب الأحوال - تعويضا عن أية انتهاكات لهذه الحقوق طبقا للجدول التالي :

قيمة التعويض	فعل التعدي
( ١٠٠ ) مائة ريال عماني	الاستخدام غير المرخص به لأغراض غير ربحية
( ١٠٠ ) مائة ريال عماني	النسخ غير المرخص به لأغراض غير ربحية
( ١٠٠٠ ) ألف ريال عماني لكل مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي	الاستغلال غير المرخص به لأغراض ربحية
( ١٠٠٠ ) ألف ريال عماني لكل مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي	النسخ غير المرخص به لأغراض ربحية

ويشمل هذا التعويض كل ما وقع من خسارة . ويظل لصاحب الحق المطالبة بتعويض إضافي عما فاتته من كسب ومن أى أضرار أخرى مباشرة متوقعة أو غير متوقعة من جراء كل تعد .

المادة ( ٥ ) : تكون قيمة الكفالة أو الضمان الذي يلتزم بتقديمه صاحب الحق تنفيذا لحكم المادة (٤١) من القانون ( ٥٠٠ ) خمسمائة ريال عماني لكل مصنف .

ويكون تخزين السلع المشتبه فى تعديها تنفيذا لقرار صادر من السلطات الجمركية المختصة بوقف إجراءات التخليص الجمركي عليها بناء على طلب صاحب الحق وفقا للإجراءات وفى الأماكن التى تحددها تلك السلطات أو بالاتفاق مع صاحب الحق بشأن أماكن التخزين .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

**المادة ( ٦ ) :** للوزارة بناء على طلب ذوى الشأن إجراء تسوية ودية لأى نزاع ينشأ حول أى من الحقوق المنصوص عليها فى القانون إذا وافق أطراف النزاع على مقترحات الوزارة بالنسبة للتسوية ، ولا يجوز لأى من أطراف النزاع - حال التوصل لتسوية - نقض التسوية أو رفضها وذلك بعد توقيعهم على الوثيقة التى تعدها الوزارة لهذا الغرض .

**المادة ( ٧ ) :** يجوز للوزارة ووفقا لمقتضيات المصلحة العامة أن تنشر بأية وسيلة كانت ، الأحكام القضائية النهائية والقرارات الإدارية التى تصدر بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، كما يعتبر إتاحتها على شبكة الانترنت نشرها .

## الفصل الثانى

### نظام الإيداع

**المادة ( ٨ ) :** لصاحب الحق أو من يمثله قانونا ، قبل نشر أو إتاحة مصنفه ، أن يتعهد بتقديم طلب للحصول على رقم إيداع مصنف ، أو أداء أو تسجيل صوتى أو برنامج إذاعى على النموذج المعد لهذا الغرض ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة على أن يتضمن الطلب البيانات التالية :

أ- اسم مقدم الطلب وجنسيته وصفته وعنوانه ، ونسخة من سند الوكالة إن وجد .

ب - اسم المؤلف وجنسيته وعنوانه إذا كان على قيد الحياة ، أو تاريخ الوفاة إن وجد .

ج - نسخة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية .

د - اسم الجهة التى وجهت بالعمل وعنوانها والمستند الذى يثبت العلاقة بينها وبين المؤلف .

هـ - عنوان ونوع المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى .

و - أى بيان إضافى تطلبه الدائرة .

**المادة ( ٩ ) :** يلتزم مقدم الطلب أو المؤلف بإيداع ( ٣ ) ثلاث نسخ من المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتى أو البرنامج الإذاعى عند تقديم طلب الإيداع .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)



المادة ( ١٠ ) : يستحق رسم مالى قدره ( ١٠ ) عشرة ريالات عمانية عن كل إيداع  
و ( ٥ ) خمسة ريالات عمانية نظير الحصول على نسخة طبق الأصل من  
شهادة الإيداع .

المادة ( ١١ ) : يمنح مقدم الطلب أو المؤلف رقم إيداع محلى ، وترقيم دولى إن وجد .  
المادة ( ١٢ ) : ينشر عن الإيداع فى الجريدة الرسمية .

المادة ( ١٣ ) : يجوز لأى شخص الإطلاع على سجل الإيداع لدى الدائرة نظير رسم  
مالى وقدره ( ٥ ) خمسة ريالات عمانية .

المادة ( ١٤ ) : يجوز لأى شخص تقديم طلب للحصول على شهادة بيانات إيداع لمصنف  
أو لأداء أو لتسجيل صوتى أو لبرنامج إذاعى على النموذج المعد لذلك ،  
مقابل رسم قدره ( ٥ ) خمسة ريالات عمانية .

المادة ( ١٥ ) : لكل صاحب حق أن يطلب من الدائرة تصحيح أى بيان من بيانات الإيداع  
بطلب يقدمه على النموذج المعد لذلك مقابل رسم قدره ( ١٠ ) عشرة  
ريالات عمانية .

المادة ( ١٦ ) : تعد البيانات الواردة فى شهادة الإيداع الصادرة عن الوزارة صحيحة ،  
خاصة البيانات المتعلقة بملكية الحق ما لم يثبت عكس ذلك .

المادة ( ١٧ ) : يمنح صاحب الحق شهادة إيداع تصدرها الدائرة ، وفقاً للنموذج المعد  
لتلك .

### الفصل الثالث

#### الإدارة الجماعية للحقوق المالية للمؤلف

##### وأصحاب الحقوق المجاورة

المادة ( ١٨ ) : تلتزم الجمعيات المهنية والجهات الأخرى التى ترغب فى ممارسة نشاط  
الإدارة الجماعية للحقوق المالية للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة  
بالحصول على ترخيص بذلك من الوزارة قبل ممارسة هذا النشاط .

المادة ( ١٩ ) : ينشأ بالوزارة سجل لتقيد الطلبات المقدمة من الجمعيات المهنية والجهات  
الأخرى للترخيص بممارسة نشاط الإدارة الجماعية للحقوق المالية  
للمؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة .

المادة ( ٢٠ ) : يقدم طلب للحصول على ترخيص الإدارة الجماعية إلى الوزارة وفقاً

لنموذج المعد لذلك ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

أ- نسخة من الكيان القانوني لطالب الترخيص وعقده التأسيسي .

ب- النظام الأساسي لطالب الترخيص مبيناً فيه نظام التحصيل والتوزيع المالي .

ج- نسخة من العقد المبرم بين طالب الترخيص والمنتسبين .

د- نسخة من جواز سفر أو البطاقة الشخصية لطالب الترخيص .

هـ - نسخة من جواز سفر أو البطاقة الشخصية للمدير المفوض لإدارة نشاط الجمعية .

و- نسخة من الترخيص الصادر لمقدم الطلب من البلد الأصلي لممارسة

نشاط الإدارة الجماعية إذا كان مقره خارج السلطنة .

ز- كشف بعدد المنتسبين لطالب الترخيص إن وجد .

المادة ( ٢١ ) : يجب البت في طلبات ترخيص الإدارة الجماعية خلال ( ٦٠ ) ستين يوماً

من تاريخ تقديم الطلب ، ويصدر بالترخيص لممارسة النشاط قرار من

الوزارة لمدة ( ٣ ) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد معادلة بناء

على طلب ذوى الشأن بعد سداد الرسم المقرر ، وفي حالة الرفض يجب

أن يكون القرار مسبباً ويجوز التظلم من القرار إلى الوزير خلال ( ٦٠ )

ستين يوماً من تاريخ إخطار مقدم الطلب بالقرار أو علمه به علماً يقينياً .

المادة ( ٢٢ ) : يحصل رسم قدره ( ٣٠٠٠ ) ثلاثة آلاف ريال عمانى عن كل ترخيص

الإدارة الجماعية ، و ( ٣٠٠٠ ) ثلاثة آلاف ريال عمانى عند تجديد

الترخيص .

المادة ( ٢٣ ) : يلتزم المرخص له بإسكاف دفاتر منتظمة تقييد فيها بيانات الأعضاء

والمصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية المعهود

إليه بإدارة الحقوق المالية عليها ، ويلتزم بإبلاغ الوزارة بأية تغييرات

أو تعديلات قد تطرأ على بيانات الأعضاء أو مصنفاتهم .

المادة ( ٢٤ ) : لا يجوز للمرخص له أن يرفض إدارة الحقوق المالية لطالبي الإنتساب

ممن لهم صفة المؤلفين أو أصحاب الحقوق المجاورة دون سبب يبرر ذلك .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد ( ٨٧٧ )

- المادة ( ٢٥ ) :** يلتزم المرخص له بتوزيع العائدات المالية المتحصلة من الإدارة الجماعية لحقوق الأعضاء كل ( ٦ ) ستة شهور وفقا لكشوف منتظمة حسابيا .
- المادة ( ٢٦ ) :** يلتزم المرخص له بإتاحة السجلات المحاسبية للمراجعة الدورية من قبل مفتشى الوزارة والأعضاء وأية جهة معنية .
- المادة ( ٢٧ ) :** يلتزم المرخص له بتعيين مكتب محاسبة معتمد من قبل الوزارة .
- المادة ( ٢٨ ) :** يلتزم المرخص له بالتأكد من استلام العضو العائد المالى المستحق له من إدارة مصنفة ، وعليه إبراز المستندات التى تؤكد ذلك متى طلب منه تقديمها للوزارة أو أية جهة معنية .
- المادة ( ٢٩ ) :** يجب أن لا تزيد نسبة المصروفات الإدارية المقتطعة من قبل المرخص له على ٣٠% من الأموال المحصلة ، ويجوز للوزارة أن تخفض تلك النسبة متى رأت لزوما لذلك ، كما لا يجوز خصم أية مبالغ أخرى من المبالغ المحصلة إلا بموافقة الأعضاء .
- المادة ( ٣٠ ) :** فى حالة مخالفة المرخص له أحكام هذه اللائحة يجوز للوزارة وقف ترخيص الإدارة الجماعية الممنوح له إذا لم يتم بإزالة أسباب المخالفة خلال ( ١ ) شهر من تاريخ إخطاره بها من قبل الوزارة .
- المادة ( ٣١ ) :** يجوز للوزارة إلغاء ترخيص الإدارة الجماعية فى حالة عدم التزام المرخص له بأحكام القانون أو إنتضاء المدة المنصوص عليها فى المادة السابقة دون القيام بإزالة أسباب المخالفة رغم إخطاره بها ، وتبقى التزاماته تجاه المتعاقدين قائمة دون تحمل الوزارة أية مسؤولية .
- المادة ( ٣٢ ) :** فى حالة إلغاء ترخيص الإدارة الجماعية يجوز للأعضاء المنتسبين الإنضمام إلى كيان آخر مرخص له بإدارة الحقوق المالية طبقا لأحكام القانون .
- المادة ( ٣٣ ) :** يجوز للوزارة إصدار تراخيص لجهات أخرى معنية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي لا تهدف إلى تحقيق الربح المالى من الإدارة الجماعية .
- المادة ( ٣٤ ) :** يجب ألا يصدر أكثر من ترخيص للإدارة الجماعية لجهة معنية بذات النشاط .

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨ / ١٠٤

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٧ ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد إختصاصات وزارة التجارة والصناعة  
واعتماد هيكلها التنظيمى ،

والى قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٨/٦٥ ،

والى قانون تنظيم إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها الصادر بالمرسوم  
السلطانى رقم ٢٠٠٨/٦٦ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

**المادة الأولى :** يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم إنتاج الأقراص

البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها المشار إليه المرفقة .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض معها .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣ ذوالحجة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠٠٨ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم  
إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها  
الفصل الأول

تنظيم إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها  
وانتاج الأقراص البصرية الضوئية القابلة للتسجيل

المادة (١) : تعريفات :

مع مراعاة التعريفات الواردة فى القانون ، فى تطبيق أحكام هذه  
اللائحة وما لم يقتض سياق النص معنى آخر تكون للكلمات والعبارات  
الواردة فى هذه اللائحة المعانى المبينة قرين كل منها :

أ - القانون :

قانون تنظيم إنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها  
المشار إليه .

ب - موظف مفوض :

الموظفون المحددون بموجب أحكام المادة (١٢) من القانون وأى رجل  
شرطة أو جمارك .

ج - الاستنساخ التجارى للقرص البصرى الضوئى :

ينطبق عليها تعريف كلمة النسخ كما ورد فى قانون حقوق المؤلف  
والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٥/٢٠٠٨ .

د - حقوق الملكية الفكرية :

تشمل حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما وردت فى قانونها المشار  
إليه وأى حقوق ملكية معنوية يمكن لموضوعها أن يظهر على قرص  
بصرى ضوئى أو جزء إنتاج أو سجل أو كتاب أو وثيقة أو غلاف .

هـ - منظمة مهنية :

منظمة تتكون عضويتها كلها أو فى معظمها من أصحاب حقوق  
ملكية فكرية ، وتكون مفوضة من أولئك الأعضاء لإنفاذ وحماية  
حقوق ملكيتهم الفكرية ، ضد التقليد أو القرصنة وغيرهما .

**المادة (٢) :** وجوب الحصول على ترخيص لإنتاج الأقراص البصرية الضوئية وأجزاء إنتاجها وواجبات المرخص له :

أ - لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة نشاط إنتاج الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء إنتاجها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المديرية .

وفي جميع الأحوال على المرخص له الإحتفاظ بالسجلات والعينات المبينة في الجدول ( أ ) من هذه اللائحة .

ب - مع مراعاة الواجبات الأخرى فعلى المرخص له :

١ - عرض شهادة رخصة الإنتاج في مكان بارز بالمنشأة .

٢ - إخطار الوزارة في مدة أقصاها ثلاثين ( ٣٠ ) يوما بعد أى تغيير في البيانات الواردة في طلب الحصول على رخصة الإنتاج أو في شهادة رخصة الإنتاج أو في أى معلومات أخرى سبق أن قدمها المرخص له إلى الوزارة .

٣ - إتخاذ كل التدابير اللازمة ، بما فيها تلك المبينة في الجدول (ب) ، للتأكد من أن عميل المرخص له لديه تصريح من كل أصحاب الحقوق ذوى الصلة .

**المادة (٣) :** حالات رفض طلب الحصول على رخصة الإنتاج :

يجب على الوزارة أن ترفض الطلب أو تجديد الترخيص ، إذا :

أ - فشل مقدم الطلب في الامتثال لأي متطلب أو شرط تفرضه الوزارة ، بما في ذلك كل متطلبات هذه المادة ، أو

ب - ارتكب مقدم الطلب ، أو ، في حال الأشخاص الاعتباريين ، أى من موظفى مقدم الطلب أو أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو مساهميه أو شركائه مخالفة تتعلق بشروط الرخصة المنصوص عليها في هذه اللائحة ، أو

ج - إرتكب مقدم الطلب أو ، فى حال الأشخاص الاعتباريين ، أى من موظفى مقدم الطلب أو أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو مساهميه أو شركائه مخالفة من قبل تتطلب إلغاء رخصة سبق أن منحت بموجب هذه اللائحة ، أو

د - اشترك مقدم الطلب ، أو فى حال الأشخاص الاعتباريين ، أى من موظفى مقدم الطلب أو أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو مساهميه أو شركائه فى تعدد جنائى على ، أو أدين بحكم قضائى نهائى بموجب القانون أو هذه اللائحة أو بموجب أى قانون يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، أو

هـ - قدم مقدم الطلب طلبا يتضمن مكانا أو موقعا أو مبان ارتكبت فيها مخالفة للقانون أو هذه اللائحة أو وفقا لأى قانون يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، بشرط أن يكون المخالفون قد أدينوا بصورة نهائية بتلك المخالفات ، أو

و - زود مقدم الطلب الوزارة بأى معلومات كاذبة أو مضللة فيما يتعلق بأى طلب ترخيص أو تجديد ترخيص ، أو شارك بطريقة أخرى فى تزوير فى عملية الطلب ، أو

ز - أصدرت لمقدم الطلب رخصة من قبل تم إلغاؤها خلال الخمس (٥) سنوات السابقة على تاريخ الطلب ، أو

ح - اعتبر مقدم الطلب ، بغير ذلك ، بواسطة الوزارة شخصا أو كيانا اعتباريا غير لائق أو مناسب لامتلاك رخصة إنتاج .

**المادة (٤) :** شروط وضوابط وإجراءات تصدير الأقراص البصرية الضوئية ، واستيراد وتصدير أجزاء ومواد الإنتاج والمعدات :

أ - يجب على أى شخص طبيعى أو اعتبارى يرغب فى تصدير أى قرص بصرى ضوئى من عمان أو استيراد إلى أو تصدير من عمان أى جزء أو مادة إنتاج أو معدات أن يتقدم كتابة بطلب للحصول على ترخيص للقيام بذلك من الوزارة ، وعليه أن يضمن المعلومات المدرجة فى ( الجدول ج ) .

ب- تصدر الوزارة التراخيص لتصدير أى قرص بصرى ضوئى من عمان أو استيراد أو تصدير أى جزء أو مادة إنتاج أو معدات من أو إلى عمان تلقائيا بعد استلام طلب مكتمل وصحيح وتخصص لكل إيصال رقما مسلسلا خاصا به .

لا يجوز رفض أى طلب بسبب أخطاء صغيرة فى الوثائق لاتغير فى البيانات الأساسية المضمنة فيها ، ولا يجوز أن ترفض الواردات المرخصة لتباينات طفيفة فى الكمية أو فى وزن الكمية الموردة فى الرخصة نتيجة الفروقات التى تحدث أثناء الشحن أو الفروقات الملازمة للشحن السائب أو الفروقات البسيطة الأخرى المنسجمة مع الممارسات التجارية المعتادة . يجوز تسليم الطلبات فى أى يوم عمل قبل التخليص الجمركى للسلع .

ج- تكون الرخصة محددة للمرخص له ، ولا تكون قابلة للتحويل . ويجب الحصول على رخصة منفصلة لكل عملية استيراد أو تصدير يتم القيام بها .

د - تحتفظ الوزارة بسجلات لهذه التراخيص وتجعلها متاحة للتفتيش العام .

#### المادة (٥) : تطبيق شفرة المنتج :

بعد منح الترخيص ، تصدر الوزارة شفرة المنتج للمرخص له بالإنتاج ، لتطبق وفقا للمعايير المحددة فى ( الجدول د ) .

#### المادة (٦) : أنواع ومحتويات السجلات والنماذج الواجب الاحتفاظ بها :

أ - يحتفظ كل مرخص له بالإنتاج بسجلات ونماذج صحيحة فى منشأته لمدة خمس ( ٥ ) سنوات على الأقل ، ويجعل تلك السجلات والنماذج فى متناول الوزارة وأى موظف مفوض لتفتيشها ويجب أن تشمل على :

أ. كل أجزاء الإنتاج المصنوعة أو المكيفة أو المستخدمة بواسطة المرخص له بالإنتاج فى المنشأة ،



- أ. نماذج للأقراص من كل خط إنتاج ولكل اسم قرص بصري ضوئي انتج ،
- أ. سجلات مكتملة وصحيحة بالأوامر المستلمة والأوامر المعبأة والعملاء والتحقق من تفويضات أصحاب الحقوق والموردين والمعدات والأقراص المنتجة ،
- أ. سجلات مكتملة وصحيحة بشراء أو تأجير أو بيع أو تصرف أو تحويل آخر للمعدات ومواد الإنتاج ،
- أ. سجلات مكتملة وصحيحة بكمية مواد الإنتاج المستلمة بالمنشأة ،
- أ. كمية مواد الإنتاج المستخدمة بواسطة المرخص له لصنع الأقراص البصرية الضوئية ،
- أ. كمية وطريقة التصرف في مواد الإنتاج التي لم يستخدمها المرخص له لإنتاج أقراص بصرية ضوئية ،
- أ. السجلات المالية الكاملة للمنشأة ، و
- أ. البنود الأخرى المحددة في ( الجدول د ) .
- ب - يقدم كل مرخص له للموظفين المفوضين وللمنظمات المهنية عينات للأقراص من كل خط إنتاج ولكل عنوان قرص بصري ضوئي تم إنتاجه .
- ج - على مأموري الضبطية القضائية ، بناء على طلب من طرف واحد فقط من أى من الطرفين يقدم بينة مبدئية بأن حقوقه قد تم التعدي عليها بواسطة المرخص له بالإنتاج أو تم التعدي عليها في المنشأة المرخص بها لتصنيع أقراص بصرية ضوئية أو أجزاء إنتاج ، أن يأمر المرخص له بالإنتاج بأن يبرز لمقدم الطلب أى سجلات ونماذج من تلك التي وردت في البند (أ) من هذه المادة .
- د - يعد مرتكباً مخالفة كل مرخص له بالإنتاج يفشل في الاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها في هذه المادة أو يفشل في تحديث أى سجلات أو في إخطار الوزارة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ أى تغيير ، أو يحتفظ أو يقدم سجلات أو نماذج زائفة .

## المادة (٧) : استنساخ الأقراص البصرية الضوئية التجارية :

أ - على أى شخص طبيعى أو اعتبارى يياشر أعمال استنساخ الأقراص البصرية الضوئية التجارية أن يتقدم مسبقا للوزارة للحصول على إيصال تسجيل ، مبينا أسماء وعناوين الأشخاص المسؤولين وعنوان المنشأة التى سيباشر فيها النشاط . وأى شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم ، لأغراض البيع أو التوزيع التجارى ، بتسجيل مواد أشخاص آخرين محمية بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أقراص بصرية ضوئية قابلة للتسجيل بدون تسجيل أو تقديم المعلومات الواردة فى هذا البند يكون مرتكبا لمخالفة ويجوز ، وفقا للمادة ( ٨ ) من هذه اللائحة ، أن تفتش المباني المسجلة جزئيا للتأكد من أن صاحب التسجيل لديه تصريح من ملاك حقوق المؤلف ذات الصلة لتسجيل مواد محمية بحقوق المؤلف على أى أقراص توجد أثناء الفحص فى أو تعود للمباني المسجلة .

ب - لا يشكل تقديم طلب أو الحصول على شهادة إيصال تسجيل دفاعا عن انتهاك أى حكم آخر من أحكام القانون أو هذه اللائحة أو أى قانون آخر ، أو انتهاك لأى حق ملكية فكرية .

## الفصل الثانى

### قواعد وإجراءات الانفاذ الإدارى والضبطية القضائية

المادة (٨) : على موظفى الوزارة المخولين صفة الضبطية القضائية إتخاذ ما يلى :

أ - إجراء عمليات تفتيش مفاجئة للمواقع المرخص بها أو المسجلة أو أى موقع آخر يحتمل أن يكون جاريا فيه نشاط لإنتاج وسائط ضوئية ، أو تخزين فيه نماذج أو سجلات أو ختامات أو معدات إنتاج أو مواد خام ، على أساس منتظم ودون إخطار مسبق ، فى أى وقت من النهار أو الليل ، وكذلك للتأكد من امتثال المرخص له لشروط الترخيص والقوانين واللوائح الأخرى واجبة التطبيق .

ب - ضبط أو الختم على أو إزالة أو حجز أى مواد بما فيها شهادة رخصة الإنتاج أو إيصال التسجيل أو النماذج ( أربع (٤) عينات من كل قرص تم صبه بواسطة كل جزء إنتاج يستخدم أو يمكن أن يستخدم بواسطة المرخص له بالإنتاج ) ، أو المعدات أو الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء الإنتاج أو السجلات أو الوثائق أو العبوات أو السجلات المطلوبة بموجب المادة (٦) من هذه اللائحة ، أو بأية بيئة أخرى ، فى أى شكل ، الكترونى أو خلافه ، بالإضافة إلى أى سلع مشكوك فى أنها مزيفة أو مقرصنة ، أو أى مواد أو معدات ذات صلة تستخدم فى التعدى على حقوق الملكية الفكرية ، وأى دليل وثائقى يتعلق بأية مخالفة لأحكام هذه اللائحة ، والأصول التى تعود إلى أى إخلال بهذه اللائحة إذا كان هناك سبب للشك فى إخلال بأحد شروط الرخصة أو انتهاك لقوانين ولوائح أخرى واجبة التطبيق ، بما فى ذلك تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية .

ج - المواد التى يتم ضبطها وتشمل وثائق رخص الإنتاج وإيصالات التسجيل والنماذج والمعدات والأقراص البصرية الضوئية وأجزاء الإنتاج والسجلات والوثائق والاعلانية ، بالإضافة إلى أى سلع يشتبه بأنها مزيفة أو مقرصنة ، وأى مواد أو معدات ذات صلة تستخدم فى التعدى على حقوق الملكية الفكرية ، وأية بيئة وثائقية ذات صلة بأية مخالفة لأحكام هذه اللائحة والأصول التى تعود لأى انتهاك لهذه اللائحة ، تكون خاضعة للمصادرة والابادة إلا إذا استثنيت مؤقتا للمحافظة على بيئة .

د - على المرخص لهم إبراز السجلات لمأمورى الضبط القضائى والسماح لهم بالتفتيش فى أى وقت ، ولا يجوز لهم عرقلة أو التدخل فى التفتيش ، وتكون لمأمورى الضبط القضائى سلطة الدخول بالقوة إذا لم يسمح لهم بالدخول إلى المباني المرخص بها .

يحتفظ مأمورو الضبط القضائي بسجلات لعمليات التفتيش وتتاح تلك السجلات للإطلاع العام .

هـ - على مأموري الضبط القضائي أن يربطوا بين المعلومات التي بحوزتهم فيما يتعلق بالمرخص له بالإنتاج لكي يتحققوا من أن : كمية مادة الإنتاج تتناسب مع عدد الأقراص المنتجة ، بما فيها الأقراص التالفة ، وأن جرد المعدات ، أو أى تغييرات تتفق والسجلات المحتفظ بها ، وأن واردات المعدات مرخص بها جميعها ، وأن سجلات المرخص له بالإنتاج المتعلقة باستيراد أو تصدير المواد والمعدات والأقراص البصرية الضوئية وأجزاء الإنتاج تتفق وطلبات الترخيص المستلمة وسجلات الواردات والصادرات بالجمارك .

و- يجوز أن ينفذ أى تفتيش بموجب هذه المادة بمشاركة أية منظمة مهنية . بالإضافة إلى أنه ، يجوز لأية منظمة مهنية أن تطلب من مأموري الضبطية القضائية أن تجرى تفتيشا ، وعلى الضبطية القضائية أن تأمر الموظف المفوض بتفتيش موقع مرخص به أو مسجل ، بدون إخطار ، جزئيا للتمكن من تحديد بنود مشكوك فى تعديها على حق من حقوق الملكية الفكرية . يسمح لمنظمات أصحاب الحقوق تلك ، إلا فى ظروف استثنائية ، بالإطلاع على البيانات التى حصلت عليها الضبطية القضائية ، إذا طلبت ذلك فيما يتعلق بالبدا فى إقامة دعوى مدنية .

ز- يعتبر قيام أى شخص أو كيان قانونى بالتهرب من أو عرقلة أو رفض أى تفتيش يجرى تنفيذه بواسطة الضبطية القضائية أو الموظفين المفوضين عملا مخالفا لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وعلى المرخص لهم بالإنتاج وأولئك المسجلين لممارسة أعمال استنساخ الأقراص البصرية الضوئية القابلة للتسجيل ، وموظفيهم وعمالهم أو وكلائهم أن يتعاونوا مع الضبطية القضائية أو الموظفين المفوضين فى كل أعمال التفتيش .

**المادة (٩) : وقف أو إلغاء رخصة الإنتاج وإغلاق المصنع :**

- أ - يجب على الوزارة أن توقف الرخصة إذا كان هناك سبب للاشتباه في أن المرخص له قد أخل بشروط الترخيص أو انتهك القانون أو هذه اللائحة أو قوانين أو لوائح أخرى واجبة التطبيق ، بما في ذلك انتهاك أحد حقوق الملكية الفكرية .
- ب - يجب على الوزير ، من تلقاء نفسه ، أو بناء على طلب من أى طرف ذى مصلحة ، أن يلغى رخصة إنتاج لأى من الأسباب المدرجة فى المادتين (٢) و(٣) من هذه اللائحة بما فى ذلك تصنيع الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء إنتاج فى أى موقع خلاف الموقع المرخص به أو فى حال الفشل فى إثبات أن عميل المرخص له لديه تفويض من كل أصحاب الحقوق ذوى العلاقة ، أو عندما يكون :
- أ . مطلوباً بواسطة المرخص له ،
- أ. المرخص له قد توقف عن العمل فى الأنشطة المصرح بها بموجب الرخصة أو فى الموقع المرخص به ،
- أ. المرخص له قد ارتكب مخالفة أو أدين بمخالفة بموجب القانون أو هذه اللائحة أو بموجب أى قانون آخر يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية ، أو
- أ. المرخص له قد أخل ، أو غير قادر على مراعاة أى من الشروط المنصوص عليها فى الرخصة ، أو
- أ. أى شخص طبيعى أو اعتبارى قد أدين من محكمة ذات اختصاص بارتكاب مخالفة بموجب القانون أو هذه اللائحة أو بموجب أى قانون آخر ، أو بمخالفة تنطوى على تعدد على أحد حقوق الملكية الفكرية فى الموقع المرخص به .
- ج - يترتب على إلغاء الترخيص تحت أى ظرف من الظروف حظر مباشرة الأنشطة التجارية والصناعية المحددة فى هذه اللائحة لمدة ثلاث (٣) سنوات .

د - يجب على الوزير أن يأمر بإغلاق الموقع المرخص به إذا ارتكب أى شخص طبيعى أو إعتبارى يقوم بتصنيع أقراص بصرية ضوئية أو أجزاء إنتاج فى الموقع المرخص به مخالفة بموجب القانون أو هذه اللائحة أو أى قانون آخر ، أو مخالفة تنطوى على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية ، أو إذا كانت الأنشطة الصناعية المشمولة فى هذه اللائحة تتم دون رخصة إنتاج سارية المفعول فى الموقع المرخص به ، ويشمل ذلك ، الأنشطة التى تحدث بعد رفض إصدار أو تجديد رخصة إنتاج ، أو بعد إلغاء رخصة إنتاج .

#### المادة (١٠) : المخالفات والعقوبات :

مع مراعاة أحكام القانون ، كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذه اللائحة يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادتين (١٤) و(١٥) من القانون .

#### الجدول ( أ )

المادة (١) : يحتفظ كل مرخص له - تطبيقا لأحكام المادة ( ٢ ) من القانون -

بالإنتاج ، على الأقل ، بالسجلات والعينات التالية المتعلقة بالماكينات ومواد الإنتاج :

أ - كل شراء أو تأجير أو بيع أو تصرف أو صفقات أخرى تتعلق بأى معدات إنتاج يتطلب استيرادها أو تصديرها ترخيصا بموجب المادة ٤ من هذه اللائحة ، المحددة لصنع وطراز والرقم المتسلسل للمعدات ، وشفرة المنتج ، إن وجدت ، التى تم تكييف المعدات لتطبيقها ، وتاريخ وطبيعة كل صفقة ، واسم وعنوان الطرف الذى أبرمت الصفقة معه ، و ، إذا كانت معدات الإنتاج قد سبق استيرادها أو تصديرها فى أية مرحلة ، رقم إيصال طلب الرخصة فيما يتعلق بذلك الاستيراد أو التصدير ، و

ب - كل شراء أو تأجير أو بيع أو تصرف أو صفقات أخرى تتعلق بأية مادة إنتاج تستخدم في صنع الأقراص البصرية الضوئية يتطلب استيرادها أو تصديرها ترخيصا بموجب المادة ٤ من هذه اللائحة ، المحددة لصنع وشفرة المنتج أو اسمه وتاريخ كل صفقة واسم وعنوان الطرف الذى أبرمت معه الصفقة و ، إذا سبق لمادة الإنتاج أن استوردت أو صدرت فى أية مرحلة ، رقم إيصال طلب الرخصة فيما يتعلق بذلك الاستيراد أو التصدير .

**المادة (٢) :** يحتفظ كل مرخص له بالإنتاج ، على الأقل ، بالسجلات والعينات التالية

المتعلقة بكل طلب استلم لإنتاج أقراص بصرية ضوئية أو أجزاء إنتاج :

أ - نسخة خطية من الطلب .

ب - الاسم والعنوان البريدى للعميل . إذا كان الطلب قد أودع بواسطة وسيط ، يجب على المرخص له أن يحصل على اسم وعنوان العميل الفعلى الذى أنشأ الطلب .

ج - رقم/أرقام العمل التى خصصها المرخص له بالإنتاج للطلب .

د - وصف كامل لمحتوى القرص البصرى الضوئى أو جزء الإنتاج الذى تم طلبه ، محددًا :

أ. فى حال محتوى سمعى ، إسم القرص وأسماء فنانى الأعمال المسجلة واسم كل عمل مسجل ،

أأ. فى حال برنامج كمبيوترى أو ترفيهى ، إسم البرنامج الكمبيوترى واسم ناشر البرنامج ،

أأأ. فى حال محتوى سمعى بصرى ، إسم كل عمل سمعى بصرى ، و

أأأأ. فى حال أعمال أخرى ، مثل الأعمال الأدبية أو الوسائط المتعددة الأخرى ، إسم العمل وأسم الناشر .

هـ - تاريخ الوفاء بالطلب وكمية الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء الإنتاج التى تم توريدها فيما يتعلق بكل اسم .

و - العنوان الذى أرسلت إليه الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء الإنتاج ، مع نسخ من كل وثائق الشحن .

ز - ما إذا كانت الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء الإنتاج قد صدرت ، وإذا كان كذلك ، رقم إيصال طلب الرخصة فيما يتعلق بذلك التصدير إلا إذا كان من غير الممكن الحصول عليه بطريقة معتدلة بواسطة المرخص له بالإنتاج .

ح - نسخ من كل الفواتير وتفاصيل طريقة العميل للدفع ، بما فى ذلك بيانات البنك أو بطاقة الائتمان حسبما ينطبق .

ط - نسخ من كل البيانات التى قدمها العميل ليبرهن على أنه مصرح له باستنساخ أى علامات تجارية ، أو أية مادة محمية بحقوق المؤلف أو حقوق مجاورة مجسدة على الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء الإنتاج المطلوبة .

و - سجل كامل بكل الخطوات المتخذة بواسطة المرخص له بالإنتاج للتحقق من إدعاء العميل بأنه مصرح له .

**المادة ( ٣ ) :** يحتفظ كل مرخص له بالإنتاج ، على الأقل ، بالسجلات والعينات التالية المتعلقة بالإنتاج :

أ - رقم العمل .

ب - تاريخ كل إنتاج أجرى وما إذا كان الإنتاج لأجزاء إنتاج أو أقراص بصرية ضوئية مصنوعة .

ج - كمية النسخ الصالحة من كل اسم قرص بصرى ضوئى أنتج .

د - كمية النسخ التالفة من كل اسم قرص بصرى ضوئى أنتج .

هـ - كمية وأسماء الأقراص البصرية الضوئية المتبقية كمخزون .

و - كمية وتاريخ التسليم وشفرات منتج أى أقراص أو أجزاء إنتاج تم إنتاجها بواسطة مقاول فرعى ، واسم وعنوان المقاول الفرعى .

**المادة ( ٤ ) :** يحتفظ كل مرخص له بالإنتاج ، على الأقل ، بالسجلات والعينات التالية المتعلقة بالأقراص التالفة :

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)



- أ - وزن الأقراص التالفة المنتجة .  
ب - وزن الأقراص التالفة المتخلص منها .  
ج - الدليل الوثائقي لكل تصرف في أقراص تالفة .

### الجدول (ب)

على المرخص له بالإنتاج أن يقوم على الأقل بما يلي للتأكد من أن العميل لديه تصريح من أصحاب الحقوق باستنساخ أية مادة محمية بحقوق المؤلف أو علامة تجارية مجسدة على الأقراص البصرية الضوئية أو أجزاء الإنتاج المطلوبة :

أ - مطالبة العميل بتحديد مادة حق الملكية أو العلامات التجارية المطلوب استعمالها في الأقراص البصرية الضوئية المطلوبة ، أو على أى تغليف مصاحب وتقديم بيئة وثائقية بأن العميل مصرح له باستنتاج تلك المادة على القرص البصرى الضوئى ، بما فى ذلك ، متى كان ملائما ، ترخيص من مالك الملكية الفكرية ، وأى رخص فرعية قابلة للتطبيق .

ب - التأكد من أن العميل قد تم التصريح له بالتعاقد مع مالك الحقوق مباشرة فى الحالات التى يستحيل فيها تقديم ترخيص حسب النص فى البند (أ) أعلاه ، أو إذا كانت هناك أى ظروف أخرى تتعلق بالطلب يمكن ، بدرجة معتدلة ، أن تثير الشك بأن العميل قد لا يكون مفوضا .

ج - التحقق بصفة مستقلة من هوية ملاك حقوق المؤلف والعلامة التجارية بالنسبة للمادة التى سيتم تجسيدها على الأقراص البصرية الضوئية المطلوبة ، أو على أى تغليف مرافق ، والتأكد من أن هذا يتطابق مع المعلومات المقدمة بواسطة العميل .

د - مطالبة العميل بتقديم تفاصيل المحتوى المطلوب تجسيده على الأقراص التى يريد عمل نسخ منها والتحقق من أن مادة المصدر تضاهاى المعلومات المقدمة بواسطة العميل .

هـ - التحقق من أن الطلب يصرح للعميل بمباشرة الأنشطة التى يطالب المرخص له بالإنتاج بالدخول فيها ، حسبما موثقة فى الرخصة ، بما فى ذلك ما يتعلق ببدء أو انتهاء الرخصة والنطاق الإقليمى للرخصة وهوية المرخص له ، وكذلك طبيعة وكميات السلع المطلوبة .

### الجدول (ج)

المادة (١) : يجب أن يتضمن أى طلب لتصدير الأقراص البصرية الضوئية ، أو استيراد أو تصدير أجزاء أو مواد إنتاج أو معدات ، على الأقل ، المعلومات التالية :

- أ - فى حال محتوى سمعى ، اسم القرص وأسماء فناني الأعمال المسجلة واسم كل عمل مسجل ،
- ب- فى حال برامج الكومبيوتر أو برمجيات الترفيه ، اسم البرنامج واسم ناشر البرنامج ،
- ج- فى حال المحتوى السمعى البصرى ، اسم القرص وكل مصنف سمعى بصرى ،
- د- فى حال المصنفات الأخرى ، مثل المصنفات الأدبية أو مصنفات الوسائط المتعددة ، اسم المصنف واسم الناشر ،
- هـ - شفرة أى منتج تظهر على كل قرص أو جزء إنتاج ،
- و - الاسم والعنوان البريدى للراسل ، وإذا كان مختلفا ، البائع ،
- ز - الاسم والعنوان البريدى للمرسل إليه ، وإذا كان مختلفا ، المشتري ،
- ح - إجمالى كمية كل اسم قرص بصرى ضوئى مطلوب تصديره ،
- ط - إجمالى كمية كل اسم جزء إنتاج مطلوب تصديره أو استيراده ، و
- ى - التاريخ المقدر للاستيراد أو التصدير .

المادة (٢) : يجب أن يشتمل كل طلب لاستيراد أو تصدير معدات على المعلومات الآتية ، على الأقل :

- أ - الطراز والرقم المتسلسل ( إن كان منطبقا ) ووصف المعدات ،
  - ب - كمية كل قطعة معدات مطلوب استيرادها أو تصديرها ،
  - ج - إذا كانت المعدة قالباً أو معالج إشارة أو مسجل شعاع ليزرى :
- أ. ما إذا كانت كل قطعة معدات قد تم تعديلها لتطبيق شفرة منتج ، و

آ. إذا كان قد تم التعديل ، شفرة المنتج التى تم تعديل كل من قطع المعدات هذه لتطبيقها .

- د - اسم وعنوان الراسل البريدي ، وإذا كان مختلفا ، البائع ،  
هـ - اسم وعنوان المرسل إليه البريدي ، وإذا كان مختلفا ، المشتري ، و  
ى - التاريخ المقدر للاستيراد أو التصدير .
- المادة (٣) :** يجب أن يتضمن كل طلب لاستيراد أو تصدير مادة إنتاج تستخدم  
فى إنتاج الأقراص البصرية الضوئية المعلومات التالية :
- أ - الانتاج وشفرة المنتج ووصف مادة الإنتاج ،  
ب - كمية مادة الإنتاج المطلوب استيرادها ،  
ج - الاسم والعنوان البريدي للراسل ، وإذا كان مختلفا ، البائع ،  
د - الاسم والعنوان البريدي للمرسل إليه ، وإذا كان مختلفا ، المشتري ، و  
هـ - التاريخ المقدر للاستيراد أو التصدير .

#### الجدول (د)

يجوز أن تكون مواصفات شفرة المنتج كما يلى ، مع الاشارة إلى الرسم  
البياني (١) :

**المادة (١) :** شفرة القالب .

- تتكون كل شفرة تحديد مصدر قالب من الأرقام " IFPI " متبوعة  
بشفرة من أربعة أو خمسة أرقام . يخصص الرقمان الأخيران من  
الشفرة للمرخص له بالإنتاج الذى عليه أن يتأكد من أن كل قالب  
تحت سيطرته ، بما فى ذلك القوالب الاحتياطية ، له شفرة تحديد  
مصدر فريدة . الرقمان الأولان ، فى حالة شفرة تحديد مصدر من  
أربعة أرقام ، أو الأرقام الثلاثة الأوائل ، فى حالة شفرة تحديد مصدر  
من خمسة أرقام ، يتم إصدارها بواسطة الوزارة وتعرف المرخص له  
بالإنتاج بصورة منفردة .

مثال : قد تصدر الوزارة شفرة تحديد مصدر القالب المكونة  
من " IFPI A.1xx " لتقديم طلب الحصول على رخصة إنتاج .  
الأرقام " A.1 " خاصة أو مفردة للمرخص له بالإنتاج . بعد ذلك ، يجب  
على المرخص له بالإنتاج أن يستخدم الرقمين الأخيرين لتخصيص  
شفرة فريدة لكل قالب . عليه ، قد تكون شفرة القالب الأول هي  
IFPI A.100 وشفرة القالب الثانى هي " IFPI A.101 " وهلم  
جرا ، بناء ، على ذلك ، باستطاعة المرخص له بالإنتاج أن يخصص

شفرات لعدد ١,٠٢٤ قالباً مختلفاً مستخدماً الأرقام الأبجدية المكونة من الأعداد صفر إلى ٩ والحروف الأبجدية الغربية من A إلى Z باستثناء Q S O I .

- يتم حصر شفرة تحديد مصدر القالب على منطقة المرآة في كل قالب ، أو أخذ أجزاء القالب التي لا يمكن فصلها بسهولة عن منطقة المرآة ، بحيث تتشكل شفرة تحديد القالب على السطح المقروء بواسطة الكمبيوتر لكل قرص أثناء عملية التصنيع . ولا يجوز نقش شفرة تحديد مصدر القالب على أية حلقة قابلة للإزالة لا تكون جزءاً من سطح المرآة ، مثل جلبية المقطع أو الجلبة اللاقطة . لا تطبق شفرة تحديد مصدر القالب على الجانب أو السطح المطبوع من القرص ( أنظر الشكل ١ ) .

- توضع شفرة تحديد مصدر القالب على نصف قطر ما بين ٧,٥ ملم و ٢٢ ملم من مركز القرص ، إلا في حال أشكال الأقراص البصرية الضوئية عالية الكثافة .

- يكون ارتفاع الحروف والأرقام والرموز الأخرى ما بين ٠,٥ ملم و ١,٥ ملم .

- تحفر شفرة تحديد مصدر القالب بعمق ما بين ١٠ إلى ٢٥ ميكرون ، وتكون سهلة القراءة بدون تكبير على مدى عمر القالب .

- تقرأ شفرة تحديد مصدر القالب من اليسار إلى اليمين عندما ينظر إليها من الجهة المكتوبة / جهة القراءة من القرص ( انظر الشكل ١ ) .

- الأرقام " IFPI " تكون بالأحرف الكبيرة / الاستهلاكية وتطبق في خط مستقيم أو نصف قطري .

**متطلبات إضافية لأشكال الأقراص البصرية الضوئية عالية الكثافة مثلاً ، ( DVD , SACD )**

- توضع شفرة تحديد مصدر القالب في المنطقة التي يكون لها نصف قطر أقصاه ٢٢,٥ ملم .

- إذا استخدمت BURST CUTTING AREA-CODE ، يعدل موضع شفرة تحديد مصدر القالب للتعويض .
- لا تطبع شفرة تحديد مصدر القالب في منطقة التثبيت .
- لا توضع شفرة تحديد مصدر القالب في منطقة تحجب شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية ، أو أى حروف محددة لمستخدم آخر .
- تطبع شفرة تحديد هوية القالب على كل القوامات سواء أكانت أو لم تكن مشتملة على محتوى مبرمج مقبول ، بما في ذلك الأقراص الخالية والأقراص القابلة للتسجيل ، وحتى إن لم تكن معدنة .
- يجب أن تكون شفرة تحديد مصدر القالب مقروءة من اليسار لليمين عندما ينظر إليها من سطح القرص الخارجى .
- تراكب الطبع ، طبع الحروف بعضها فوق بعض أو خارج المنطقة المحددة ، لأغراض الزخرفة مسموح به فقط على الأقراص البصرية الضوئية عالية الكثافة .

المادة (٢) : شفرة تحديد مصدر النسخة الرئيسية ، أو مسجل الشعاع الليزرى .

- كل شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية يتم إصدارها تكون مكونة من الأرقام "IFPI" متبوعة بشفرة من أربعة أو خمسة أرقام تبدأ بالحرف "L" . يصدر للمرخص له بالإنتاج مجموعة من شفرات تتابعية وعليه أن يخصص شفرة فريدة لكل مسجل شعاع ليزرى تحت سيطرته .
- تضاف شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية إلى نطاق مصفوفة النسخة الأصلية أثناء التعريض على مسجل الشعاع الليزرى . وكل أجزاء صنع المعادن أو الإنتاج اللاحقة ، بما فيها قوالب التشكيل ، وكل الأقراص المصنوعة من تلك النسخة الأصلية يجب أن تحمل شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية . يستطيع مورد مسجل الشعاع الليزرى أن يركبه بمجرد إخطاره بالشفرة المحددة المخصصة لكل مسجل شعاع ليزرى .


- توضع شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية بين ١٨ ملم من مركز القرص وبداية الجزء غير المستخدم من القرص ، أى بنصف قطر ٢٢,٩ ملم من المركز .
- تكون شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية بإرتفاع أدنى ٠,٥ ملم .
- تكون شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية سهلة القراءة دون تكبير .
- توضع شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية فى منطقة معدنة من القرص .
- تقرأ شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية من اليسار لليمين عند النظر إليها من الواجهة المطبوعة من القرص ( انظر الشكل ١ ) .
- تركيب شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية إما فى البرنامج المبنى من مسجل الشعاع الليزرى ، أى البرنامج الذى يشكل جزءا جوهريا من الجهاز / الآلة ولا يمكن الوصول إليه بسهولة بواسطة مشغل الوسيلة ، أو مضمنا فى ضابط النظام ، أى نظام معالجة الإشارة الذى يضبط تشغيل مسجل الشعاع الليزرى ، بطريقة لا يستطيع معها مشغل النظام تغيير أو إزالة أو تعطيل الشفرة .
- من الأفضل أن تتكون المساحة المخصصة حصريا لشفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية ، التى يحددها المستعمل ومورد مسجل الشعاع الليزرى ، من قوس ٣٠ درجة . وأن تكون الشفرة منفصلة بوضوح عن المعالم المميزة الأخرى .
- متطلبات إضافية لأشكال الأقراص البصرية الضوئية عالية الكثافة مثلا ، ( SACD , DVD ) :**
- توضع شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية داخل المنطقة التى يكون لها نصف قطر ٢٢,٥ ملم كحد أقصى .
- إذا استخدمت Burst Cutting Area-Code ، يعدل موضع الشفرة للتعويض .

- توضع الشفرة فى منطقة معدنة من القرص .
- يجب ألا تحجب الشفرة حلقة الرصيص .
- من الأفضل أن تكون المساحة المخصصة حصريا لشفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية ، والتي يحددها المستخدم والمورد ، من قوس ٣٠ درجة . وأن تكون الشفرة مفصولة بوضوح من المعالم المميزة الأخرى .
- يحتفظ بقوس ٣٠ درجة آخر للاستعمال المستقبلى .


### التغيرات بالنسبة لأشكال الأقراص المختلفة عالية الكثافة

- بالنسبة للقرص أحادى الطبقة ، أحادى الجانب : إذا كان الجانب الوهمى من القرص مصنوعا من قرص برنامج خردة ، يتعين أن يحمل شفرة تحديد المصدر ، حتى وإن لم يكن معدنا .
- بالنسبة للقرص مزدوج الطبقة ، أحادى الجانب : تسجل شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية بالنسبة لكلا الطبقتين ، الطبقة ١ والطبقة صفر فى أقراص الفيديو الرقمية . على أن تكون واحدة من شفرات تحديد المصدر ، بالنسبة للطبقة ١ والطبقة صفر ، مرئية بوضوح .
- بالنسبة للقرص أحادى الطبقة ، مزدوج الجانب : تسجل شفرات تحديد المصدر على كلا جانبي القرص . من المرغوب أن تكون كلا شفرتى تحديد مصدر الأصل مرئيتين بوضوح ، لكن يكون مقبولا إذا كانت الشفرة محجوبة بسبب قيود المنطقة المطبوعة .
- بالنسبة لأقراص SACD الهجينة ، طبقة واحدة عالية الكثافة وطبقة واحدة قرص مدمج ، : تسجل شفرة تحديد مصدر النسخة الأصلية على كلا الطبقتين . من المرغوب أن تكون كلا شفرتى تحديد مصدر النسخة الأصلية مرئيتين بوضوح ، لكن يكون مقبولا إذا كانت الشفرة محجوبة بسبب قيود المنطقة المطبوعة .

الشكل ١ : مقطع عرضي لقرص بصري ضوئي .




السطح المقروء من القرص .  
الشكل ٢ : متطلبات القالب ضد شفرة النسخة الاصلية .



IFPI شفرة تحديد مصدر النسخة الاصلية

الرقم المسلسل

مدى الأرقام الأبجدية الرقمية المخصصة لك بواسطة فيليبس .





## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/١٠٥

### بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الملكية الصناعية

استنادا إلى قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٦٧ / ٢٠٠٨ ،

والى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الملكية الصناعية

المشار إليه المرافقة .

**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى : ٣ ذوالحجة ١٤٢٩هـ

الموافق : ٢ ديسمبر ٢٠٠٨م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

## اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الملكية الصناعية

المادة ( ١ ) : تعاريف

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه فى قانون حقوق الملكية الصناعية المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

- " القانون " :

قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٦٧ / ٢٠٠٨ .

- " اللائحة " :

اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الملكية الصناعية .

- " السلطنة " :

سلطنة عمان .

- " الوزارة " :

وزارة التجارة والصناعة .

- " الوزير " :

وزير التجارة والصناعة .

- " السجل " :

سجل الملكية الصناعية ( براءة الإختراع ، نموذج المنفعة ، التصميم

الصناعى ، التصميم التخطيطى للدوائر المتكاملة ، العلامات

التجارية ، المؤشرات الجغرافية ) .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

- "الدائرة" :

دائرة الملكية الفكرية بالوزارة .

- "المسجل" :

مدير دائرة الملكية الفكرية بالوزارة .

- "الطلب" :

الطلب الذى يتقدم به مالك الحق للحصول على حماية حق من

حقوق الملكية الصناعية وفقا لأحكام القانون .

- "المحكمة" :

المحكمة المختصة .

- "الاتفاقيات والمعاهدات" :

التي تكون سلطنة عمان عضوا فيها والمذكورة فى المادة ( ١ )

من القانون .

- " إتفاقية تريبيس " :

إتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة .

- معاهدة التعاون بشأن البراءات :

معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة فى واشنطن فى ١٩ يونيو

١٩٧٠ م .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

## المادة ( ٢ ) : الرسوم

- ١ - تدفع الرسوم مع تقديم الطلب ، ولا يجوز تأجيل الدفع لأى سبب من الأسباب .
- ٢ - أ - تدفع الرسوم بالريال العماني نقدا أو يتم التحويل فى حساب الوزارة ، أو بأية وسيلة أخرى تحددها الوزارة .  
ب - يكون الدفع بشيك صحيحا فقط عندما يكون الشيك موقعا بالقبول من البنك المسحوب عليه .  
ج - إذا تم الدفع ببطاقة إئتمان ، يعتبر الدفع بأنه قد تم فى الوقت والتاريخ الذى أضيف المبلغ المحدد إلى حساب الوزارة .
- ٣ - لا يجوز رد الرسوم التى دفعت سابقا فى حالة شطب الطلب أو التنازل عنه أو لأى سبب من الأسباب .

## المادة ( ٣ ) : النماذج والطلبات

- ١ - تقدم الطلبات إلى الدائرة وموقعا عليها من مقدم الطلب أو من وكيله القانونى .
- ٢ - أية وثيقة تقدم بإسم أو نيابة عن شركة أو هيئة إعتبارية أو جمعية ، يتعين أن تتضمن أسماء جميع الشركاء أو الأعضاء ويتم التوقيع على الوثيقة من جميع الشركاء أو الأعضاء أو من أى شخص آخر مفوضا منهم بالتوقيع على تلك الوثيقة .
- ٣ - أية وثيقة تقدم إلى المسجل بلغة غير عربية تكون مصحوبة بترجمة ، ويجوز للمسجل أن يسمح بمهلة لتقديم الترجمة لاتجاوز ( ٩٠ ) تسعين يوما من تاريخ إيداع الطلب ، وإلا أعتبر الطلب كأن لم يكن .

## المادة ( ٤ ) : بيانات مقدم الطلب

- يجب أن يكون طلب التسجيل متضمنا البيانات التالية :
- ١ - اسم مقدم الطلب ولقبه ومهنته واسمه التجارى ، وإذا كان مقدم الطلب شركة يجب ذكر اسمها وعنوانها والغرض من تأسيسها .

- ٢ - الجنسية ومحل الإقامة ومركز العمل الرئيسي .
- ٣ - إذا كان مقدم الطلب وكيلا يجب ذكر اسمه وعنوانه .
- ٤ - يجوز للمسجل عند فحص الطلب أن يطلب نسخة من شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة دون تصديق لها .

#### المادة ( ٥ ) : تعيين الوكيل وشروطه

- ١ - يتم تعيين الوكيل بموجب توكيل رسمي يكون موقعا من المالك أو من ينوب عنه ومصدقا عليه ويودع مع الطلب . ويجوز أن يودع التوكيل خلال ( ٦٠ ) ستين يوما من تاريخ إيداع الطلب ، وإلا أعتبر الطلب كأن لم يكن .
- ٢ - يجوز لأي شخص سداد أية رسوم مقررة للطلبات المقدمة إلى الدائرة دون شرط تقديم تفويض من المالك .
- ٣ - يتعين على صاحب الطلب الذي يقيم خارج السلطنة أن يعين وكيلا قانونيا نيابة عنه يقيم ويمارس عمله في السلطنة وذلك حسب الشروط التالية :
  - أ - أن يقدم نسخة من ترخيص مزاولة نشاط الملكية الفكرية .
  - ب - أن يقيد اسمه لدى الدائرة وذلك على النموذج المعد لذلك ، بعد سداد الرسوم المقررة .
  - ج - أن يتم تجديد قيد الوكيل سنويا وذلك بعد سداد الرسوم المقررة ، ويمنح الوكيل فترة سماح لا تتجاوز ( ٦ ) ستة أشهر من تاريخ إنتهاء القيد لسداد رسم التجديد وإلا أعتبر القيد كأن لم يكن .
  - ٤ - يجوز للوزير إلغاء الترخيص الصادر بقيد الوكيل في حالة عدم التزامه بأحكام القانون أو القرارات المنفذة له ، كما يجوز التظلم من هذا القرار أمام المحكمة خلال مدة ( ٦٠ ) ستين يوما من تاريخ استلام القرار .

## المادة ( ٦ ) : التغييرات والتعديلات فى الطلب

- ١ - على كل مالك، أو مقدم طلب بموجب أحكام القانون، فى حالة تغيير أو تعديل أى بيان يتعلق بطلبه، أن يتقدم بطلب مكتوب للمسجل وفقا للنموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة .
- ٢ - يجوز للمسجل أن يطلب ما يراه مناسباً من مستندات لإثبات ذلك التعديل أو التغيير .

## المادة ( ٧ ) : التغييرات فى الملكية وعقود الترخيص

- ١ - يقدم طلب تغيير حق ممنوح بموجب القانون أو تغيير طلب له، إلى المسجل على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة .
- ٢ - يحدد نشر تغيير الملكية :
  - أ - حق الحماية ذى الصلة بالملكية الصناعية .
  - ب - تاريخ الإيداع وتاريخ الأولوية ( إن وجد ) ، وتاريخ التسجيل أو المنح .
  - ج - المالك السابق والمالك الجديد .
  - د - طبيعة تغيير الملكية .
- ٣ - أى تغيير فى عقد الترخيص المقدم للقيود يكون مصحوباً بالرسم المقرر .

## المادة ( ٨ ) : الإطلاع على السجلات والوثائق

- ١ - يجوز لكل ذى مصلحة أن يتقدم إلى المسجل وفقاً للنموذج المعد لذلك للإطلاع على السجلات والطلبات المقدمة بموجب أحكام القانون اللائحة، بعد سداد الرسوم المقررة .
- ٢ - يجوز لكل ذى مصلحة أن يتقدم إلى المسجل وفقاً للنموذج المعد لذلك للحصول على نسخ طبق الأصل من أى مستند مرفق بالطلب المقدم، عدا عقود تأسيس الشركات وأنظمتها التأسيسية وسجلاتها التجارية، بعد سداد الرسوم المقررة .

#### المادة (٩) : تصحيح الأخطاء

يجوز للمسجل بموجب حكم المادة (٩٦) من القانون أن يصحح أى خطأ غير جوهري فى أى مستند يتعلق بالطلب ، ويخطر الأشخاص ذوى المصلحة بالتصحيح الذى تم كتابة .

#### المادة (١٠) : الإستماع

١ - يتعين على المسجل أن يخطر صاحب الطلب أو وكيله كتابة ، بالقرار الذى إتخذه بشأن طلبه وأن يمنحه فترة مدتها ( ٣٠ ) ثلاثون يوما من تاريخ إستلامه القرار ليقدّم طلبا للإستماع .  
٢ - يقدم طلب الإستماع على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة .

٣ - على المسجل أن يخطر مقدم الطلب بتاريخ ووقت السماع وذلك مدة ( ١٤ ) أربعة عشر يوما من التاريخ المحدد لجلسة الإستماع على الأقل .

#### المادة (١١) : البينة

١ - يجوز بموجب القانون وهذه اللائحة إيداع أى دليل أو قرينة مكتوبة تدعم المالك بملكته فى الطلب .  
٢ - يجوز للمسجل ، فى أى مرحلة من مراحل فحص إجراءات الطلب أن يقبل دليلا مكتوبا أو غير مكتوبا .  
٣ - إذا قدم شخص ذو مصلحة أى سند أو إقرار قانونى أو مستند يدعم أحقيته فى الملكية المتنازع عليها فى الطلب المقدم للدائرة بموجب أحكام القانون واللائحة ، يتعين أن تكون هذه المستندات مصدق عليها .

#### المادة (١٢) : النشر

يتم نشر الطلبات المقدمة للدائرة فى الجريدة الرسمية بعد إقرار قبولها من المسجل وإخطار أصحاب الطلبات بالقرار كتابة لسداد الرسوم المقررة لذلك .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

## المادة (١٣) : تاريخ ومدة سريان القرارات والإخطارات الرسمية

١ - ما لم ينص عليه صراحة في القانون أو اللائحة ، تحسب مدة ( ٩٠ ) تسعين يوم عمل من تاريخ إستلام صاحب الطلب أو من ينوب عنه لأى قرار أو إخطار يصدر من المسجل بشأن الطلبات والتسجيلات والأعمال الأخرى المتعلقة بها ، ويعتبر الطلب كأن لم يكن بعد انتهاء المدة المحددة للرد .

٢ - فى حالة انتهاء المدة المحددة فى يوم إجازة رسمية تنتهى تلك الفترة فى أول يوم عمل رسمى بعد الإجازة .

### الفصل الأول

#### براءات الإختراع ونماذج المنفعة

## المادة (١٤) : طلب منح البراءة

- ١ - يقدم طلب منح البراءة على النموذج المعد لذلك .
- ٢ - يشتمل الطلب على البيانات الآتية :
  - أ - إسم ولقب وعنوان ومحل إقامة وجنسية مودع الطلب .
  - ب - إذا كان مودع الطلب هو المخترع نفسه ، يتعين أن يذكر ذلك فى الطلب ، وإذا تعدد المخترعين يبين فى الطلب اسم كل مخترع وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته ، ويكون الطلب مصحوبا بالدليل الذى يبرر حق كل مخترع فى البراءة .
  - ج - إذا قدم الطلب بواسطة وكيل وجب ذكر اسمه وعنوانه .
  - د - يكون عنوان الإختراع قصيرا ودقيقا ويفضل أن يكون من كلمتين إلى سبعة .

## المادة (١٥) : وصف الإختراع

يجب أن يشتمل وصف الإختراع على الآتى :

- ١ - عنوان الإختراع كاملا على أن لا يختلف عما هو مقدم فى الطلب .
- ٢ - تحديد المجال الفنى الذى ينتمى إليه الإختراع .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)



- ٣- التقنية الأساسية التي تعتبر ضرورية لفهم وبحث وفحص الاختراع ويفضل الإستشهاد بالوثائق التي تساعد على فهم تلك التقنية .
- ٤- تعابير مفهومة ومفيدة ذات علاقة بالمعلومات والتقنية الأساسية التي يرجع إليهما الاختراع .
- ٥- وصفا موجزا للرسومات المتضمنة للوصف إن وجد .
- ٦- أسلوب مفهوم لتنفيذ الاختراع بواسطة الأمثلة والرسومات إن وجدت .
- ٧- بيانا واضحا للطريقة التي يكون بها الاختراع قابلا للتطبيق الصناعى والطريقة التي يمكن أن يصنع بها أو طريقة الإستخدام بحيث يتمكن أى شخص يتمتع بمهارة عادية فى المهنة من تنفيذ الاختراع .

#### المادة (١٦) : مطالب عناصر الحماية

- ١- يكون عدد المطالب معقولا مع الأخذ فى الإعتبار طبيعة الاختراع، وإذا كانت هناك عدة مطالب، يتعين ترقيمها تتابعيا بالأعداد العربية .
- ٢- تعرف المطالب الاختراع من حيث السمات التقنية للإختراع .
- ٣- متى كان ذلك ملائما، تحتوى المطالب على :
- أ- بيان يوضح سمات الاختراع الفنية اللازمة لتعريفه وعندما تدمج، تشكل جزءا من التقنية الصناعية السابقة،
- ب- جزء مميز مسبوق بكلمات " مميزا فى أنه "، " مميزا بـ "، " التحسين فيه يشتمل على "، أو أية كلمات أخرى لهذا الغرض - موضحة بإيجاز السمات التقنية التي يرغب فى حمايتها ممزوجة مع السمات الموضحة فى البند (١) من هذه المادة .
- ٤- لا يجوز أن تعتمد المطالب - إلا عندما يكون ضروريا بصورة مطلقة فيما يتعلق بالسمات التقنية للإختراع - على إشارات إلى الوصف أو الرسومات، كما لا يجوز أن تعتمد المطالب على إشارات مثل " كما هو موصوف فى الجزء من الوصف "، أو " كما موضح فى الشكل من الرسومات " .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

٥ - إذا كان الطلب يحتوى على رسومات ، يفضل أن تكون السمات التقنية المذكورة فى المطالب متبوعة بعلامات الإحالة المتعلقة بتلك السمات ، وعندما تستخدم علامات الإحالة ، فإنه يفضل أن توضع بين قوسين ، وإذا كان إدخال علامات الإحالة لا يسهل بصفة خاصة فهما أسرع للمطالب ، فلا ينبغى إدخالها .

٦ - أى مطلب يقدم بعد تاريخ إيداع الطلب وكان غير محددًا مع المطالب الظاهرة السابقة فى الطلب ، يتم تسليمه إما كمطلب معدل أو كمطلب جديد ، حسب إختيار مودع الطلب .

٧ - يتم شطب الدائرة مطلب ظاهر سابق فى الطلب ببيان رقم المطلب متبوعًا بكلمة " ملغى " .

#### المادة (١٧) : الرسومات

١ - تكون الرسومات التى تشكل جزءًا من طلب للحصول على براءة إختراع على أوراق لا تزيد مساحة سطحها القابلة للإستخدام عن ٢٦,٢ سم × ١٧ سم ، على ألا تحتوى الأوراق على أطر حول سطحها القابل للإستخدام أو المستخدم . ويكون الحد الأدنى للهوامش كما يلى :

العلوى	٢,٥ سم
الايسر	٢,٥ سم
الأيمن	١,٥ سم
السفلى	١,٠ سم

٢ - تنفذ الرسومات كما يلى :

- أ - بدون تلوين بخطوط متقطعة وخطوط واضحة ، مستوية السماكة ، سوداء وكثيفة وثابتة تسمح بالإستنساخ الواضح .
- ب - المقاطع المستعرضة توضح بخطوط تظليل لا تحول دون القراءة الواضحة لعلامات الإحالة والخطوط الإرشادية .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

- ج- مقياس الرسومات ووضوح تنفيذها التخطيطى يكونان بحيث يسمحان لإستنساخ فوتوغرافى مع تخفيض طولى فى الحجم إلى الثلثين أن ، يميز كل التفاصيل دون صعوبة ، وإذا أعطى مقياس الرسم ، كحالة إستثنائية على رسم ، يتم تمثيله بيانيا .
- د - كل الأرقام والحروف وعلامات الإحالة الظاهرة فى الرسومات تكون بسيطة وواضحة والأقواس والدوائر وعلامات الاقتباس لا يجوز إستخدامها مرتبطة بالأرقام والحروف .
- هـ - عناصر الشكل نفسه يجب أن تكون بنسبة بعضها البعض ، إلا إذا كان الإختلاف فى النسبة لا مناص عنه لوضوح الشكل .
- و - إرتفاع الأرقام والحروف لا يقل عن ٠,٣٢ سم وبالنسبة لحروف الرسومات تستخدم الحروف العربية ، وحيث يكون مألوفاً ، اللاتينية والإغريقية .
- ز - يجوز أن تحتوى نفس صحيفة الرسومات على عدة أشكال . وعندما يكون المقصود أن تكون الأشكال المرسومة على ورقتين أو أكثر شكلا واحدا كاملا ، ترتب الأشكال المرسومة على الأوراق المتعددة بحيث يمكن تجميع الشكل الكامل بدون حجب الدائرة جزء من الأشكال الجزئية ، وترتب الأشكال المختلفة بدون إهدار مساحة ، وتكون مفصولة بوضوح عن بعضها البعض ، وترقم الأشكال المختلفة على التتالى بالأعداد العربية ، بإستقلال عن ترقيم الأوراق .
- ح - علامات الاحالة غير المذكورة فى الوصف أو المطالب لا يجوز أن تظهر فى الرسومات ، والعكس بالعكس . وعندما يشار إلى نفس السمات بعلامات إحالة ، يجب أن يشار إليها فى كل الطلب بنفس العلامات .

ط- لا يجوز أن تحتوى الرسومات على عبارات مكتوبة ، إلا عندما يكون ذلك مطلوباً لفهم الرسومات ، وفى حدود كلمة واحدة أو كلمات مثل " ماء " ، " بخار " ، " مفتوح " ، " مغلق " ، " قطاع " ، " مادة أ " ، وفى حال رسم تخطيطى لدوائر كهربائية وقوالب تخطيطية أو رسومات توضح خطوات الإنتاج ، فتكون العبارة المكتوبة محتوية على كلمات أساسية وقصيرة .

ى - ترقيم أوراق الرسومات وفقاً للبند ٧ / أ من المادة ٢٠ من اللائحة .  
٣ - رسومات توضيح خطوات الإنتاج والرسومات التخطيطية تعتبر رسومات .

#### المادة (١٨) : الملخص

١ - يصاغ ملخص براءة الاختراع ونماذج المنفعة ، بحيث يكون أداة مسح فعالة لأغراض البحث فى التقنية المعينة .  
٢ - يتكون الملخص مما يلى :

أ - ملخص الكشف المضمن فى الوصف ، والمطالب وأى رسومات تبين المجال التقنى الذى ينتمى إليه الاختراع ، ومصاغا بطريقة تمكن من الفهم الواضح للمشكلة التقنية وجوهر حل تلك المشكلة من خلال الاختراع والإستخدام أو الإستخدامات الرئيسية للاختراع .

ب - حيث يكون ملائماً ، المعادلة الكيماوية التى من بين كل المعادلات المضمنة فى الطلب ، تكون الأفضل تمييزاً للاختراع .

٣ - يكون الملخص موجزاً بقدر ما يسمح الكشف ( يفضل أن يكون من ٥٠ إلى ١٥٠ كلمة ) .

٤ - لا يجوز أن يحتوى الملخص على بيانات حول المزايا أو القيمة المزعومة للاختراع أو حول تطبيقه المتأمل .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

- ٥ - كل سمة تقنية أساسية مذكورة فى الملخص وموضحة برسم فى الطلب تكون متبوعة بعلامة إحالة ، توضع بين قوسين .
- ٦ - يكون الملخص مصحوبا بالأكثر إيضاحا من الدائرة رسومات يقدمها مودع الطلب .

#### المادة ( ١٩ ) : المقاييس ، المصطلحات والعلامات

- ١ - وحدات الأوزان والمقاييس يعبر عنها بمصطلحات النظام المترى .
- ٢ - درجات الحرارة يعبر عنها بالدرجات المئوية " السنتيجريد " .
- ٣ - الكثافة يعبر عنها بالوحدات المترية .
- ٤ - تراعى المواد المستخدمة عموما بالنسبة لبيانات الحرارة والطاقة والضوء والصوت والمغناطيسية ، وكذلك بالنسبة للمعادلات الرياضية والوحدات الكهربائية ، بالنسبة للمعادلات الكيماوية ، تستخدم الرموز والأوزان الذرية والمعادلات الجزيئية السائدة فى الإستخدام العام .
- ٥ - عموما ، تستخدم فقط المصطلحات والعلامات والرموز التقنية المقبولة عموما فى التقنية الصناعية .
- ٦ - تكون المصطلحات والعلامات متسقة فى كل الطلب .

#### المادة ( ٢٠ ) : عدد النسخ والمتطلبات المادية

- ١ - يودع الطلب وأى بيانات أو وثائق مصاحبة من ( ٣ ) ثلاث نسخ ، ولكن يجوز للمسجل أن يطلب مودع الطلب تقديم نسخ إضافية .
- ٢ - كل عناصر الطلب تقدم بحيث تسمح بالإستنساخ المباشر بالتصوير الفوتوغرافى والعمليات الإليكتروستاتية والأوفسيت الفوتوغرافى والتصوير الفوتوغرافى المصغر .
- ٣ - يستخدم وجه واحد فقط من كل ورقة من أوراق الطلب .
- ٤ - كل عناصر الطلب تكون على ورق مرن ، قوى ، أبيض ، أملس ، غير لامع ومعمّر .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد ( ٨٧٧ )

٥ - يكون حجم الأوراق A4 ( ٢٩,٧ سم × ٢١ سم ) ، وللمسجل أن يقبل أوراقا من أحجام أخرى .

٦ - أدنى هوامش للأوراق تكون كما يلي :

أ - الهامش الأعلى لكل صفحة ما عدا الصفحة الأولى : ٢٠ ملم

ب - الهامش الأعلى للصفحة الأولى : ٣٠ ملم

ج - الهامش الجانبي المجاور للجلاد : ٢٥ ملم

د - الهامش الجانبي الآخر : ٢٠ ملم

هـ - الهامش الأسفل : ٢٠ ملم

٧ - أ - ترقيم كل الأوراق أعلى الورقة وفي الوسط ، بأعداد عربية متتالية .

ب - في إنجاز ترقيم الأوراق المتسلسل ، توضع عناصر الطلب بالترتيب التالي : العريضة ، الوصف ، المطالب ، الملخص ثم الرسومات .

ج - ينجز الترقيم المتسلسل للأوراق باستخدام ثلاث سلاسل منفصلة من الترقيم ، السلسلة الأولى تطبق على العريضة فقط وتبدأ بالورقة الأولى من العريضة ، السلسلة الثانية تبدأ بالورقة الأولى من الوصف وتستمر عبر المطالب حتى آخر ورقة من الملخص ، والسلسلة الثالثة تطبق على أوراق الرسومات فقط وتبدأ بالورقة الأولى من الرسومات .

٨ - يكون نص الطلب مطبوعا ، ويجوز - في حالة الضرورة - أن تكتب أو ترسم باليد الرموز البيانية والمعادلات الكيميائية والرياضية وبعض الحروف الأبجدية .

٩ - تنفذ الرسومات بخطوط ونقاط ثابتة ، سوداء وكثيفة بدرجة كافية ، مستوية السماكة وواضحة ، بدون تلوين .

### المادة (٢١) : وحدة الاختراع

١ - لا يحول تطبيق المادة (٦) من القانون من :

أ - أن يتضمن في نفس الطلب الخاص بمطالبة مستقلة بمنتج معين أو جزء من منتج ، مطالبة مستقلة بعملية صناعية أعدت خصيصا لتصنيع المنتج ، وأن يتضمن في نفس الطلب مطالبة مستقلة باستخدام المنتج .

ب - أن يتضمن فى نفس الطلب الخاص بمطالبة مستقلة بمنتج صناعى معين ، مطالبة مستقلة بجهاز أو وسيلة صممت تحديدا لتنفيذ العملية الصناعية .

ج - أن يتضمن فى نفس الطلب الخاص بمطالبة مستقلة بمنتج معين ، مطالبة مستقلة بعملية صناعية أعدت خصيصا لتصنيع المنتج ، وأن يتضمن فى نفس الطلب مطالبة مستقلة بجهاز أو وسيلة صممت تحديدا لتنفيذ العملية الصناعية .

٢ - دون الإخلال بأحكام البند (١) من هذه المادة ، حقيقة أن مودع الطلب يعتبر العملية الصناعية والمنتج أو جزء من المنتج كإختراعات مستقلة لا يمنعه ولا يعفيه من الإلتزام بالوصف المنصوص عليه فى المادة ٥ ( ٣ ) من القانون .

٣ - مع مراعاة المادة (٦) من القانون ، يسمح بأن تضمن فى نفس الطلب مطالبتان مستقلتان أو أكثر من نفس الفئة التى لا يمكن أن يغطيها مطلب عام واحد بسهولة .

٤ - مع مراعاة المادة (٦) من القانون ، يسمح بأن يضمن فى نفس الطلب عدد معقول من المطالب المستقلة التى تطالب بأشكال محددة من الإختراع المطالب به .

٥ - فى تطبيق المادة ٦(٣) من القانون على أنها لا تمنح مودع الطلب السلطة التقديرية ليقرر ما إذا كان الطلب ينبغى تقسيمه أم لا ، إذ أن هذا التقسيم يصرح به المسجل فقط عندما يتعلق طلب براءة واحدة بإختراعين أو أكثر لا رابط بينها بحيث تشكل مفهوما إبداعيا عاما واحدا .

### المادة (٢٢) : تقسيم الطلب

١ - يتعين أن يحتوى الطلب المقسم على إشارة للطلب المبدئى .  
٢ - إذا رغب مودع الطلب فى تقديم طلب مقسم ليستفيد من أية أولوية مطالبها بها للطلب المبدئى ، يجب أن يحتوى الطلب المقسم على عريضة لهذا الغرض ، وفى مثل هذه الحالة ، يعتبر إعلان الأولوية والوثائق المقدمة للطلب المبدئى بأنها تتعلق أيضا بالطلب المقسم .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

٣ - إذا كان مطالباً بأولويات طلبات سابقة للطلب المبدئى ، يجوز أن يستفيد طلب مقسم فقط من الأولوية أو الأولويات التى تنطبق عليه .  
٤ - أ - فى تطبيق المادة ٦ (٣) من القانون يسمح بتقسيم الطلب بشرط أن لا يتعدى الطلب المقسم الموضوع الذى تم الكشف عنه فى الطلب المبدئى .

ب - لأغراض هذه المادة يؤخذ فى الاعتبار أى موضوع تم الكشف عنه فى الوصف أو فى الرسومات ، بشرط أن يكون الكشف كافياً لتمكين شخص من فهم الإختراع فهما تاماً وتشغيله .

**المادة (٢٣) : الكشف المطلوب التفاضى عنه لأغراض حالة التقنية الصناعية السابقة**

١ - مودع الطلب الذى يرغب فى أن يتفاضى عن الكشف عن الإختراع ، طبقاً للمادة ١/٣ من القانون لأغراض حالة التقنية الصناعية السابقة ، عليه أن يشير إلى ذلك فى الطلب وأن يقدم كتابةً مع الطلب أو خلال ( ٣٠ ) ثلاثين يوماً من إيداع الطلب تفاصيل كاملة للكشف ، بما فى ذلك الكشف الذى تم فى معرض بموجب المادة (١١) من إتفاقية باريس . فى حال إشارة مودع الطلب إلى كشف تم فى معرض ، عليه أن يودع خلال نفس المدة شهادة موثقة حسب الأصول صادرة عن السلطة المسؤولة عن المعرض تحتوى على تفاصيل المعرض وتاريخ المعرض ، وأن الإختراع قد عرض بالفعل هناك .

٢ - لا يشمل حكم المادة ١/٣ من القانون الكشف عبر نشر طلبات البراءة فى عمان أو أى مكان آخر حتى وإن أودعت تلك الطلبات بواسطة مودع الطلب أو سلفه أو بموافقته .

**المادة (٢٤) : الإعلان عن أولوية وترجمة طلب سابق**

١ - يتم الإعلان المشار إليه فى المادة (٧) من القانون فى وقت إيداع طلب للحصول على براءة الإختراع على أن يبين فيه :  
أ - تاريخ إيداع الطلب السابق .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)



ب - الدولة أو الإقليم الذى أودع فيه الطلب السابق أو عندما يكون الطلب السابق طلبا إقليميا أو دوليا ، الدولة أو الدول التى أودع لها .

ج - المكتب الذى أودع لديه الطلب ، إذا كان الطلب السابق طلبا إقليميا أو دوليا .

٢ - إذا كان رقم الطلب السابق غير معروف فى وقت إيداع الطلب المشار إليه فى البند (١) ، يتم تقديم ذلك الرقم خلال مدة (١٦) ستة عشر شهرا بعد تاريخ الأولوية .

٣ - إذا لم يتم تخصيص أحد رموز التصنيف الدولى للبراءات للطلب السابق ، أو لم يتم تخصيصه بعد فى وقت إيداع الطلب المشار إليه فى البند (١) ، يتعين أن يبين مودع الطلب هذه الحقيقة فى الطلب المذكور وأن يبلغ ذلك الرمز بمجرد أن يتم تخصيصه .

٤ - يجوز لمودع الطلب ، فى أى وقت قبل منح البراءة ، أن يعدل محتويات الإعلان المشار إليه فى البند (١) من هذه المادة .

٥ - تكون المدة لتقديم النسخة المعتمدة من الطلب السابق ، المشار إليها فى المادة ٢/٧ من القانون ، (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ طلبها بواسطة المسجل ، إذا سبق أن قدمت نسخة لطلب آخر ، يجوز لمقدم الطلب أن يرد بالإشارة إلى ذلك الطلب الآخر .

٦ - إذا كان الطلب بلغة غير اللغة العربية ، يقوم مقدم الطلب خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب المذكور أنفا بتقديم ترجمة عربية للطلب السابق .

٧ - ما لم يطلب المسجل غير ذلك ، يودع الطلب السابق وأية ترجمة له من نسخة واحدة .

**المادة (٢٥) ، تصحيح أو إضافة مطالبة بالأولوية ، إعادة العمل بحق الأولوية**

١ - يقوم المسجل بتصحيح أو إضافة مطالبة بالأولوية فيما يتعلق بالطلب اللاحق إذا :

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

- أ - قدمت عريضة بذلك المعنى إلى الدائرة .
- ب - أودعت العريضة خلال المهلة الزمنية المقررة في المهلة الزمنية القابلة للتطبيق بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات على طلب دولي لتقديم مطالبات بالأولوية بعد إيداع طلب دولي .
- ج - كان تاريخ إيداع الطلب اللاحق ليس متأخرا عن تاريخ إنتهاء مدة الأولوية محسوبة من تاريخ إيداع الطلب الأسبق المطالب بأولويته .
- ٢ - إذا كان الطلب اللاحق الذي يطالب أو ربما يكون قد طالب بأولوية طلب سابق له تاريخ إيداع أسبق من التاريخ الذي إنتقضت فيه مدة الأولوية ، وقدم خلال ( ٦٠ ) ستين يوما من التاريخ الذي إنتقضت فيه الأولوية ، على المسجل أن يعيد العمل بحق الأولوية ، إذا :  
أ - قدمت عريضة بذلك المعنى إلى الدائرة .  
ب - كان الطلب يبين أسباب الفشل في الإمتثال لمدة الأولوية .  
ج - وجد المسجل أن الفشل في إيداع الطلب اللاحق خلال مدة الأولوية قد حدث بالرغم من أخذ الحذر الواجب الذي تتطلبه الظروف أو أن الفشل كان غير مقصود .
- ٣ - إذا لم تودع نسخة من طلب سابق تكون مطلوبة بموجب المادة ٦(هـ) من معاهدة قانون البراءات ، لدى الدائرة خلال المهلة الزمنية المقررة في اللائحة ووفقا للمادة ٦ من معاهدة قانون البراءات ، على المسجل أن يعيد العمل بحق الأولوية ، إذا :  
أ - قدمت عريضة بذلك المعنى إلى الدائرة .  
ب - أودعت العريضة خلال ( ٦٠ ) ستين يوما قبل إنقضاء ( ١٦ ) ستة عشر شهرا من تاريخ إيداع طلب سابق أو من تاريخ الإيداع الأسبق لتلك الطلبات السابقة ، إذا كان هناك أكثر من طلب سابق .

ج - وجد المسجل أن طلب النسخة المطلوب تقديمها قد تم إيداعه لدى المكتب الذي أودع لديه الطلب السابق ، خلال المهلة الزمنية المقررة في اللائحة .

د - أودعت نسخة من الطلب السابق خلال المهلة الزمنية المقررة في اللائحة .

٤ - لا يجوز للمسجل أن يرفض طلبا بموجب البنود من (١) إلى (٣) من هذه المادة ، كلياً أو جزئياً ، بدون أن يعطى مقدم الطلب الفرصة لتقديم ملاحظاته حول الرفض المزمع خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الاخطار لتقديم تلك الملاحظات .

**المادة (٢٦) :** زمن تقديم المعلومات الخاصة بالطلبات الأجنبية المتطابقة ، براءات الاختراع وحقوق الحماية الأخرى

١ - تقدم المعلومات المطلوبة بموجب المادة (٨) من القانون خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز للمسجل تمديد المهلة الزمنية .

٢ - إذا رد مقدم الطلب بأن الوثائق المطلوبة بموجب المادة (٨) من القانون غير متوفرة بعد ، يجوز للمسجل أن يعلق إجراء فحص الطلب حتى يتم فيه تقديم تلك المستندات ، على أن لا يجاوز التعليق ( ٢ ) سنتين من تاريخ إيداع طلب الفحص .

**المادة (٢٧) :** سحب وتعديل الطلب

١ - يسحب الطلب بإعلان مكتوب يسلم للمسجل ويكون موقعا من كل مودع طلب .

٢ - لا يرد رسم الطلب إذا سحب الطلب .

٣ - يتم مع دفع الرسم المقرر عند أي تعديل بناء على المادة (٦) من القانون .

**المادة (٢٨) :** طلب التأشير

١ - عند إستلام الطلب ، على المسجل أن يؤشر ، على كل وثيقة مكونة للطلب ، التاريخ الفعلي للإستلام ورقم الطلب مكونا من الحروف OM ، العلامة / ، الحرف P ، العلامة / ، وآخر عددين من السنة

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

التي تم فيها إستلام الأوراق المبدئية ، العلامة / ، ورقم من خمسة أرقام يخصص بالترتيب التسلسلي الذي يتم إستلام الطلبات به ، حيث تستلم أى تصحيحات أو وثائق تودع لاحقا فى تواريخ مختلفة ، على المسجل أيضا أن يؤشر تاريخ إستلامها الفعلى فى المكان الملائم من طلب منح البراءة على النموذج المعد لذلك .

٢- رقم الطلب المخصص بموجب البند (١) يتم إقتباسه فى كل المخاطبات اللاحقة الخاصة بالطلب .

### المادة (٢٩) : الإعتقاد والإخطار بتاريخ الأيداع

١ - على المسجل أن يفحص ما إذا كان الطلب يفي بمتطلبات المادة (٩) من القانون .

٢ - يتعين على المسجل بموجب أحكام المادة ٩/ب من القانون أن يخطر مودع الطلب كتابة لإيداع أى تصحيحات مطلوبة خلال ( ٦٠ ) ستين يوما من تاريخ الإخطار ، مع دفع الرسم المقرر .

٣ - على المسجل عند إعتماده تاريخ الأيداع إخطار مودع الطلب كتابة . وإذا عومل الطلب كأنه لم يودع بموجب المادة (٩) من القانون ، على المسجل إخطار مودع الطلب كتابة ، مع بيان الأسباب .

### المادة (٣٠) : الفحص فى ما يتعلق بالشكل

١ - إذا وجد المسجل أن الشروط المشار إليها فى المادة ٩(ب) من القانون غير مستوفاة ، عليه أن يخطر مودع الطلب كتابة لإستيفاء النواقص المطلوبة خلال ( ٦٠ ) ستين يوما من تاريخ الإخطار بعد دفع الرسم المقرر . وإذا لم يقدم مع الطلب ملخص للبراءة ، على المسجل أن يخطر مودع الطلب بأن يصحح النقص إما بتقديم ملخص أو دفع الرسم المقرر لإعداد الملخص بواسطة المسجل نفسه ، وإذا لم يستوف مودع الطلب النواقص خلال مدة الإخطار أو إذا رأى المسجل برغم استيفاء النواقص أن الشروط المشار إليها فى المادة ٩(ب) لم تستوف ، عليه أن يرفض الطلب ويخطر مودع الطلب ، كتابة مبينا الأسباب .

٢ - لا يؤثر رفض الطلب على تاريخ إيداعه الذى يظل سارى المفعول .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

## المادة ( ٣١ ) : النشر

١ - أ - يفتح المسجل طلب البراءة للفحص العام بعد ( ١٨ ) ثمانية عشر شهرا من تاريخ الإيداع .

ب - عند دفع الرسم المقرر ، فى أى وقت بين تاريخ الإيداع ونهاية مدة ( ١٨ ) الثمانية عشر شهرا ، يجوز لمودع الطلب أن يطلب من المسجل فتح الطلب للفحص العام .

٢ - يتم فتح الطلب للفحص العام بنشر العناصر التالية فى الجريدة الرسمية :

أ - رقم وتاريخ إيداع الطلب .

ب - اسم الإختراع .

ج - اسم مودع / مودعى / والمخترع / المخترعين .

د - تاريخ / تواريخ الأولوية .

هـ - التصنيف الدولى .

و - رسم واحد ( إن وجد ) يصور عناصر الإختراع الرئيسية .

ز - الملخص ، وبيان بأن الطلب مفتوح للفحص العام .

٣ - يتلقى كل شخص ذو مصلحة نسخة من المحتويات الكاملة لطلبات البراءات المفتوحة للفحص العام بعد دفع الرسوم المقررة .

٤ - على المسجل عدم الكشف أو السماح لطرف ثالث بالحصول على أية معلومات عن محتويات طلب البراءة ، حتى يتم نشر الإعلان المذكور فى البند (٢) من هذه المادة فى الجريدة الرسمية .

## المادة ( ٣٢ ) : طلب الفحص

فى حال إيداع طلب الفحص بواسطة شخص غير مودع الطلب ، على ذلك الشخص أن يوضح الأسباب التى تمنحه مصلحة مشروعة لتقديم الطلب .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

### المادة (٣٣) : تقديم المعلومات ذات الصلة بقابلية إستصدار البراءة

١ - يوضح الطرف ذو المصلحة السبب الذى يجعل المعلومات ذات الصلة حول تفاصيل الطلب أو أولويته ، وتوفر تلك المعلومات للجمهور ، وتكون اللغة التى وفرت بها تلك المعلومات مناسبة فقط إذا كان يتحدث بها مجتمع ناء ويستطيع فهمها أشخاص قلائل فقط خارج المجتمع . بخلاف ذلك ، تكون اللغة التى وفرت بها المعلومات غير ملائمة .

٢ - المعلومات المتعلقة بالكشف والتى وفرت شفها ، يتعين تقديمها مكتوبة إما فى شكل إقرار أو بأى شكل آخر معتمد فى السلطنة .

### المادة (٣٤) : الفحص فيما يتعلق بجوهر الموضوع والقرار بمنح أو رفض منح براءة إختراع

١ - إذا رأى المسجل ، مع الأخذ فى الإعتبار نتائج تقرير البحث والفحص ، أن الشروط المشار إليها فى القانون غير مستوفاة ، عليه أن يخطر مودع الطلب كتابة لتقديم ملاحظاته أو تعديل أو تقسيم الطلب ، وذلك خلال مدة ( ٣ ) ثلاثة شهور من تاريخ الإخطار . ويجوز أن يخطر مودع الطلب عدة مرات ، إذا اعتبر المسجل ذلك ضروريا .

٢ - عندما لا يمثل مودع الطلب للإخطار الموجه له من المسجل ، بالرغم أن الملاحظات أو التعديلات أو التقسيم الذى قدمه ، والتى يرى المسجل أنها لا تضى بالشروط المطلوبة المشار إليها فى القانون ، فيتعين على المسجل رفض منح البراءة .

٣ - على المسجل أن يبلغ قراره بمنح البراءة أو برفض منح البراءة كتابة إلى مودع الطلب ، وفى حالة القرار بمنح البراءة يطلب من مودع الطلب سداد الرسم المقرر خلال ( ٩٠ ) تسعين يوما من تاريخ الإخطار والا اعتبر الطلب كأن لم يكن .

## المادة ( ٣٥ ) : القرارات المتعلقة بالطلبات المكررة أو المتداخلة

١ - عندما يودع طلبان أو أكثر لمنح براءة لنفس الاختراع ، وكانت هذه الطلبات تحمل نفس تاريخ الإيداع أو - حيثما ينطبق - نفس تاريخ الأولوية وأودعها نفس مودع الطلب ( طلبات مكررة ) ، يتعين على المسجل منح أكثر من براءة بناء على الطلبات المكررة .

٢ - في حال إيداع طلبات مكررة ، يخطر المسجل مودع الطلب لتوضيح الأسباب التي تبرر التكرار ، وإذا إقنعت المسجل بأن التكرار يعود لسوء النية أو سلوك غير مشروع رفض كل الطلبات .

٣ - إذا أودع شخصان أو أكثر طلبا لمنح براءة تطالب بنفس الاختراع الذي صنعوه بصورة مستقلة ، وعندما تكون الطلبات اللاحقة جديدة لأغراض المادة (٣) من القانون (طلبات متداخلة) ، على المسجل قبل تطبيق المعيار المعلن في المادة (٤) من القانون ، أن يعطى مودعي الطلبات فرصة للإستماع إليهم .

٤ - يجوز لمودعي الطلبات ، خلال (٩٠) تسعين يوما من الإخطار ، عرض ملاحظاتهم كتابة حول التداخل أو تعديل الطلب أو تحويل أو التنازل جزئيا أو كليا عن الحق في البراءة .

## المادة ( ٣٦ ) : منح البراءة ، نشر الإشارة إليها ، إصدار الشهادة

١ - أ - يخصص المسجل رقما لكل براءة يمنحها بالترتيب التسلسلي للمنع .

ب - تعتبر البراءة بأنها قد منحت في التاريخ الذي ينشر فيه المسجل إشارة إلى منح البراءة .

٢ - تمنح البراءة على النموذج المعد لذلك وينشر المسجل في الجريدة الرسمية إشارة إلى منح البراءة ، تشتمل على البيانات التالية :

أ - رقم البراءة .

ب - إسم وعنوان مالك البراءة .

ج - إسم وعنوان المخترع ، إلا إذا طلب بأن لا يذكر إسمه في البراءة .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

- د - إسم وعنوان الوكيل ، إن وجد .
- هـ - تاريخ الإيداع .
- و - بيان بالأولوية وتاريخ الأولوية واسم الدولة أو الدول التي أودع فيها أو بإسمها الطلب السابق .
- ز - تاريخ سريان منح البراءة .
- ح - عنوان الاختراع .
- ط - الملخص .
- ي - أكثر الرسومات إيضاحا ، إن وجد .
- ك - رمز التصنيف الدولي للبراءات .
- ل - مذكرة حول ما إذا كان طلب البراءة قد عدل منذ النشر الذى تشير إليه المادة (٩) من القانون .
- وتشمل البراءة ، بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها ، تاريخ نشر الطلب والوثائق أو المراجع المستشهد بها فى حالة التقنية الصناعية السابقة ، والوصف والمطالب والرسومات ، إن وجدت .
- ٣ - أ - تصدر شهادة المنح على النموذج المعد لذلك ، موقعة من المسجل وتتضمن على :
- ١ - رقم البراءة .
- ٢ - إسم وعنوان مالك البراءة .
- ٣ - تاريخ إيداع - حيثما ينطبق - تاريخ أولوية الطلب .
- ٤ - تاريخ سريان منح البراءة .
- ب - شهادة المنح يكون ملحقا بها الوصف والرسومات ، إن وجدت ، والملخص والمطالب ويكون الملحق معتمدا من المسجل .

#### المادة (٣٧) : التراخيص الإجبارية

- ١ - يقدم الطلب على النموذج المعد لذلك ، ويكون مصحوبا ببيان من نسختين طبق الأصل حول الحقائق التى يستند إليها مودع الطلب وبيئة من ( ٢ ) نسختين أصليتين تثبت صحة البيان .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)



- ٢ - يودع طلب الترخيص الإجبارى لدى المسجل ويعنون إلى الوزير .
- ٣ - على المسجل ، خلال ( ٩٠ ) تسعين يوما من تاريخ طلب منح الترخيص الإجبارى ، أن يفحص ما إذا كانت متطلبات المادة (١٣) من القانون مستوفاة من حيث الظاهر ، ويقوم المسجل بإخطار الشخص أو الكيان المطالب بالترخيص الإجبارى كتابة ، مع بيان الأسباب ، ويقوم المسجل فورا بإرسال نسخة من الطلب إلى مالك البراءة وإلى المستفيدين - إن وجدوا - من التراخيص الإجبارية الممنوحة ، ودعوتهم إلى تقديم الملاحظات حولها كتابة إلى المسجل خلال ( ٩٠ ) تسعين يوما من تاريخ الاخطار .
- ٤ - على مالك البراءة أن يخطر فورا وكتابة ، كل المرخص لهم بالطلب ، ويكون للمرخص لهم الحق فى تقديم ملاحظات حوله ، كتابة إلى المسجل خلال ( ٩٠ ) تسعين يوما من تاريخ الاخطار الصادرة بموجب البند (٣) .
- ٥ - يخطر المسجل فورا الشخص المطالب بالترخيص الإجبارى بأية ملاحظات تقدم .
- ٦ - يعقد المسجل بعد ذلك جلسة إستماع يخطر الشخص المطالب بالترخيص الإجبارى ومالك البراءة والأشخاص الذين قدموا ملاحظات بموجب البندين (٣) و (٤) ، مانحا إياهم إشعارا كتابيا مدته ( ٣٠ ) ثلاثين يوما ، بالتاريخ المحدد للإستماع .
- ٧ - يقدم المسجل فورا بعد الإستماع إلى الوزير كل السجلات والوثائق وكل المعلومات ذات الصلة ، بما فى ذلك ما توصل إليه هو شخصا ، وإذا وجد الوزير أن الشروط لمنح الترخيص الإجبارى مستوفاة يقوم بمنح الترخيص والا فإنه يرفضه .
- ٨ - يكون القرار بمنح أو رفض الترخيص الإجبارى كتابة ، ويبين الأسس التى قام عليها وفى حالة قرار المنح ويجب أن يحدد على وجه

الخصوص :

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

- أ- مدة منح الترخيص .
- ب- إلى أى الأعمال المشار إليها فى المادة (١٣) من القانون يمتد الترخيص .
- ج- المهلة الزمنية التى يجب أن يشرع خلالها المستفيد من الترخيص الإجبارى فى تشغيل الإختراع المحمى بالبراءة .
- د- الشروط المتعلقة بدفع المكافأة .
- ٩ - يقوم المسجل بتسجيل الترخيص الإجبارى وينشر قرار الوزير فى الجريدة الرسمية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة . كما يخطر كتابة بذلك مالك البراءة والمشاركين الآخرين .
- ١٠ - إذا تظلم أى شخص من قرار الوزير بمنح الترخيص الإجبارى أمام المحكمة المختصة ، يقوم المسجل بعد صدور الحكم ، بتسجيله فى طلب الترخيص ونشره .
- ١١ - تسرى أحكام وشروط قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية ، الصادر فى ٣٠ أغسطس ٢٠٠٣م ، حول تنفيذ البند ٦ من إعلان الدوحة حول إتفاقية تريبس والصحة العامة - متى كان ذلك ملائما - على القرارات المتخذة بموجب المادة (١٣) من القانون ، المتعلقة بالنفاذ إلى المنتجات الدوائية ، خاصة تلك التى تشير إلى التنازلات من المادة (٣١) ( و ، ح ) من إتفاقية تريبس .

#### المادة (٣٨) : الرسوم السنوية ونشر البراءات التى سقط الحق فيها

- ١ - يقوم المسجل بالتأشير فى السجل بسقوط الحق فى البراءة بسبب عدم دفع الرسم السنوى فى الوقت المحدد طبقا للمادة (١٢) من القانون ، وينشر عن ذلك فى الجريدة الرسمية .
- ٢ - لا ترد الرسوم السنوية .
- ٣ - لأغراض نشر المعلومات التقنية وتشجيع إستغلال التقنيات المتوفرة فى السلطنة بواسطة الصناعة العمانية ، يجوز للمسجل أن ينشر فى الجريدة الرسمية ملخصا بالبراءات الساقطة كل ( ٦ ) ستة أشهر أو عندما يجد ذلك ملائما .

## المادة (٣٩) : الإلغاء

- ١ - يتم إلغاء بعض المطالب أو جزء منها وفقا لاحكام المادة (١٤) من القانون ، إذا قضت المحكمة المختصة بذلك .
- ٢ - يقوم مالك البراءة بإخطار أى مرخص له بأية دعوى قضائية تقام لإلغاء البراءة كتابة ، كذلك يخطر الشخص المطالب بالإلغاء أى مستفيدين من التراخيص الإجبارية الممنوحة بموجب المادة (١٣) من القانون ، عندما يكون سبب الإلغاء هو أن مالك البراءة ليس هو المخترع أو خليفته ، يخطر كذلك الشخص الذى إدعى بأن له الحق فى البراءة .

## المادة (٤٠) : الطلبات الدولية المودعة وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

- ١ - يعامل الطلب الدولى بتعيين عمان ، وفقا لهذه المادة ، كطلب للحصول على براءة أو نموذج منفعة أودع بموجب أحكام القانون ، ويكون تاريخ إيداعه تاريخ الإيداع الدولى المعتمد بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات .
- ٢ - أ - ١ - تعمل الدائرة كمكتب لإستلام الطلب الدولى الذى يودع لديها بواسطة شخص مقيم فى عمان أو مواطن عمانى .
- ٢ - يجوز تقديم الطلب بواسطة المخترع أو خلفه او بواسطة وكيل قانونى ، وفقا للمادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ؛ إذا كان الطلب موقعا من الوكيل ، ويجب أن تكون وثيقة تعيين الوكيل منفصلة مع مراعاة النموذج المحدد بواسطة المكتب الدولى .
- ب - يودع الطلب الدولى المودع لدى الدائرة باللغة الإنجليزية ويدفع رسم التحويل المقرر .
- ج- يجب أن يراعى الطلب متطلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

- د - تضع الدائرة ختم تاريخ الإستلام على الطلب . إذا كان الطلب لا يمثل لمطالبات المادة (١١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، ويخطر المسجل مودع الطلب بذلك ويحدد له الفترة الزمنية التي يجب تقديم التصحيحات اللازمة خلالها .
- هـ - تاريخ إيداع الطلب الدولي هو تاريخ إستلام الطلب إذا كان ممثلاً للمادة (١١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، وفي حال ضرورة إجراء تصحيح أو أكثر يكون تاريخ إستلام التصحيح أو التصحيحات هو تاريخ ايداع الطلب الدولي .
- و - إذا لم يقدم مودع الطلب التصحيح أو التصحيحات حسب طلب الدائرة ، يخطر المسجل مودع الطلب بأن طلبه قد رفض .
- ز - إذا تحقق المسجل ، بعد إتمام تاريخ إيداع للطلب الدولي ، من أن أحكام المادة (١٤-١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات لم يتم الإمتثال لها ، يقوم بتحديد الفترة الزمنية التي يجب إيداع التصحيحات اللازمة خلالها .
- ح- إذا لم تقدم التصحيحات اللازمة وفقاً للبند ( ز ) ، يقوم المسجل بإخطار مودع الطلب والمكتب الدولي بأن الطلب يعتبر مسحوباً .
- ط- إذا تحقق المسجل ، بعد إتمام تاريخ إيداع للطلب الدولي ، من أن رسماً واحداً أو أكثر من الرسومات المحددة في الطلب ناقصة أو ناقصة ، عليه أن يحدد الحد الزمني الذي يجب على مقدم الطلب أن يقدم خلاله الرسم أو الرسومات الناقصة ، وإذا قدمت الرسومات الناقصة خلال المدة المحددة بواسطة المسجل ، يكون تاريخ الإيداع هو تاريخ إستلام الرسم أو الرسومات الناقصة ، عدا ذلك ، يستبقى تاريخ الإيداع ويعتبر أي ذكر للرسم أو الرسومات الناقصة في الطلب غير موجود .

ى- فى حال تقديم الطلب الدولى أو أى تعديل أو تصحيح أو وثيقة أخرى بالتلغراف أو التيلى برنتر أو الفاكس معنوناً إلى المسجل ، على مودع الطلب أن يزود الدائرة ، خلال ( ١٤ ) أربعة عشر يوماً من تاريخ الإرسال بأصل تلك الوثائق وخطاب مرفق يحدد ذلك الإرسال السابق ، وإلا أعتبرت هذه الوثائق غير موجودة .

ل- إذا تبين للمسجل ، خلال ( ٤ ) أربعة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الدولى ، أن متطلبات المادة ١١ (أ) إلى (ج) من معاهدة التعاون بشأن البراءات لم تستوف ، يقوم بإخطار مودع الطلب بأن طلبه يعتبر مسحوباً .

م- يجوز لمودع الطلب أن يطلب من المكتب الدولى أن يرسل طلبه إلى المكاتب المعينة حتى يمارس حقه فى مطالبة تلك المكاتب بمراجعة قرار المسجل برفض أو بإعتبار الطلب الدولى مسحوباً ، بناء على المادة (٢٥) من معاهدة التعاون بشأن البراءات والمادة (٥١) من لائحته التنفيذية .

ن- ترسل كل الوثائق المستلمة بواسطة الدائرة ، بما فيها تلك الخاصة بالطلبات المرفوضة أو المسحوبة ، إلى المكتب الدولى .

٤- يترتب على تواريخ الإيداع والنشر الدولى نفس الآثار المترتبة على تواريخ الإيداع والنشر فى عمان .

٥- أ- تعمل الدائرة كمكتب معين فيما يتعلق بطلب دولى تكون عمان معينة فيه لأغراض الحصول على براءة وطنية أو شهادة نموذج منفعة بموجب أحكام القانون .

ب- الطلبات الدولية التى تعين عمان يجوز لها أن تتقدم لمنح براءة أو شهادة نموذج منفعة .

ج- فى حال تعيين عمان ، يجب على مودع الطلب أن يقدم ، حتى إنتهاء مدة ( ٢٠ ) عشرين شهراً من تاريخ الأولوية ، المواصفات باللغة العربية طبقاً للإيداع التمهيدي الدولى ( الوصف ، المطالب ،

الملخص والرسومات ، إن وجدت) و ، إذا كان ملائما ، التعديلات والبيانات التي تشير إليها المادة (١٩) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، مصحوبة بوثيقة تحدد العناصر الأساسية للطلب الدولي ، وتسمية المخترع ودليل دفع الرسم المستحق .

د - إذا فشل مودع الطلب في تقديم على الأقل المطالب أو الوصف باللغة العربية ، يعتبر الطلب مسحوبا فيما يتعلق بعمان . إذا فشل مودع الطلب في أن يقدم باللغة العربية واحدة من الوثائق الأخرى المذكورة في البند (ج) يقوم المسجل بدعوته لتقديم تلك الوثائق خلال ( ٦٠ ) ستين يوما ، وإذا كانت الوثيقة الناقصة هي البيان المشار إليه في البند (ج) ، يعتبرها المسجل غير موجودة ، وإذا كانت الوثيقة المفقودة إحدى الوثائق الأخرى ، يعتبر المسجل الطلب مسحوبا فيما يتعلق بعمان ، وفي هذه الحالة يجوز لمودع الطلب أن يطلب خلال ٦٠ (ستين) يوما من التاريخ الذي اعتبر فيه الطلب مسحوبا أن يعاد النظر في الطلب عند تقديم الوثيقة الناقصة المعنية .

هـ - إذا لم ينفذ البلاغ المشار إليه في المادة (٢٠) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، يقوم مودع الطلب بتقديم الوثائق المطلوبة خلال ( ٦٠ ) ستين يوما من التاريخ الذي تقوم فيه الدائرة بالإخطار بعدم وجود ذلك البلاغ ، وفي هذه الحالة تبقى بداية المرحلة الوطنية معلقة ، وإذا لم تقدم الوثائق خلال تلك الفترة الزمنية وإذا كان البلاغ وفقا للمادة (٢٠) من معاهدة التعاون بشأن البراءات لم يستلم في هذه الأثناء ، يعتبر الطلب مرفوضا فيما يتعلق بعمان . في هذه الحالة ، يجوز لمودع الطلب أن يطلب ، خلال ( ٦٠ ) ستين يوما من التاريخ الذي اعتبر فيه الطلب مرفوضا ، أن يعاد النظر في الطلب عند تقديم الوثيقة المفقودة المعنية .

و - تجوز ممارسة الحق في تعديل الطلب ، حسب نص المادة (٢٨) من معاهدة التعاون بشأن البراءات والمادة (٥٢) من لوائحها التنفيذية وذلك :

١- خلال ( ٦٠ ) ستين يوما من إنتهاء المدة المحددة في المادة (٢٢-١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

٢- إذا كان البلاغ الذى تشير إليه المادة (٢٠) من معاهدة التعاون بشأن البراءات لم يرسل إلى الدائرة قبل إنتهاء المدة المحددة فى المادة (٢٠-١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، خلال ( ٤ ) أربعة أشهر بعد إنتهاء تلك المدة .

٣- فى أى حال ، حتى إنتهاء تلك المدة .

٦ - أ - تعمل الدائرة كمكتب مختار فيما يتعلق بطلب دولى تكون عمان معينة فيه ، على النحو المشار إليه فى البند ٥ ، إذا أودع مودع الطلب مطالبة لأغراض الفحص التمهيدي الدولى بموجب الفصل الثانى من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

ب - عندما تعين عمان قبل إنتهاء الشهر ( ١٩ ) التاسع عشر من تاريخ الأولوية المادة (٣٩-١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، يجب على مودع الطلب أن يوفر ، خلال ( ٣٠ ) ثلاثين شهرا من تاريخ الأولوية ، الوثائق المذكورة فى البند (٥) (ج) ، بشرط :

١- أن تقدم باللغة العربية ، أية ورقة بديلة مذكورة فى المادة (٧٠ - ١٦) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ملحقة بتقرير الفحص التمهيدي الدولى .

٢- أن يكون تقديم أى تعديل باللغة العربية ، وفقا للمادة (١٩) من معاهدة التعاون بشأن البراءات مطلوبا فقط عندما يكون التعديل ملحقا بتقرير الفحص التمهيدي الدولى الذى قد تم تقديمه وفقا للمادة ( ٣٩ - ١ ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

- ٣- ألا تطلب ترجمة لتقرير الفحص التمهيدى الدولى إلى اللغة الانجليزية حال وجوب تقديم الإبلاغ وفقا للمادة (٣٦-٣) من معاهدة التعاون بشأن البراءات والمادة (٧٢-١) من لائحته التنفيذية وذلك إذا قدم نص باللغة العربية .
- ج - تسرى أحكام البند هـ (ج) إلى (هـ) على الوثائق اللازمة لدخول الطلب الدولى إلى المرحلة الوطنية .
- د - تجوز ممارسة الحق فى تعديل الطلب ، كما تنص عليه المادة (٤١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات :
- ١- خلال ( ٦٠ ) ستين يوما من إنتهاء المدة المنصوص عليها فى المادة ( ٣٩ - ١ ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات .
- ٢- خلال ( ٤ ) أربعة أشهر من نهاية المدة المحددة فى المادة (٣٩-١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات إذا لم يتم إرسال تقرير الفحص التمهيدى الدولى ، وفقا للمادة (٣٦-١) من معاهدة التعاون بشأن البراءات حتى نهاية تلك المدة .
- ٣- فى كل الأحوال ، حتى تاريخ طلب الفحص .
- هـ - أى إختيار يتم بعد نهاية ( ١٩ ) التسعة عشر شهرا من تاريخ الأولوية ، لا يحدث أى آثار فيما يتعلق بتطبيق المدة المقررة فى الفصل الثانى من معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بإجراءات المرحلة الوطنية فى عمان .
- ٧ - لا تشرع الدائرة كمكتب معين أو مختار فى معالجة طلب دولى بتعيين عمان قبل إنتهاء المهلة الزمنية المشار إليها فى البند (٨) إلا إذا كان مودع الطلب قد إمتثل لمتطلبات ذلك البند وأودع لدى الدائرة طلبا صريحا بالشروع مبكرا فى تلك المعالجة .
- ٨ - يدفع مودع الطلب ، فيما يتعلق بطلب دولى بتعيين عمان وقبل أنتهاء المهلة الزمنية القابلة للتطبيق بموجب المادة (٢٢)(أ) أو (٣٩)(١)(أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، الرسم الوطنى الدائرة ويودع ترجمة للطلب الدولى إلى اللغة العربية إذا لم يكن مودعا بها ولم يتم نشره بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات كترجمة إليها .



٩- إذا لم يمثل مودع الطلب لمتطلبات البند (٨) خلال المهلة المشار إليها في ذلك البند ، فإن الطلب الدولي يعتبر مسحوبا وفقا لأحكام هذه اللائحة .

١٠- أ - عندما يعتبر الطلب الدولي مسحوبا بموجب البند (٩) ، تقوم الدائرة بإعادة حقوق مودع الطلب المتعلقة بهذا الطلب ، وذلك بناء على طلب مسبب من مودع الطلب يقدم إلى المسجل في مدة أقصاها ( ٩٠ ) تسعين يوما من التاريخ الذي أصبح فيه السحب نافذا مع دفع الرسم المقرر ، بشرط أن يتبين للمسجل أن الفشل في الإلتزام بالمهلة الزمنية المشار إليها في البند (٨) حدث بالرغم من اتخاذ الحرص الواجب الذي تتطلبه الظروف .

ب - لا يرفض المسجل طلبا لإعادة الحقوق بدون إعطاء مودع الطلب الفرصة ليبيد ملاحظاته بشأن هذا الرفض المراد إتخاذ ذلك خلال مهلة زمنية تكون معقولة بالنسبة للظروف .

١١- أ - تقوم الدائرة ببحث الطلبات الدولية طبقا لأحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية والتوجيهات الإدارية بموجب تلك اللائحة وأحكام تلك اللائحة والتوجيهات الإدارية النهائية التي يجوز للمسجل أن يصدرها ، وفي حال حدوث تضارب ، تسرى أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية والتوجيهات الإدارية بموجب تلك اللائحة .

ب - بدون الإخلال بأحكام البند (أ) ، يتعين أن تمتثل الطلبات المودعة لدى الدائرة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات ، لنفس المتطلبات التي تسرى على الطلبات الوطنية ، تحديدا فيما يتعلق بالطلب والوثائق المصاحبة وتشكيلها ، بما في ذلك تخصيص رقم ، فيما عدا تاريخ الإيداع فيكون تاريخ الإيداع الدولي .

ج- بمجرد استلام الطلب الدولي في المرحلة الوطنية يتم نشره باللغة العربية - مع مراعاة أن يحتوى نشر استلام الطلب في المرحلة الوطنية بالإضافة إلى الرقم الذي خصص في المرحلة الوطنية وفقا للبند (ب) - تاريخ ورقم النشر الدولي وتاريخ إستلام الطلب في المرحلة الوطنية ورقم وتاريخ الطلب الدولي .

د - يجوز تقديم طلب الفحص وفقا للمادة (٩)(٥)(أ) من القانون خلال ( ٣٦ ) ستة وثلاثين شهرا من تاريخ الطلب الدولى أو خلال ( ٦٠ ) ستين يوما من الدخول فى المرحلة الوطنية ، أيهما أطول .

١٢ - أ - إذا طلب مودع الطلب من المسجل أن يعيد النظر فى قرار مكتب التسليم أو المكتب الدولى ، طبقا للمادة (٢٥) من معاهدة التعاون بشأن البراءات ، يجب عليه أن يقدم الطلب الدولى ووثائقه التكميلية باللغة العربية ، مع دفع الرسم المستحق ، خلال ( ٦٠ ) ستين يوما من تاريخ الإخطار بالقرار محل إعادة النظر ، وذلك وفقا للمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات .

ب - إذا قرر المسجل أن قرار مكتب الإستلام أو المكتب الدولى غير مبرر ، يقوم بإبلاغ المكتب الدولى بالإستمرار فى معالجة الطلب الدولى ، حتى يرتب آثاره فيما يتعلق بعمان .

١٣ - أ - التفاصيل الإضافية الخاصة بالنظر فى الطلبات الدولية ، والوظائف الأخرى المتعلقة بالدائرة بشأن معاهدة التعاون بشأن البراءات ، بما فى ذلك الرسوم المستحقة والحدود الزمنية ( المهل واللغات المحددة والمتطلبات الأخرى المتعلقة بالطلبات الدولية) ، يجوز تضمينها فى توجيهات إدارية مستقبلية قد يقرر المسجل وضعها .

ب - يضع المسجل توجيهات إدارية فيما يتعلق بدفع الرسوم المستحقة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات ، بشرط أن تكون الرسوم السنوية مستحقة الدفع بعد سنة واحدة من إيداع الطلب الدولى ، وأن تدفع الرسوم السنوية المستحقة الدفع قبل دخول الطلب الدولى إلى المرحلة الوطنية خلال ( ٣ ) ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ .

## المادة (٤١) : أحكام خاصة تتعلق بعقود التنازل وترخيص البراءات

- ١ - إذا إتضح للمسجل أن عقد التنازل أو الترخيص يتضمن شرطا أو أكثر من الشروط التي تحظر التنازل ، يقوم بإخطار مالك البراءة والمتنازل له أو المرخص له المحتمل لعرض إدعاءاتهما وتقديم البينة ذات الصلة خلال ( ٦٠ ) ستين يوما من تاريخ الإخطار .
- ٢ - على المسجل أن يباشر عمله بمنتهى الحذر ويتخذ كل التدابير اللازمة لحماية سرية المعلومات التجارية . ويجوز للمسجل أن يتشاور مع القطاعات الحكومية الأخرى لجمع المعلومات ذات الصلة ، وأن يصدر قراره عن علم وإطلاع ، وإذا تم فحص العقد بواسطة المسجل لا يمنع الحاجة لإجراء قضائي أو إداري لأغراض المادة ١٣ (١) (أ) (٢) من القانون ، ومع جواز أخذ قرار المسجل في الإعتبار لهذا الغرض .

## المادة (٤٢) : الإستعانة بجهة خارجية لإجراء الفحص الموضوعي لطلبات البراءة

- ١ - إذا قررت السلطات المختصة في عمان الإستعانة بجهة خارجية فيما يتعلق بأنشطة الفحص الموضوعي لطلبات البراءة وشهادة نموذج المنفعة ، يتعين الإلتزام بأحكام هذه اللائحة وكان الفحص قد تم إنجازه بواسطة الدائرة ، ويجوز للمسجل أن يمدد أو يخفض مدد تقديم الردود والمعلومات بواسطة الأشخاص ذوى المصلحة ردا على دعوات وطلبات المعلومات وتعديلات الطلبات ، حسبما يرى المسجل ذلك ملائما .
- ٢ - الفحص الذي يتم بالإستعانة بجهة خارجية يجب أن يأخذ في الإعتبار شروط القابلية لإستصدار براءة الإختراع المنصوص عليها في القانون .
- ٣ - في حال ما قررت السلطات المختصة في عمان الإستعانة بجهة خارجية فيما يتعلق بأنشطة الفحص الموضوعي لطلبات البراءة وشهادة نموذج المنفعة ، يحتفظ المسجل أو المحكمة بواجب التحقق من الإمتثال لأحكام القانون وهذه اللائحة .

٤ - تتم كل البلاغات والإخطارات والدعوات الخاصة بالفحص الموضوعي عن طريق المسجل وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

#### المادة (٤٣) : شهادات المنفعة

تسرى أحكام هذه اللائحة ، مع إجراء التعديل اللازم ، على شهادات نماذج المنفعة ، وفقا للمواد (١٥ إلى ١٨) من القانون .

### الفصل الثاني

#### العلامات

#### المادة (٤٤) : تصنيف العلامات

يطبق التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات المعتمد بواسطة إتفاقية نيس الموقعة في ١٥ يونيو ١٩٧٥ ، وتعديلاتها اللاحقة ، لكل الأغراض المتعلقة بتسجيل ونشر العلامات .

#### المادة (٤٥) : طلب التسجيل

يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية إلى المسجل على النموذج المعد لهذا الغرض ويكون موقعا عليه من مودع الطلب أو وكيله ، ويجوز تقديم طلب التسجيل للعلامة فيما يتعلق بسلع أو خدمات في فئة واحدة أو أكثر من التصنيف الدولي .

#### المادة (٤٦) : بيانات طلب التسجيل

- ١ - يجب أن يتضمن طلب التسجيل صورة واضحة من العلامة التجارية يتم الصاقها في المساحة المخصصة .
- ٢ - ترفق مع الطلب عدد ( ١٢ ) صورة واضحة من العلامة مطابقة للعلامة الملصقة في نموذج طلب التسجيل .
- ٣ - إذا أعتبر المسجل أية صورة من العلامة غير ملائمة ، يجوز له في أى وقت أن يطلب مقدم الطلب إستبدالها .
- ٤ - إذا لم يكن ممكنا تقديم رسم أو صورة العلامة في المكان المخصص لها في نموذج طلب التسجيل يجوز للمسجل أن يقبل صورة من العلامة بالحجم الكامل أو بمقياس مصغر وبالشكل الذي يعتبره ملائما .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

٥ - تسرى أحكام هذه المادة أيضا على العلامات الغير قابلة للإدراك بصريا ، فأصوات العلامات يتم إستنساخها عن طريق تسجيل ملائم ، كما أن علامات الرائحة أو الذوق أو العلامات الحساسة يتم أستنساخها عن طريق معادلاتها الكيميائية أو أى وصف آخر يكون مفصلا ودقيقا للعنصر المتحكم الذى يشكل العلامة ، وعندما يرى المسجل ذلك ملائما ، يجوز له أن يقبل أن تقدم العلامة أيضا بدعم مادي مثل شريط أو عينة من العلامة ، على أن يكون الدعم المادي يجب أن يكون دائما مكملا للصورة التخطيطية المستنسخة للعلامة ، التى يجب أن تسلم كتابة .

٦ - أن يتضمن الطلب قائمة بالسلع أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة لها .

٧ - إذا كانت العلامة تتكون من أو تشتمل على كلمة أو كلمات بحروف غير عربية ، يجوز للمسجل أن يطلب من مقدم الطلب ترجمة عربية لمعنى العلامة .

#### المادة (٤٧) : الإعلان عن الأولوية وترجمة الطلب السابق

١ - الإعلان المشار إليه فى المادة (٣٧ / ٢) من القانون يجب أن يبين :  
أ - تاريخ الطلب السابق .

ب - رقم الطلب السابق مع مراعاة البند (٢) .

ج - الدولة أو الإقليم العضو فى منظمة التجارة العالمية الذى أودع فيه الطلب السابق وعندما يكون الطلب السابق طلبا إقليميا أو دوليا ، يبين الإعلان المكتب الذى أودع فيه والدولة أو الدول التى أودع باسمها .

٢ - عندما يكون رقم أى طلب سابق غير معروف فى وقت إيداع الإعلان المشار إليه فى البند (١) ، يتم توفير ذلك الرقم خلال ( ٣ ) ثلاثة أشهر من التاريخ الذى أودع فيه الطلب الذى يحتوى على الإعلان ، ويجوز للمسجل أن يمدد الحد الزمنى المشار إليه فى هذا البند لمدة ( ٣ ) ثلاثة أشهر إضافية ، إذا قدم مودع الطلب دليلا على أنه ولظروف خارجة عن إرادته لم يستطع الإمتثال للحد الزمنى المحدد .

- ٣ - عندما يطالب بأولويات طلبين سابقين أو أكثر ، وفقا للبند (١) ،  
يجوز أن يشار إلى تلك الطلبات السابقة في إعلان واحد .
- ٤ - يجوز لمودع الطلب ، فى أى وقت قبل تسجيل العلامة ، أن يعدل  
محتويات الإعلان المشار إليه فى البنود السابقة .

#### المادة (٤٨) : سحب الطلب

- ١ - يجوز لمودع الطلب أو وكيله سحب طلب التسجيل فى أى وقت بطلب  
كتابى يقدم إلى المسجل كتابة .
- ٢ - لا يجوز إسترداد أية رسوم تتعلق بطلب التسجيل بأى حال من  
الأحوال .
- ٣ - وفقا لأحكام المادة ( ٣٧ / ٣ ) من القانون ، يعتبر أى طلب لاحق  
يتعلق بالعلامة كأول طلب سابق أودع فى عمان بمثابة الطلب الأول  
الذى يكون تاريخ إيداعه هو بداية مدة الأولوية ، إذا تم سحب الطلب  
السابق المذكور أو التخلّى عنه أو رفض فى وقت ايداع الطلب اللاحق  
بدون أن يكون قد نشر وبدون أن يترك أى حقوق معلقة ، و لم يعمل  
به كأساس للمطالبة بحق أو أولوية .

#### المادة (٤٩) : ترقيم الطلب وتاريخ الإيداع

- يعتمد المسجل التاريخ الذى استلم فيه طلب التسجيل كتاريخ لإيداع  
الطلب إذا كان مشتملا على كل البيانات والعناصر التالية باللغة العربية :
- ١ - بيانا صريحا أو ضمنيا بأن المطلوب هو تسجيل العلامة .
- ٢ - بيانات إثبات هوية وعنوان مودع الطلب أو وكيله .
- ٣ - صورة واضحة من العلامة المطلوب تسجيلها .
- ٤ - قائمة بالسلع أو الخدمات .
- على أن يعتمد تاريخ الإيداع بعد سداد الرسوم المقررة ويستلم مودع الطلب  
إثباتا مكتوبا بإيداع الطلب وفق للنموذج المعد لذلك .

#### المادة (٥٠) : الاعتراض على الطلب أو القبول المشروط للطلب ، والاستماع

- ١ - إذا اعترض المسجل على طلب تسجيل العلامة وفقا للمادة (٣٨ / ٣/ب)  
من القانون ، بعد فحص الطلب ، عليه أن يخطر مودع الطلب كتابيا

متضمنا أسباب إعتراضه . ويعرض المسجل على مودع الطلب أو من ينوب عنه تعديل الطلب أو تقديم ردا كتابيا للمسجل يشرح ملاحظاته أو أن يتقدم بطلب لجلسة إستماع ، وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إستلامه للإخطار ، وإلا أعتبر متنازلا عن طلبه .

٢ - إذا قرر المسجل ، بعد فحص طلب تسجيل العلامة قبول الطلب بشروط ، عليه أن يخطر مودع الطلب كتابيا بذلك . وفى حالة إعتراض مودع الطلب على شروط المسجل عليه أن يتقدم بملاحظاته أو بطلب جلسة إستماع وذلك خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إستلامه للقرار . وإذا لم يعترض مودع الطلب على تلك الشروط ، عليه أن يخطر المسجل كتابيا ويقوم بإستيفاء شروط المسجل وذلك خلال المدة المحددة وإلا أعتبر متنازلا عن طلبه .

٣ - يتقدم مودع الطلب كتابيا الى المسجل بطلب جلسة استماع ، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة ، وعلى المسجل إخطار مودع الطلب كتابيا بتحديد موعد الجلسة وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ إستلامه للطلب .

٤ - إذا رفض المسجل الطلب ، بعد الإستماع أو بعد النظر فى تعديلات مودع الطلب أو ملاحظاته الخطية ، أو قبله رهنا بأية تعديلات أو شروط ، يقوم بإبلاغ قراره إلى مودع الطلب كتابيا . ويجوز لمودع الطلب ، خلال ( ٣٠ ) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار ، وبعد دفع الرسوم المقررة أن يخطر المسجل بقبول القرار أو رفضه .

#### المادة ( ٥١ ) ، قبول الطلب

١ - إذا قبل المسجل الطلب بدون شروط ، يتم إخطار مودع الطلب بالقرار ، ويقوم المسجل بنشر الطلب فى الجريدة الرسمية بعد سداد الرسوم المقررة .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

- ٢ - إذا قبل المسجل الطلب بشروط ولم يعترض عليها مودع الطلب ، يتم إخطار مودع الطلب بالقرار ، ويقوم المسجل بنشر الطلب فى الجريدة الرسمية بعد سداد الرسوم المقررة .
- وإذا لم يتم مودع الطلب بإستكمال إجراءات التسجيل خلال فترة (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ، أعتبر متنازلا عن طلبه .

#### المادة (٥٢) : النشر

- يقوم المسجل بنشر الطلب فى الجريدة الرسمية ، وذلك خلال ( ٦٠ ) ستين يوما بعد سداد الرسوم المقررة ، على أن يشمل البيانات التالية :
- أ - الرقم المتتابع للعلامة .
  - ب - صورة مطابقة من العلامة .
  - ج - إسم طالب التسجيل وجنسيته وعنوانه ومحل إقامته .
  - د - تاريخ الإيداع .
  - هـ - تاريخ الأولوية ( إن وجد ) .
  - و - السلع أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة بشأنها مع إشارة إلى الفئة المطابقة للتصنيف الدولى .
  - ز - إسم وعنوان الوكيل ( إن وجد ) .

#### المادة (٥٣) : المعارضة

- ١ - يقدم الإخطار بالمعارضة للمسجل خلال ( ٩٠ ) تسعين يوما من تاريخ نشر العلامة فى الجريدة الرسمية على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة .
- ٢ - على المسجل أن يخطر مودع الطلب بالإعتراض وإذا لم يرد مودع الطلب خلال المدة المحددة فى المادة ٣٨ (ج/٢) من القانون يعتبر متنازلا عن طلب التسجيل .
- ٣ - يقدم الرد على الاعتراض على النموذج المعد بعد سداد الرسوم المقررة .
- ٤ - للمسجل أن يفصل فى الإعتراض بالقبول أو الرفض خلال ( ٦٠ ) ستين يوما بعد إنتهاء فترة الإعتراض المنصوص عليها فى البند (٢) ، وأن يخطر الطرفين بقرار الفصل .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)



## المادة ( ٥٤ ) : تسجيل العلامات ، إصدار الشهادة

١ - بعد استيفاء شروط قبول العلامة التجارية وانتهاء الفترة المحددة للإعتراض بعد النشر فى الجريدة الرسمية ، أو تم الفصل فى المعارضة لصالح مودع الطلب ، على المسجل إخطار مودع الطلب كتابة بدفع رسوم التسجيل والإرتباط ( إن وجد ) خلال ( ٦٠ ) ستين يوماً من تاريخ إستلامه الإخطار ، والا اعتبر متنازلاً عن طلبه .

٢ - يصدر المسجل شهادة التسجيل وفقاً للنموذج المعد لذلك بعد الإعلان عن العلامة فى إحدى الجرائد اليومية التى تصدر فى السلطنة باللغة العربية .

وتشتمل شهادة التسجيل على البيانات التالية :

أ - الرقم المتتابع للعلامة .

ب - رقم التسجيل الدولى للعلامة ( إن وجد ) .

ج - صورة مطابقة من العلامة .

د - إسم طالب التسجيل وجنسيته وعنوانه ومحل إقامته .

هـ - تاريخ الإيداع .

و- السلع أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة بشأنها مع إشارة إلى الفئة المطابقة للتصنيف الدولى .

ز - إذا كانت الأولوية مطالباً بها وتم قبول المطالبة ، يذكر تاريخ

الأولوية واسم الدولة أو الدول التى أودع فيها أو باسمها الطلب .

ح - إذا كان هناك تسجيل سابق مطالباً به وفقاً لاحكام للمادة ٣٨ (ب/٤)

من القانون ، يذكر اسم الدولة الذى منح فيه التسجيل السابق .

ط - تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية ورقم عدد الإصدار .

ى - تاريخ التسجيل .

## المادة ( ٥٥ ) : تجديد تسجيل العلامة التجارية

١ - يجوز تقديم طلب تجديد تسجيل العلامة بموجب أحكام

المادة (٤١) من القانون خلال فترة (٦) الستة أشهر التى تسبق

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

- إنتهاء التسجيل ، ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك ، بعد سداد الرسوم المقررة وغرامة التأخير ( إن وجدت ) .
- ٢ - ينشر المسجل التجديد في الجريدة الرسمية بعد سداد الرسوم المقررة ، ويثبت التجديد في السجل .
- ٣ - يصدر المسجل شهادة التجديد وفقا للنموذج المعد ، وتشتمل على البيانات التالية :
- أ - الرقم المتتابع للعلامة .
- ب - صورة مطابقة من العلامة .
- ج - إسم طالب التسجيل وجنسيته وعنوانه ومحل إقامته .
- د - تاريخ الإيداع .
- هـ - السلع أو الخدمات التي سجلت العلامة بشأنها مع إشارة إلى الفئة المطابقة للتصنيف الدولي .
- و - تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ورقم عدد الإصدار .
- ز - تاريخ التجديد .

#### المادة (٥٦) : انتقال الملكية ، الرهن ، الترخيص بالإننتفاع

- ١ - أ - يجوز لصاحب الطلب أن يتقدم إلى المسجل وفقا للنموذج المعد لذلك ، بطلب لنقل ملكية العلامة التجارية مرفقا بالطلب المستندات المؤيدة لطلبه وموثقة حسب الأصول ، ونسخة من شهادة القيد بالسجل التجارى .
- ب - لا يجوز تقديم طلب لنقل ملكية علامة ما من العلامات التي تعتبر مرتبطة دون بقية العلامات الأخرى المرتبطة بها .
- ج - على المسجل التأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة مع ذكر اسم المالك الجديد ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية وتاريخ حصوله عليها وتاريخ التأشير به في السجل ، ويخطر المسجل صاحب طلب نقل الملكية بذلك وفقا للنموذج المعد لذلك .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

د - يقوم المسجل بإشهار انتقال ملكية العلامة في الجريدة الرسمية

وذلك بعد سداد الرسوم المقررة ويشمل الإشهار البيانات التالية :

١ - الرقم المتتابع للعلامة .

٢ - تاريخ تسجيل العلامة ورقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي

أشهر بها التسجيل .

٣ - اسم مالك العلامة السابق .

٤ - اسم من انتقلت إليه الملكية وجنسيته ومهنته وعنوانه .

٥ - تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير بالسجل .

٢ - أ - يقوم المسجل بالتأشير في السجل برهن العلامة أو الترخيص

بالإنتفاع طبقا لذات الاجراءات الخاصة بانتقال ملكيتها والرسوم

المقررة ، على أن يشتمل قيد الرهن أو الترخيص بالإنتفاع على

ذات البيانات المنصوص عليها في البند ١/د السابقة ، ويقدم

طلب الرهن على النموذج المعد لذلك كما يقدم طلب الترخيص

بالإنتفاع على النموذج المعد لذلك .

ب - يكون شطب الرهن بناء على طلب يقدم من مالك العلامة إلى

المسجل مصحوبا بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن .

ويجب شهر الشطب في الجريدة الرسمية مع بيان رقم وتاريخ الجريدة

التي أشهر فيها رهن العلامة وذلك بعد دفع الرسوم المقررة .

#### المادة (٥٧) : البحث عن علامة

يجوز لكل ذى شأن أن يتقدم إلى المسجل بطلب على النموذج المعد لذلك

بطلب البحث عن علامة تجارية لدى سجلات الدائرة . وعلى المسجل أن

يخطر صاحب الطلب بنتيجة البحث وفقا للنموذج المعد لذلك مع ذكر

الملاحظات إن وجدت .

#### المادة (٥٨) : العلامات الجماعية وعلامات التصديق

١ - تسرى أحكام المواد (٤٣ إلى ٤٦) من هذه اللائحة مع إجراء التعديلات

اللازمة على العلامات الجماعية وعلامات الإعتماد مع مراعاة

ما يلي :

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

أ - لا يقبل طلب لتسجيل علامة جماعية أو علامة اعتماد ما لم تسمى العلامة في طلب التسجيل كعلامة جماعية أو علامة اعتماد ، وكذلك إذا لم يكن الطلب مصحوبا بنسخة من اللائحة التي تنظم استخدام علامة معتمدة من مودع الطلب ، وإذا كان طلب التسجيل لعلامة جماعية ، تكون نسخة اللائحة المطلوبة معتمدة فقط من أصحاب العلامة .

ب- تحدد اللائحة المنظمة لاستخدام العلامة الخصائص العامة أو نوعية السلع أو الخدمات التي تعينها علامة الاعتماد والشروط التي ستستخدم بموجبها والأشخاص الذين يجوز أن يستخدموها ، ويتعين أن تنص اللائحة على ممارسة رقابة فعالة على استخدام العلامة إمتثالا لتلك اللائحة ، وتحدد عقوبات كافية على أي استخدام يتعارض مع اللائحة المذكورة .

٢ - يشتمل نشر تسجيل العلامة الجماعية أو علامة الاعتماد ، على ملخص للائحة الملحقة بالتسجيل .

٣ - يكون الإخطار بالتغييرات التي تحدث في اللائحة المنظمة لاستخدام العلامة كتابة .

٤ - لأغراض استخدام العلامة الجماعية فيما يتعلق بأحكام المادة (٤٣) من القانون ، يجوز لمالك العلامة الجماعية أن يستخدم العلامة بنفسه شريطة أن تكون مستخدمة أيضا بواسطة أشخاص آخرين مصرح لهم طبقا للائحة المنظمة لذلك الاستخدام ، ويعتبر الاستخدام بواسطة أولئك الأشخاص استخداما بواسطة المالك .

٥ - لأغراض استخدام علامة الاعتماد فيما يتعلق بأحكام المادة (٤٤) من القانون ، وحيث يكون مالك علامة الاعتماد مقيدا من استخدام تلك العلامة فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات الصادرة بشأنها ، يعتبر الاستخدام بواسطة أشخاص معتمدين استخداما بواسطة المالك .

**المادة ( ٥٩ ) : الشطب بسبب الإبطال أو عدم الاستخدام**

- ١ - عندما تقرر المحكمة ، طبقا للمادة (٤٢) أن تشطب العلامة من السجل فيما يتعلق بأى من السلع أو الخدمات المسجلة بشأنها ، يقوم المسجل بشطب العلامة من السجل .
- ٢ - يتم نشر شطب العلامة من السجل بسبب عدم الاستخدام .

**المادة ( ٦٠ ) : التسجيلات الدولية بموجب إتفاقية مدريد وبروتوكول مدريد**

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

أ - " بروتوكول مدريد " :

البروتوكول المتعلق بإتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات ، ١٤ إبريل ، ١٨٩١ .

ب - " إتفاقية مدريد " :

إتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولى للعلامات ، ١٤ إبريل ، ١٨٩١ .

ج - " اللائحة التنفيذية المشتركة " :

اللائحة التنفيذية لاتفاقية مدريد وبروتوكول مدريد .

د - " المكتب الدولى " :

المكتب الدولى للمنظمة العالمية للملكية الفكرية .

هـ - " السجل الدولى " :

مجموعة البيانات الرسمية الخاصة بالتسجيلات الدولية المنفذة بموجب بروتوكول مدريد وإتفاقية مدريد ، التى يحتفظ بها المكتب الدولى .

و - " الطلب الأساسى " :

طلب تسجيل لعلامة تجارية يودع لدى الدائرة بموجب أحكام هذا القانون ، ويستخدم كأساس لتقديم الطلب لتسجيل دولى بموجب بروتوكول مدريد .

ز - " التسجيل الأساسى " :

تسجيل علامة تجارية لدى الدائرة بموجب أحكام هذا القانون ، ويستخدم كأساس لتقديم الطلب لتسجيل دولى بموجب بروتوكول مدريد .

## المادة (٦١) : الطلبات الدولية التي يكون منشأها عمان

- ١ - أى إخطارات ، بما فى ذلك الطلبات الدولية ، التى تقدم إلى المكتب الدولى بواسطة الدائرة تكون باللغة الإنجليزية .
- ٢ - إذا أودع الطلب دولى لدى الدائرة لتحويله إلى المكتب الدولى ، تتحقق الدائرة من أن عمان مؤهلة كبلد منشأ بموجب بروتوكول مدريد فيما يتعلق بذلك الطلب ، وأن التفاصيل الظاهرة فى الطلب الدولى تتطابق مع التفاصيل ذات الصلة الظاهرة فى الطلب الأساسى أو التسجيل الأساسى ، حسبما يكون الوضع ، طبقاً لأحكام بروتوكول مدريد ولائحته التنفيذية .
- ٣ - يرسل الطلب إلى المكتب الدولى بواسطة الدائرة وذلك بعد إستيفائه كافة الشروط طبقاً لأحكام بروتوكول مدريد ولائحته التنفيذية .
- ٤ - رسم المعالجة المقرر المستحق عن إرسال واعتماد الطلب الدولى إلى المكتب الذى يكون منشأه عمان ، إلى المكتب الدولى .
- ٥ - تقوم الدائرة بإخطار المكتب الدولى بأية تعديلات قد تطرأ على السلع أو الخدمات على الطلب المودع الأساسى أو التسجيل فى عمان وفقاً لأحكام المادة (٦) من بروتوكول مدريد ، يكون الطلب المودع الأساسى أو التسجيل فى عمان لا تأثير له ، وذلك إذا تم إلغاء التسجيل الدولى ، وتقوم الدائرة بإخطار المكتب الدولى بذلك ويطلب إلغاء التسجيل الدولى .

## المادة (٦٢) : التسجيلات الدولية التى تكون عمان طرفاً متعاقدًا معينا فيها

- ١ - إذا أخطر المسجل بواسطة المكتب الدولى بطلب دولى يتضمن تعيين عمان ، عليه :
- أ - أن ينشر الطلب الدولى فى الجريدة الرسمية ، ويجوز لأى شخص ذو مصلحة أن يعترض خلال ( ٩٠ ) تسعين يوماً من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية .
- ب - أن يفحص ما إذا كانت العلامة هى علامة معرفة وفقاً للمادة (١) من القانون أو قابلة للتسجيل بموجب المادة (٣٨) من القانون .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

٢ - إذا رأت الدائرة أن العلامة موضوع تسجيل دولي بتعيين عمان لا يمكن حمايتها ، تقوم بإبلاغ رفض مؤقت للحماية إلى المكتب الدولي وفقا للمتطلبات المقررة في بروتوكول مدريد ولائحته التنفيذية ، ويتمتع صاحب التسجيل الدولي بنفس الوسائل القانونية لإسترداد الحق كأنما العلامة قد أودعت للتسجيل مباشرة لدى الدائرة .

٣ - إذا أتخذت الدائرة قرارا فيما يتعلق برفض مؤقت ، تقوم بإبلاغ تلك الواقعة إلى المكتب الدولي عن طريق بيان يكون متمشيا مع المتطلبات المقررة في بروتوكول مدريد ولائحته التنفيذية .

٤ - إذا قبلت حماية علامة هي موضوع تسجيل دولي ، سواء أكان ذلك القبول قبولا مطلقا أو رهنا بشروط أو قيود ، تقوم الدائرة بأسرع ما يمكن بعد القبول ، بالإيعاز بالإعلان عن النشر الدولي كما هو منصوص .

٥ - عند إيداع معارضة لدى الدائرة ضد التسجيل الدولي ، على الدائرة أن تخطر المكتب الدولي بتلك الواقعة كرفض مؤقت بناء على المعارضة ، وفقا لبروتوكول مدريد ولائحته التنفيذية ، ويتمتع صاحب التسجيل الدولي المعنى بنفس الوسائل القانونية لإسترداد الحق كأنما العلامة قد أودعت للتسجيل مباشرة لدى الدائرة .

٦ - عندما تصدر الدائرة قرارا فيما يتعلق بمعارضة أودعت ضد تسجيل دولي بتعيين عمان ، على الدائرة أن تخطر المكتب الدولي بتلك الواقعة عن طريق بيان متمشيا مع المتطلبات المقررة في بروتوكول مدريد ولائحته التنفيذية .

### المادة (٦٣) : آثار التسجيل الدولي

١ - التسجيل الدولي الذي يعين عمان تكون له نفس الآثار ، إبتداء من تاريخ التسجيل الدولي ، كأنما العلامة قد أودعت مباشرة لدى الدائرة بموجب القانون وهذه اللائحة .

٢ - إذا لم يبلغ رفض بواسطة الدائرة إلى المكتب الدولي وفقا لبروتوكول مدريد ولائحته التنفيذية ، أو إذا تم سحب ذلك الرفض لاحقا ،

تكون حماية العلامة في عمان ، ابتداء من تاريخ التسجيل الدولي ،  
هى نفس الحماية كما لو أن العلامة قد تم تسجيلها بواسطة المكتب  
بموجب هذا القانون .

٣ - إذا أبطلت آثار تسجيل دولى فى عمان ولم يعد الإلغاء خاضعا  
للإستئناف ، على الدائرة أن تخطر المكتب الدولى طبقا للأحكام ذات  
الصلة من بروتوكول مدريد ولائحته التنفيذية .

٤ - أى تسجيل تم فى السجل الدولى فيما يتعلق بتسجيل دولى يكون له ،  
بالقدر الذى ينطبق على عمان كطرف متعاقد معين ، نفس الأثر كما  
لو أنه قد سجل فى سجل العلامات فى الدائرة .

٥ - إذا كان طلب التسجيل الدولى بتعيين عمان علامة جماعية أو علامة  
تصديق ، تقدم اللائحة المنظمة لإستخدام تلك العلامة الجماعية  
- إن وجدت - أو علامة التصديق مباشرة بواسطة صاحب التسجيل  
الدولى إلى الدائرة خلال المهلة الزمنية المقررة .

٦ - أ - تكون علامة مسجلة فى عمان موضوعا أيضا لتسجيل دولى يمتد  
إلى عمان .

ب - يكون نفس الشخص مسجلا كصاحب التسجيل فى عمان  
والتسجيل الدولى .

ج - تكون كل السلع والخدمات المدرجة فى عمان مدرجة أيضا فى  
التسجيل الدولى فيما يتعلق بعمان .

د - يصبح إمتداد التسجيل الدولى إلى عمان ساريا بعد تسجيل تلك  
العلامة فى عمان ، وتقوم الدائرة بناء على طلب من صاحب  
التسجيل الدولى ، بتدوين التسجيل الدولى فى السجل فيما  
يتعلق بالعلامة المسجلة فى عمان .

هـ - يكون الطلب خاضعا لدفع الرسم المقرر بموجب البند (أ) .



و - عندما تدون الدائرة تسجيلاً دولياً وفقاً للبند (أ) ، عليها أن تخطر المكتب الدولي ويبين الإخطار ما يلي :

١ - رقم التسجيل الدولي المعنى .

٢ - بعض السلع والخدمات المعنية والمدرجة في التسجيل الدولي .

٣ - تاريخ إيداع ورقم طلب التسجيل وتاريخ التسجيل ورقم العلامة في عمان .

٤ - تاريخ أولوية التسجيل في عمان ، إن وجد .

٥ - المعلومات المتعلقة بأى حقوق مكتسبة بناء على التسجيل في عمان .

٧ - أ - إذا أُلغى تسجيل دولي بتعيين عمان بناء على طلب مكتب المنشأ وفقاً للمادة ٦ (٤) من بروتوكول مدريد ، فيما يتعلق بكل أو بعض أو كل السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الدولي ، يجوز للشخص الذي كان مالكا للتسجيل الدولي في وقت إلغائه أن يودع لدى الدائرة ، خلال ( ٩٠ ) تسعين يوماً من التاريخ الذي أُلغى فيه التسجيل الدولي ، طلباً لتسجيل نفس العلامة فيما يتعلق بسلع وخدمات يشملها التسجيل الدولي الملغى .

ب - تسرى الأحكام واجبة التطبيق على أى طلب تسجيل يودع مباشرة لدى الدائرة ، مع إجراء التعديلات اللازمة ، على أى طلب ينتج عن تحويل بموجب البند (أ) .

ج - يقدم الطلب بموجب البند (أ) ويتضمن ما يلي :

١ - بياناً بأن الطلب مقدم على سبيل التحويل .

٢ - رقم التسجيل الدولي الذي أُلغى .

٣ - تاريخ التسجيل الدولي المذكور ، أو تاريخ قيد التمديد الإقليمي إلى عمان ، إن وجد .

٤ - التاريخ الذي تم فيه قيد التسجيل الدولي .

٥ - تاريخ أية أولوية مطالب بها في الطلب الدولي ومقيده في التسجيل الدولي إن وجدت .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

د - طلب التسجيل بموجب هذه المادة يكون خاضعا لدفع رسم الطلب الموحد .

هـ - إذا أصبحت العلامة بموجب التسجيل الدولي محمية في عمان في أو قبل التاريخ الذي تم فيه إلغاء التسجيل الدولي ، وبشرط أن تكون كل المتطلبات ذات الصلة بطلب لتسجيل تلك العلامة بموجب البند (أ) قد استوفيت ، يتم تسجيل العلامة بواسطة الدائرة ، ويحمل ذلك التسجيل تاريخ التسجيل الدولي الملغى أو تاريخ قيد التمديد الإقليمي إلى عمان - إن وجد - ، ويتمتع بأية أولوية كان يتمتع بها التسجيل الدولي الملغى .

و - إذا لم تصبح العلامة بموجب التسجيل الدولي محمية في عمان في أو قبل التاريخ الذي ألغى فيه التسجيل الدولي ، تعتبر أية إجراءات سبق وأن باشرتها الدائرة فيما يتعلق بالتسجيل الدولي في أو قبل التاريخ الذي يودع فيه طلب بموجب البند (أ) ، بأنها قد بوشرت لأغراض الطلب بموجب البند (أ) . ويعتبر ذلك الطلب بأنه أتخذ تاريخ التسجيل الدولي الملغى أو تاريخ قيد التمديد الإقليمي إلى عمان كتاريخ له - إن وجد - ، ويتمتع بأية أولوية كان يتمتع بها التسجيل الدولي الملغى .

#### المادة ( ٦٤ ) : ترقيم الطلب وتاريخ الإيداع

١ - يكتب المسجل بعد إستلام الطلب ، على كل وثيقة مكونة للطلب تاريخ الإستلام الفعلى ورقم الطلب مكونا من الحروف OM ، / ، ، الحرف M ، / ، الرقمين الأخيرين من السنة التي استلمت فيها الأوراق التمهيدية وعدد مكون من ( ٥ ) خمسة أرقام يخصص بالترتيب المتسلسل الذي تستلم به الطلبات ، حيث تستلم أى تصحيحات أو وثائق تودع لاحقا في تواريخ مختلفة ، ويقوم المسجل أيضا بكتابة تاريخ إستلامها الفعلى في المكان الملائم من طلب منح العلامة .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

٢ - رقم الطلب المخصص بموجب البند (١) يجب أن يقتبس في كل المخاطبات اللاحقة المتعلقة بالطلب .

٣ - يعتمد المسجل كتاريخ إيداع للطلب التاريخ الذي تستلم فيه العناصر التالية باللغة العربية :

- أ - إشارة صريحة أو ضمنية بأن المطلوب هو تسجيل علامة .
- ب - إشارات تسمح بإثبات هوية مودع الطلب .
- ج - إشارات تكفي للإتصال بمودع الطلب أو ممثله ، إن وجد .
- د - صورة واضحة بدرجة كافية من العلامات المطلوب تسجيلها .
- هـ - قائمة بالسلع أو الخدمات المطلوب التسجيل بشأنها .
- و - دفع الرسم المقرر .

٤ - يقوم المسجل بإخطار مودع الطلب كتابة برقم الطلب وتاريخ الإيداع .

#### المادة (٦٥) : تقسيم الطلب

أى طلب يدرج عدة سلع و/أو خدمات ( يسمى فيما يلى " بالطلب المبدئى " ) يجوز - حتى إصدار قرار المكتب حول تسجيل العلامة ، أو خلال أى إجراءات معارضة ضد قرار المكتب بتسجيل العلامة ، أو خلال أى إستئناف ضد القرار حول تسجيل العلامة - أن يقسم بواسطة مودع الطلب أو بناء على طلبه إلى طلبين أو أكثر تسمى فيما يلى بـ ( " الطلبات المقسمة " ) بتوزيع السلع و / أو الخدمات المدرجة فى الطلب المبدئى بين تلك الطلبات ، ويجب أن تحافظ الطلبات المقسمة على تاريخ إيداع الطلب المبدئى وفائدة حق الأولوية ، إن وجد .

#### المادة (٦٦) : أسماء المواقع على الإنترنت

١ - السياسة الموحدة لحل نزاعات أسماء المواقع على الإنترنت ( " السياسة " ) ، المعتمدة من هيئة الإنترنت للأسماء والأرقام المتنازل عنها ، مضمنة بالإحالة فى هذه اللائحة ، والتي تبين الأحكام والشروط فيما يتعلق بنزاع بين مودع طلب اسم الموقع وأى طرف غير الهيئة المسؤولة عن تسجيل أسماء المواقع فى عمان ( " الهيئة " ) حول تسجيل واستخدام اسم موقع إنترنت مسجل بواسطة مودع طلب للحصول على اسم موقع .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

٢ - عند تقديم طلب لتسجيل اسم موقع ، أو طلب إلى الهيئة بالإبقاء على أو تجديد تسجيل اسم موقع ، يعلن مودع الطلب ويتعهد للهيئة بالآتي :

- أ - بأن البيانات التي قدمها في إتفاقية تسجيله مكتملة ودقيقة .
- ب - إنه حسب علم مودع الطلب ، لا يتعدى تسجيل اسم الموقع على حقوق أى طرف ثالث أو ينتهكها بطريقة أخرى .
- ج - بأن مودع الطلب لا يقوم بتسجيل اسم الموقع لغرض غير قانونى .
- د - بأن مودع الطلب لن يستخدم اسم الموقع - عن علم - فى انتهاك أى قوانين أو لوائح واجبة التطبيق ، وعلى مسؤولية مودع الطلب أن يقرر ما إذا كان تسجيل اسم موقعه يتعدى أو ينتهك على حقوق شخص آخر .

٣ - أ - تقوم الهيئة بإلغاء أو تحويل أو إجراء تغييرات بطريقة أخرى على تسجيلات أسماء المواقع فى الأحوال الآتية :

١ - مع مراعاة أحكام البند (٨) ، عند إستلام الهيئة لتعليمات كتابية أو إلكترونية ملائمة من مودع الطلب أو وكيله المصرح له باتخاذ ذلك الإجراء .

٢ - عند إستلام الهيئة لأمر من محكمة أو هيئة تحكيم ، ذات سلطة قضائية مختصة فى كل حالة ، يطلب ذلك الإجراء .

٣ - عند إستلام الهيئة لقرار هيئة إدارية يطالب بذلك الإجراء فى أى إجراء إدارى يكون مودع الطلب طرفا فيه ويجرى بموجب السياسة .

ب - يجوز للهيئة أيضا أن تلغى أو تحول أو تجرى تغييرات بطريقة أخرى على تسجيل اسم موقع وفقا لشروط إتفاقية التسجيل أو متطلبات قانونية أخرى .

٤ - أ - فى حال نشوء نزاع يتعلق بالطلب أو بتسجيل أو تجديد تسجيل اسم موقع فى عمان ، يحال ذلك النزاع إلى المنظمة العالمية

للملكية الفكرية ( واييو ) وتكون خاضعة لقواعد إجراءات الواييو .  
وتشمل تلك المنازعات ، على وجه الخصوص ، الإدعاءات من أى  
طرف ثالث ( " المدعى " ) بأن :

١ - إسم موقع مودع الطلب أو المالك ( " المدعى عليه " ) مماثل  
أو مشابه بدرجة مثيرة للبس لعلامة تجارية أو علامة خدمة  
تكون للمدعى حقوق فيها .

٢ - المدعى عليه ليست له حقوق أو مصالح مشروعة فيما يتعلق  
باسم الموقع .

٣ - إسم موقع المدعى عليه تم تسجيله ويجرى إستخدامه  
بسوء نية .

ب - يجب أن يبرهن المدعى على أن هذه العناصر الثلاثة موجودة  
فى الإجراء الإدارى .

٥ - لأغراض البند ٤ (أ) (٣) ، تكون الأحوال التالية ، على وجه الخصوص  
ولكن دون حصر ، إذا إتضح للواييو بأنها موجودة ، دليلا على تسجيل  
واستخدام إسم موقع بسوء نية :

أ - الظروف التى تشير إلى أن المدعى عليه قد سجل أو أكتسب إسم  
الموقع أساسا بغرض بيع أو تأجير أو تحويل تسجيل إسم الموقع  
بطريقة أخرى للمدعى الذى هو مالك العلامة التجارية أو  
علامة الخدمة أو إلى منافس لذلك المدعى ، بمقابل مجزى يزيد  
على التكاليف الموثقة المتعلقة مباشرة بإسم الموقع .

ب - قيام المدعى عليه بتسجيل إسم الموقع لكى يمنع مالك العلامة  
التجارية أو علامة الخدمة من عكس العلامة فى إسم موقع  
مقابل ، شريطة أن يكون المدعى عليه قد شارك فى نوع من هذا  
السلوك .

ج - قيام المدعى عليه بتسجيل إسم الموقع أساسا بغرض عرقلة أعمال  
أحد المنافسين .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

د - محاولة المدعى عليه عمدا باستخدام إسم الموقع ، أن يجذب ، بغرض الكسب التجارى ، مستخدمى الإنترنت إلى موقعه على الشبكة أو موقع آخر على الإنترنت ، وذلك بخلق احتمال التباس مع علامة المدعى فيما يتعلق بمصدر أو رعاية أو إنتساب أو تأييد لموقعه على الشبكة أو لمنتج أو خدمة على موقعه .

٦ - إذا إتضح للهيئة ثبوت أى من الأحوال التالية على وجه الخصوص ، لكن دون حصر عليها ، إعتقادا على تقييم كل البينة المقدمة ، يبرهن على حقوق المدعى عليه أو مصالحه المشروعة فى إسم الموقع لأغراض البند ٤ (أ) (٢) :

أ - استخدام المدعى عليه - قبل أى إخطار للمدعى عليه بالنزاع - أو تحضيراته الممكن إثباتها لإستخدام إسم الموقع أو إسم مقابل لإسم الموقع فيما يتعلق بعرض سلع أو خدمات بحسن نية .

ب - إشتهار المدعى عليه عموما ( كفرد ، مؤسسة تجارية أو منظمة أخرى ) بإسم الموقع ، حتى إذا لم يكتسب أى حقوق علامة تجارية أو علامة خدمة .

ج - إستفادة المدعى عليه فى استخدام تجارى أو إستخدام مشروع لإسم الموقع ، دون نية فى المكاسب المادية بتحويل الزبائن عن طريق التضليل أو الحط من سمعة وقيمة العلامة التجارية أو علامة الخدمة موضع الخلاف .

٧ - متطلبات الإجراء الإدارى الإلزامية الواردة فى البند (٤) لا تمنع المدعى عليه أو المدعى من تقديم النزاع إلى محكمة ذات إختصاص للحصول على حكم مستقل قبل البدء فى ذلك الإجراء الإدارى الإلزامى أو بعد إختتامه ، وإذا قررت الويبو إلغاء تسجيل إسم موقع المدعى عليه أو تحويله ، على الهيئة أن تنتظر ( ١٠ ) عشرة أيام عمل بعد إخطارها بواسطة الويبو بقرارها قبل أن تنفذ ذلك القرار ، وعلى الهيئة بعد ذلك أن تنفذ القرار إلا إذا كانت قد تلقت من المدعى عليه

خلال مدة ( ١٠ ) العشرة أيام عمل تلك وثائق رسمية ( مثل نسخة من شكوى ، مختومة بواسطة كاتب المحكمة ) بأن المدعى عليه قد شرع فى دعوى قضائية ضد المدعى فى ولاية قضائية مختصة ، وإذا إستلمت الهيئة تلك المستندات خلال ( ١٠ ) عشرة أيام عمل ، فأنها لا تنفذ قرار الوايبو ، ولا تتخذ إجراء آخر حتى تتلقى :

- ١- بيينة مقنعة للهيئة عن إيجاد حل بين الطرفين .
- ٢- بيينة مقنعة للهيئة بأن دعوى المدعى عليه قد رفضت أو سحبت .
- ٣- نسخة من أمر المحكمة المختصة برفض دعوى المدعى عليه أو يقضى بأن المدعى عليه ليس له حق فى الإستمرار فى إستخدام أسم الموقع موضع الخلاف .

٨- أ - لا يجوز للمدعى عليه أن يحول تسجيل إسم موقعه إلى مالك آخر وذلك :

١ - خلال دعوى إدارية لم يتم الفصل فيها أقيمت بموجب البند (٤) أو لمدة ( ١٥ ) خمسة عشر يوم عمل بعد اختتام تلك الدعوى .

٢ - خلال دعوى قضائية لم يفصل فيها أو تحكيم فيه فيما يتعلق بإسم موقع المدعى عليه ما لم يوافق الطرف الذى يجرى تحويل اسم الموقع إليه كتابة ، أن يكون ملتزما بقرار المحكمة أو المحكم .

ب - تحتفظ الهيئة بالحق فى إلغاء أى تحويل تسجيل إسم موقع إلى مالك آخر يتم إنتهاكا للبند (أ) .

ج - لا يجوز للمدعى عليه أن يحول تسجيل إسم موقعه إلى مسجل آخر أثناء دعوى إدارية لم يتم الفصل فيها أقيمت وفقا للبند (٤) أو لمدة ( ١٥ ) خمسة عشر يوم عمل بعد الفصل فى هذه الدعوى ، ويجوز للمدعى عليه أن يحول إدارة تسجيل إسم موقعه إلى مسجل آخر أثناء دعوى قضائية أو تحكيم ، بشرط أن يستمر

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

اسم الموقع الذى سجله لدى الهيئة خاضعا للإجراءات التى بدئت ضده وفقا لشروط السياسة ، إذا حول المدعى عليه تسجيل إسم موقع إلى الهيئة أثناء فترة عدم الفصل فى دعوى قضائية أو تحكيم ، يظل ذلك النزاع خاضعا لسياسة منازعات أسماء المواقع الخاصة بالمسجل الذى حول تسجيل إسم الموقع منه .

٩ - فى تقدير ما إذا كان إستخدام إسم موقع معين على الإنترنت قد يسبب ضررا لمنافس و/أو قد يجذب الزبائن بعيدا عن ذلك المنافس ، تأخذ المحكمة فى الإعتبار تعريف " العلامات المميزة " الوارد بالمادة ( ١ ) من القانون ، وأن القانون ينص على أن أسماء المواقع تخضع للنظام القانونى الذى ينطبق على أسماء محلات الأعمال (لافتات المتاجر) ، وأن حمايتها تمتد لذلك إلى المنطقة الجغرافية التى قد تحدث فيها الأعمال المتنافسة ، بصرف النظر عن الحدود الوطنية والسياسية .

١٠ - توفر الهيئة نفاذا عاما مباشرا إلى قاعدة بيانات موثوقة وصحيحة لمعلومات الإتصال بأصحاب أسماء المواقع المسجلين .

### الفصل الثالث

#### المؤشرات الجغرافية

#### المادة (٦٧) : طلب التسجيل

يقدم طلب تسجيل المؤشر الجغرافى على النموذج المعد بذلك ويكون موقعا من مودع الطلب أو وكيله بعد سداد الرسوم المقررة مشتملا على البيانات التالية :

أ - اسم وعنوان وجنسية مودع الطلب والصفة التى تقدم بها مودع الطلب للتسجيل .

ب - المؤشر الجغرافى المطلوب له التسجيل .

ج - المنطقة الجغرافية التى ينطبق عليها المؤشر الجغرافى .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)



- د - السلع التى ينطبق عليها المؤشر الجغرافى .  
هـ - نوعية أو سمعة أو الخصائص الأخرى للسلع التى يستخدم لها المؤشر الجغرافى .

#### المادة ( ٦٨ ) : سحب الطلب

يجوز لمودع طلب المؤشر الجغرافى أن يسحب طلبه ، دون رد الرسوم .

#### المادة ( ٦٩ ) : ترقيم الطلب

- ١ - يرقم المسجل ، بعد الإستلام ، كل وثيقة مكونة للطلب ويكتب تاريخ الإستلام الفعلى ورقم الطلب مكونا من الحرفين OM ، / ، الحرفين GI ، / أرقام السنة التى إستلمت فيها الأوراق المبدئية ، / ، وعدد مكون من خمسة أرقام يخصص بالترتيب المسلسل الذى تستلم به الطلبات ، وعند إستلام تصحيحات أو وثائق تقدم لاحقا فى تواريخ مختلفة ، يقوم المسجل أيضا بكتابة تاريخ إستلامها الفعلى فى المكان الملائم فى طلب تسجيل المؤشر الجغرافى .
- ٢ - يقتبس رقم الطلب المخصص بموجب البند (١) فى كل المخاطبات اللاحقة الخاصة بالطلب .

#### المادة ( ٧٠ ) : الاعتراض على القبول المشروط للطلب ، الإستماع

- ١ - إذا اعترض المسجل على طلب لتسجيل مؤشر جغرافى ، يتعين عليه أن يخطر كتابة مودع الطلب بإعتراضاته مع كل التفاصيل ذات الصلة ويخطر مودع الطلب لتعديل الطلب وتقديم ملاحظاته كتابة أو تقديم طلب للإستماع خلال ( ٦٠ ) ستين يوما من تاريخ الطلب ، وإذا لم يمتثل مودع الطلب للاخطار خلال المدة المحددة ، يعتبر أنه قد سحب طلبه .
- ٢ - إذا قرر المسجل بعد الفحص ، أن يقبل الطلب رهنا بتعديلات أو تحويرات أو شروط أو قيود ، يتعين عليه أن يخطر مودع الطلب بالقرار

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

كتابة ، وإذا إعترض مودع الطلب على التعديلات أو التحويرات أو الشروط أو القيود عليه خلال ( ٦٠ ) ستين يوما من تاريخ الإخطار ، أن يطلب جلسة إستماع أو يقدم ملاحظاته كتابة ، وإذا لم يعترض مودع الطلب على تلك التعديلات أو التحويرات أو الشروط أو القيود ، عليه أن يخطر المسجل كتابة ويعدل طلبه وفقا لذلك ، وإذا لم يستجب مودع الطلب بطريقة أو أخرى خلال المدة المحددة ، يعتبر أنه قد سحب طلبه .

٣ - طلب الإستماع ، الذى يكون مصحوبا بالرسم المقرر ، يقدم كتابة إلى المسجل الذى بعد إستلامه ، وعليه تسليم مودع الطلب إعلانا مكتوبا مدته ( ٣٠ ) ثلاثين يوما محددا فيه التاريخ والوقت الذى يمكن أن يستمع إليه فيهما .

**المادة (٧١) :** رفض الطلب أو القبول المشروط الذى يعترض عليه مودع الطلب بعد الإستماع أو بعد النظر فى التعديلات أو الملاحظات المكتوبة لمودع الطلب ، إذا رفض المسجل الطلب أو قبله رهنا بأية تعديلات أو تحويرات أو شروط أو قيود يعترض عليها مودع الطلب ، يقوم المسجل بإخطار مودع الطلب بالقرار كتابة ، ويجوز لمودع الطلب خلال ثلاثين ( ٣٠ ) يوما من تاريخ ذلك الإخطار بعد دفع الرسم المقرر ، أن يطلب من المسجل أن يبين كتابة أسس قراره والمواد التى استخدمها فى الوصول إلى ذلك القرار .

**المادة (٧٢) :** قبول الطلب ، النشر

١ - إذا قبل المسجل الطلب بدون شروط أو قبله رهنا بأية شروط أو قيود لا يعترض عليها مودع الطلب يقوم بإخطاره بذلك ، طالبا منه أن يدفع رسم النشر خلال ( ٦٠ ) ستين يوما واحد من تاريخ الإخطار ، ويقوم المسجل بنشر الطلب فى الجريدة الرسمية مشتملا على البيانات التالية :

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

- أ - المؤشر الجغرافي المطلوب له التسجيل .
- ب - إسم وعنوان وجنسية مودع الطلب ، والصفة التى تقدم بها مودع الطلب بطلب التسجيل .
- ج - إسم وعنوان الوكيل ، إن وجد .
- د - حدود المنطقة الجغرافية التى ينطبق عليها المؤشر الجغرافي .
- هـ - السلع التى يستخدم بشأنها المؤشر الجغرافي .
- و - نوعية أو شهرة أو الخصائص الأخرى للسلع التى يستخدم لها المؤشر الجغرافي ، وأية شروط قد يستخدم بموجبها المؤشر الجغرافي .
- ز - تاريخ إيداع ورقم الطلب .

٢ - إذا لم يتم سداد رسوم النشر خلال الفترة المحددة فى البند السابق يعتبر الطلب لاغيا .

#### المادة (٧٣) : المعارضة

- ١ - يقدم الإخطار بالمعارضة ، على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة .
- ٢ - يقدم الرد على الاعتراض المشار إليه فى المادة (٥٣/٢/ب) ويكون خاضعا لسداد الرسوم المقررة ، ويقدم خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطار المعارضة إلى مقدم الطلب كتابة ومبيناً الأسس التى اعتمدها عليها مقدم الطلب فى طلبه مصحوبة بالدليل المؤيد إن وجد .
- ٣ - يقدم طلب الإستماع على النموذج المعد لذلك فى أى وقت بعد إيداع إخطار المعارضة وقبل انتهاء الفترة المقررة لإيداع الرد على الاعتراض ، ولا يجوز تقديمه بعد إنتهاء الفترة المقررة بعد إيداع الرد بالاعتراض ، ويمنح المسجل الطرفين مهلة مدتها (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل ويحدد تاريخ ووقت الإستماع بعد سداد الرسوم المقررة .
- ٤ - إذا قرر المسجل أن يسجل المؤشر الجغرافي ، عليه أن يخطر الطرف الآخر ومودع الطلب كتابة ، مبينا أسباب قراره ، وعلى مودع الطلب دفع رسوم التسجيل خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .
- ٥ - إذا قرر المسجل أن يرفض تسجيل المؤشر الجغرافي ، عليه أن يخطر الخصم ومودع الطلب كتابة ، مبينا أسباب قراره .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

## المادة (٧٤) : التسجيل

- ١ - يقوم المسجل بتسجيل المؤشر الجغرافى بعد سداد الرسوم المقررة ، ويشمل البيانات التالية :
  - أ - اسم المؤشر الجغرافى المسجل .
  - ب - حدود المنطقة الجغرافية التى ينطبق عليها المؤشر الجغرافى .
  - ج - إسم وعنوان مالك المؤشر الجغرافى .
  - د - إسم وعنوان الوكيل ، إن وجد .
  - هـ - السلع التى يستخدم لها المؤشر الجغرافى .
  - و - نوعية أو شهرة أو الخصائص الأخرى للسلع التى يستخدم لها المؤشر الجغرافى ، وأى شروط يمكن استخدام المؤشر بموجبها .
  - ز - تاريخ إيداع ورقم الطلب بالإضافة إلى تاريخ التسجيل .
- ٢ - تصدر شهادة تسجيل المؤشر الجغرافى على النموذج المعد لذلك .

## المادة (٧٥) : رفض أو إلغاء تسجيل العلامات المضللة

- ١ - للمسجل ووفقا لأحكام المادة ( ٥٦ ) أو بناء على طلب أى شخص ذى مصلحة ، يجوز رفض أو إلغاء تسجيل علامة تجارية تتضمن مؤشرا فيما يتعلق بسلع لم تنشأ فى الإقليم المشار إليه ، إذا كان إستخدام المؤشر فى العلامة التجارية لسلع فى عمان ذا طبيعة من شأنها أن تضلل الجمهور فيما يتعلق بمكان المنشأ الحقيقى .
- ٢ - يقدم طلب رفض أو إلغاء تسجيل علامة مضللة على النموذج المعد لذلك بعد سداد الرسوم المقررة .
- ٣ - عندما يقرر المسجل أن يرفض أو يلغى تسجيل علامة تجارية عليه أن يخطر مالك العلامة كتابة بذلك ، مبينا أسباب قراره ومانحا إياه مدة ( ٣٠ ) ثلاثين يوما على الأقل لتقديم بيان مضاد وطلب للإستماع ، وإذا طلب الإستماع ، يقوم المسجل بإخطار مالك العلامة كتابة خلال ( ٣٠ ) ثلاثين يوما بالتاريخ المحدد للإستماع ، وعلى مالك العلامة خلال تلك المدة ، أن يدفع الرسم المقرر للإستماع . ثم يخطر المسجل مالك العلامة كتابة بقراره النهائى موضحا أسبابه .

## الفصل الرابع

### التصميمات الصناعية

#### المادة (٧٦) : طلب تسجيل تصميم صناعي

يقدم طلب تسجيل التصميم الصناعي على النموذج المعد لذلك ويكون موقعا من مودع الطلب أو وكيله بعد سداد الرسوم المقررة ، ويشتمل الطلب على اسم وعنوان وجنسية ومحل إقامة مودع الطلب .

#### المادة (٧٧) : عدد وحجم التصاوير والعينات

١ - يكون الطلب مصحوبا بما يلي :

- أ - أربعة تصاوير بيانية أو أربعة رسومات أو أربع صور بورق شفاف إذا كان التصميم الصناعي ثنائي الأبعاد .  
ب - أربعة تصاوير بيانية أو أربعة رسومات أو أربع صور بورق شفاف لكل من الجوانب المختلفة من التصميم الصناعي إذا كان ثلاثي الأبعاد .

ج - إكليشية أو إكليشيات بالأبعاد التي يعتبرها المسجل ملائمة على ألا تتعدى أبعادها ( ١٠سم × ٢٠سم ) .

٢ - لا يجوز أن يتعدى الدائرة تصوير بياني أو رسم أو صورة بورق شفاف للتصميم الصناعي ( ١٠سم × ٢٠سم ) .

وتلصق تلك التصاوير أو الرسومات أو المصور بالورق الشفاف على أربع صحائف من الورق المقوى ( بحجم A4 ) ، وتكون الرسومات والصور بالورق الشفاف بالحبر الأسود ؛ أما العينة فتكون بحجم لا يتعدى ٢٠ سم × ٢٠ سم × ٢٠ سم .

#### المادة (٧٨) : الأولوية وترجمة الطلب السابق

- ١ - يقدم طلب الأولوية وقت إيداع طلب التصميم الصناعي ، على أن يتضمن البيانات الآتية :
- أ - تاريخ الطلب السابق .  
ب - رقم الطلب السابق .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

ج - رمز التصنيف الدولي للتصميمات الصناعية ، الذى خصص للطلب السابق .

د - الدولة أو الإقليم العضو فى منظمة التجارة العالمية الذى أودع فيه الطلب الأول أو ، الذى يكون فيه الطلب السابق طلبا إقليميا أو دوليا والدولة أو الدول التى أودع باسمها .

هـ - المكتب الذى أودع لديه إذا كان الطلب السابق طلبا إقليميا أو دوليا .

٢ - إذا كان رقم الطلب السابق غير معروف فى وقت إيداع طلب تسجيل التصميم الصناعى ، يجوز لقدم الطلب تقديم رقم الطلب السابق خلال ( ٩٠ ) تسعين يوما من تاريخ الإيداع المتضمن الأولوية .

٣ - إذا لم يخصص رمز من التصنيف الدولي للتصاميم الصناعية للطلب السابق ، أو لم يتم تخصيصه بعد فى وقت إيداع الأولوية ، على مودع الطلب أن يوضح ذلك فى الأولوية ويودع رمز التصنيف الدولي عندما يتم تخصيصه .

٤ - يجوز لمودع الطلب ، فى الدائرة وقت قبل تسجيل التصميم الصناعى ، أن يعدل بيانات الأولوية .

٥ - مدة إيداع النسخة المعتمدة من الطلب السابق ، تكون خلال ( ٩٠ ) تسعين يوما من تاريخ تسلمه إخطار المسجل بذلك ، وتجاوز الإشارة إلى طلبات مودعة سابقا تتضمن نسخة معتمدة من الطلب السابق .

٦ - إذا كان الطلب السابق بلغة غير الإنجليزية ، على مودع الطلب أن يقدم ، خلال ( ٦ ) ستة أشهر من تاريخ الطلب المذكور آنفا ، ترجمة إنجليزية للطلب السابق .

٧ - ما لم يطلب المسجل غير ذلك ، يودع الطلب السابق وأية ترجمة له من نسخة واحدة .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

## المادة (٧٩) : ترقيم الطلب

١ - بعد إستلام الطلب ، يدون المسجل على كل وثيقة مكونة للطلب التاريخ الفعلى للإستلام ورقم الطلب مكونا من الحرفين OM ، / ، الحرفين ID ، / ، أرقام السنة التى تم فيها إستلام الأوراق المبدئية ، / ، وعددا مكونا من خمسة أرقام يخصص بالترتيب المسلسل الذى تستلم به الطلبات ، وعند إستلام أية تصحيحات أو وثائق تودع لاحقا فى تواريخ مختلفة ، على المسجل أيضا أن يدون تاريخ إستلامها الفعلى فى المكان الملائم من طلب تسجيل التصميم وفقا للنموذج المعد لذلك .

٢ - يقتبس رقم الطلب المخصص وفقا للبند (١) فى كل المخاطبات اللاحقة الخاصة بالطلب .

## المادة (٨٠) : إعتقاد والإخطار بتاريخ الإيداع ، الفحص ، القرار بمنح أو رفض الطلب

١ - يخطر المسجل مودع الطلب بقراره بمنح أو رفض الطلب وذلك بعد فحص الطلب . وعلى مودع الطلب سداد الرسوم المقررة خلال ( ٩٠ ) تسعين يوما من تاريخ الإخطار والا إعتبر متنازلا عن طلبه .

٢ - إذا وجد المسجل ، فى وقت الإستلام ، أن الطلب لا يستوفى الشروط المطلوبة المنصوص عليها فى القانون ، يخطر مودع الطلب لإيداع التصحيح المطلوب خلال ( ٦٠ ) ستين يوما من تاريخ الإخطار ، ويعتمد تاريخ إستلام التصحيح المطلوب كتاريخ للإيداع ، وإذا لم يتم التصحيح ، يعتبر الطلب كأنه لم يودع .

٣ - بعد إعتقاد المسجل تاريخ إيداع الطلب ، عليه أن يخطر مودع الطلب كتابة بذلك ، وإذا عومل الطلب كأنه لم يودع ، يخطر المسجل مودع الطلب كتابة بذلك محدد الأسباب .

٤ - لا يؤثر رفض الطلب على تاريخ إيداعه الذى يظل ساريا .

## المادة (٨١) : تسجيل التصميم الصناعى ، إصدار الشهادة

١ - على المسجل أن يخصص رقما متتابعا لكل تصميم صناعى ويدونه فى السجل المعد لذلك .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

٢ - يشتمل تسجيل التصميم الصناعى تصويرا للتصميم الصناعى

ويحدد :

أ - رقم التصميم الصناعى .

ب - اسم وعنوان مالك التصميم .

ج - اسم وعنوان الوكيل ، إن وجد .

د - اسم وعنوان المبتكر ، إلا إذا طلب عدم ذكر اسمه فى التسجيل .

هـ - إذا كانت الأولوية مطالبا بها ، وتم قبولها ، يوضح تاريخ الأولوية

والدولة أو الدول التى أودع الطلب السابق فيها أو بإسمها .

و - المنتجات التى سيستخدم لها التصميم الصناعى .

ز - وصف مختصر عن التصميم الصناعى .

٣ - يقوم المسجل بالنشر عن التصميم الصناعى فى الجريدة الرسمية

بعد سداد الرسوم المقررة ويشتمل على البيانات الموضحة فى البند

السابق .

٤ - تصدر شهادة تسجيل التصميم الصناعى على النموذج المعد لذلك .

#### المادة (٨٢) : تجديد التسجيل

١ - يجوز تقديم طلب تجديد التصميم الصناعى بموجب أحكام

المادة ٢٤(٤) من القانون خلال فترة الستة (٦) أشهر التى تسبق

إنهاء التسجيل ، ويقدم الطلب على النموذج المعد لذلك ، بعد سداد

الرسوم المقررة وغرامة التأخير ( إن وجدت ) .

٢ - ينشر المسجل التجديد فى الجريدة الرسمية بعد سداد الرسوم

المقررة ، ويثبت التجديد فى السجل .

٣ - يصدر شهادة التجديد وفقا للنموذج المعد لذلك مشتملة على البيانات

الآتية :

أ - رقم تسجيل التصميم الصناعى .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)



- ب - تاريخ التجديد وتاريخ الإنهاء .  
ج - إسم وعنوان مالك التصميم الصناعي .  
د - بيان بنوع المنتجات التي سجل لها التصميم الصناعي .  
هـ - الوصف المختصر للتصميم الصناعي .

### المادة ( ٨٣ ) : أحكام خاصة تتعلق بإتفاقية لاهاي

١ - فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى

المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :  
" إتفاقية لاهاي " :

إتفاقية لاهاي الخاصة بالتسجيل الدولى للتصميمات الصناعية .  
" قانون ١٩٩٩ " :

قانون إتفاقية لاهاي الموقع فى جنيف فى ، يوليو ١٩٩٩ .  
" اللائحة التنفيذية المشتركة " :

اللائحة التنفيذية لإتفاقية لاهاي .

" الطلب دولى " و " التسجيل الدولى " و " تاريخ التسجيل  
الدولى " :

لها نفس المعنى كما فى قانون ١٩٩٩ .

٢ - ما لم يرد نص صريح بغير ذلك ، تسرى أحكام قانون ١٩٩٩ وتعديلاته

على التسجيلات الدولية للتصميمات الصناعية التى تعين عمان .

٣ - الطلبات الدولية التى تكون فيها عمان دولة منشأ يجب أن تودع إما

شخصيا أو عن طريق وكيل ، مباشرة لدى المكتب الدولى أو عن طريق

الدائرة .

٤ - يجب أن تودع الطلبات الدولية باللغة الإنجليزية أو الفرنسية من

نسختين ، تكون إحداها نسخة أصلية تمثل الصيغة المعيارية الخاصة

بالمكتب الدولى .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

- ٥ - بالإضافة إلى تصوير التصميمات أو المنتجات المضمنة فيها أو التي تطبق عليها، يجوز لمودع الطلب أن يزود أيضا عينات أو نماذج للتصميم تتطابق مع متطلبات المادة ٥ (٣) (ب) من إتفاقية لاهاي .
- ٦ - يجب أن يكون الطلب مصحوبا بوثيقة تثبت دفع الرسم المقرر، وكذلك بوثيقة تثبت دفع الرسوم واجبة الدفع للمكتب الدولي .
- ٧ - إذا فشل مودع الطلب فى دفع الرسوم وفقا للبند (٦) ، يقوم المسجل بدعوته للقيام بذلك خلال مدة ( ٣٠ ) ثلاثين يوما ، وفى حال الفشل فى إتمام الدفع خلال المدة المقررة ، يعتبر الطلب مسحوبا .
- ٨ - إذا أخطر مكتب الملكية الصناعية بواسطة المكتب الدولي بالدائرة نواقص فى الطلب الدولي ، على المسجل أن يخطر مودع الطلب بتلك النواقص ويخطره لمعالجتها خلال ( ٣٠ ) يوما ، وإذا فشل مودع الطلب فى معالجة النواقص خلال المدة المحددة ، يعتبر الطلب قد تم التخلي عنه فى إطار معنى إتفاقية لاهاي .
- ٩ - عندما يخطر المسجل بواسطة المكتب الدولي بطلب دولى يحتوى على تعيين عمان ، عليه أن يفحص ما إذا كان التصميم أو التصميمات الصناعية تمثل لمتطلبات المادة ٢١ من قانون ١٩٩٩ .
- ١٠- أ - إذا وجد المسجل ، فيما يتعلق بطلب دولى تم تعيين عمان فيه ، أن متطلبات المادة ٢١ قانون ١٩٩٩ لم تستوفى ، عليه ، وفقا للأحكام ذات الصلة من قانون ١٩٩٩ واللائحة التنفيذية المشتركة ، أن يخطر المكتب الدولي بأن الحماية فى عمان مرفوضة بالقدر الذى لم يمثل فيه للمتطلبات المذكورة ، هذا الإخطار يجوز أن يكون كليا أو جزئيا .
- ب - يتمتع صاحب التسجيل الدولي الذى تم إخطاره بالرفض ، بنفس الوسائل القانونية لاسترداد الحق كما لو كانت التصميمات الصناعية موضوع طلب تسجيل بموجب قانون ١٩٩٩ .

١١- فيما يتعلق بطلب دولى يحتوى على تعيين عمان ، إذا لم يرسل إخطارا بالرفض إلى المكتب الدولى وفقا للأحكام ذات الصلة من قانون ١٩٩٩ واللائحة التنفيذية المشتركة ، أو لم يتم سحب أى رفض لاحقا ، يكون للتسجيل الدولى نفس الأثر ، من تاريخ التسجيل الدولى ، كتسجيل تصميمات صناعية بموجب قانون ١٩٩٩ .

### الفصل الخامس

#### التصميمات التخطيطية ( الرسومات الطبوغرافية ) للدوائر المتكاملة

#### المادة ( ٨٤ ) : طلب تسجيل التصميم التخطيطى

١ - يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطى على النموذج المعد لذلك موقعا من كل مودع طلب .

٢ - يبين الطلب إسم كل مودع طلب وعنوانه وجنسيته ومحل إقامته .

٣ - إذا كان مودع الطلب هو المبتكر ، يتعين أن يحتوى الطلب على بيان بذلك المعنى و إذا لم يكن هو المبتكر، يتعين أن يبين الطلب إسم كل مبتكر وعنوانه ويكون مصحوبا ببيان يبرر حق مودع الطلب فى تسجيل التصميم التخطيطى .

٤ - تتكون التسمية المختصرة والدقيقة للتصميم التخطيطى من عنوان التصميم التخطيطى الذى يشير إلى الموضوع الذى يتعلق به التصميم أو يشير إلى المجال الذى تنتمى إليه السلعة المقصود أن يدخل أو أدخل فيها .

٥ - عندما يكون الطلب مصحوبا بنسخة من التصميم التخطيطى ، على مودع الطلب أن يودع رسما له خلال ( ٣٠ ) ثلاثين يوما .

#### المادة ( ٨٥ ) : سحب الطلب

يجوز لمودع طلب التصميم التخطيطى أن يسحب طلبه ، دون رد الرسوم .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

## المادة (٨٦) : ترقيم الطلب

١ - بعد إستلام الطلب ، يدون المسجل على كل وثيقة تكون جزءا من الطلب ، تاريخ الإستلام الفعلى ورقم الطلب مكونا من الحرفين OM ، / ، الحرفين LD ، / ، أرقام السنة التى استلمت فيها الأوراق المبدئية ، / ، وعدد مكون من خمسة أرقام يخصص بالترتيب التسلسلى الذى سلمت به الطلبات ، وعندما تستلم أية تصحيحات أو وثائق تودع لاحقا فى تواريخ مختلفة ، يقوم المسجل أيضا بكتابة تواريخ إستلامها الفعلية فى المكان الملائم فى طلب تسجيل التصميم التخطيطى النموذج المعد لذلك .

٢ - يقتبس رقم الطلب المخصص وفقا للبند (١) فى كل المخاطبات اللاحقه الخاصة بالطلب .

## المادة (٨٧) : إعتقاد والإخطار بتاريخ الإيداع ، الفحص ، القرار بمنح أو رفض الطلب

- ١ - يفحص المسجل ما إذا كان الطلب مستوفيا للمتطلبات .
- ٢- أ - إذا وجد المسجل أن الطلب ، فى وقت الإستلام ، لم يستوف المتطلبات المشار إليها فى البند (١) ، عليه أن يخطر مودع الطلب لإيداع التصحيح المطلوب .
- ب - يحدد الإخطار لإيداع الدائرة تصحيح ، التصحيح أو التصحيحات المطلوبة وتطلب إيداعها خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ الإخطار المذكورة مع دفع الرسم المقرر .
- ٣ - بمجرد أن يعتمد المسجل تاريخ إيداع ، عليه أن يخطر مودع الطلب كتابة ، وإذا عومل الطلب وكأنه لم يودع ، على المسجل أن يخطر مودع الطلب محدد الأسباب .
- ٤ - إذا وجد المسجل أن الشروط غير مستوفاة ، عليه أن يخطر مودع الطلب لإيداع التصحيح المطلوب خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

الاحطار، مع دفع الرسم المقرر، وإذا لم يمتثل مودع الطلب للإخطار بتصحيح النقص - رغم التصحيحات المقدمة بواسطة مودع الطلب - وإذا رأى المسجل إن الشروط المذكورة لم تستوف، فإنه يرفض الطلب ويخطر مودع الطلب كتابة، مبينا الأسباب .

٥ - لا يؤثر رفض الطلب على تاريخ إيداعه الذي يبقى ساريا .

٦ - على المسجل أن يخطر مودع الطلب بقراره بمنح أو رفض الطلب، وفي حال قرار بمنح الطلب، عليه أن يطلب من مودع الطلب دفع رسم التسجيل والطلب خلال ( ٣٠ ) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .

**المادة ( ٨٨ ) : تسجيل التصميم التخطيطي، النشر، إصدار الشهادة**

١ - على المسجل أن يخصص رقما متتابعا لكل تصميم تخطيطي ويدون في السجل المعد لذلك .

٢ - يشتمل تسجيل التصميم التخطيطي على الآتي :

أ - رقم التصميم التخطيطي .

ب - إسم وعنوان مالك التصميم .

ج - إسم وعنوان الوكيل، إن وجد .

د - إسم وعنوان المبتكر، إلا إذا طلب عدم ذكر اسمه في التسجيل .

هـ - تاريخ أول إستغلال تجارى - فى أى مكان فى العالم - للتصميم

التخطيطي أو إشارة إلى أن ذلك الإستغلال لم يبدأ بعد .

و- وصف مختصر عن التصميم التخطيطي .

٣ - يقوم المسجل بالنشر عن التصميم التخطيطي فى الجريدة الرسمية

بعد سداد الرسوم المقررة ويشتمل على البيانات الموضحة فى البند

السابقة .

٤ - تصدر شهادة تسجيل التصميم التخطيطي على النموذج المعد لذلك .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

## الفصل السادس

### المنافسة غير المشروعة

المادة ( ٨٩ ) : التدابير المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية والكيمائية الزراعية

فى تطبيق أحكام المادة ٦٤ ( ٣ ) ( أ ) ( ١ ) من قانون الملكية الصناعية  
يراعى أن :

١ - الإستعمال التجارى غير المشروع يشمل إعتقاد جهة حكومية على  
بيانات إختبار أو بيانات أخرى غير مفصح عنها تتعلق بالسلامة  
والكفاءة قدمت إليها كشرط للحصول على موافقة تسويق ، بدون  
موافقة الشخص الذى قدم البيانات ، خلال مدة ( ٥ ) خمس سنوات  
على الأقل لمنتج دوائى أو ( ١٠ ) عشر سنوات على الأقل لمنتج كيمائى  
زراعى القابلة للتطبيق ، فى موافقة لمنتج مطابق أو مشابه .

٢ - تبدأ مدة ( ٥ ) خمس سنوات أو ( ١٠ ) عشر سنوات القابلة للتطبيق فى  
تاريخ موافقة التسويق فى عمان للمنتج الدوائى أو الكيمائى الزراعى  
الذى قدمت البيانات أصلا لدعمه .

٣ - يشمل الإستعمال التجارى غير المشروع إعتقاد جهة حكومية على  
بيانات إختبار أو بيانات أخرى غير مفصح عنها قدمت إليها كشرط  
للحصول على موافقة تسويق لإستعمال جديد لمنتج كيمائى زراعى  
لا يحتوى على مادة كيمائية لم تتم الموافقة عليها من قبل فى عمان ،  
فى الموافقة لمنتج مطابق أو مشابه على أساس تلك البيانات  
خلال ( ١٠ ) عشر سنوات من تاريخ موافقة التسويق الأصلية للمنتج  
الكيمائى الزراعى فى عمان .

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

## هيئة تنظيم الاتصالات

### قرار

رقم ٢٠٠٨/١٥٠

### بشأن إصدار رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،  
والى موافقة الهيئة بتاريخ ١٦ نوفمبر ٢٠٠٨ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**المادة الأولى :** تعدل رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات لتصبح على النحو  
الموضح بالجدول المرافق .

**المادة الثانية :** على المعنيين تنفيذ هذا القرار كل في مجال اختصاصه .

**المادة الثالثة :** يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**المادة الرابعة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٩/١/١ .

صدر في : ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ م

محمد بن ناصر الخصيبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)

## جدول رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات

نوع الخدمة	رسم إصدار التراخيص لأول مرة	الرسم السنوي للتراخيص
<b>أولاً : تراخيص الفئة الأولى</b>		
خدمات الاتصالات الثابتة والنفاذ المحلي	ع.ر. ٣٥,٠٠٠/-	نسبة لا تتجاوز ١% من الإيرادات الاجمالية السنوية
الاتصالات الدولية	ع.ر. ٢٠,٠٠٠/-	نسبة لا تتجاوز ١% من الإيرادات الاجمالية السنوية
الاتصالات المحلية للمسافات البعيدة	ع.ر. ٢٠,٠٠٠/-	نسبة لا تتجاوز ١% من الإيرادات الاجمالية السنوية
نظام الكوابل البحرية	ع.ر. ٢٠,٠٠٠/-	نسبة لا تتجاوز ١% من الإيرادات الاجمالية السنوية
خطوط المشتركين الرقمية ( ADSL ) اللاتزامية ( النطاق العريض )	ع.ر. ٢٠,٠٠٠/-	نسبة لا تتجاوز ١% من الإيرادات الاجمالية السنوية
<b>ثانياً : تراخيص الفئة الثانية</b>		
التراخيص من الفئة الثانية ( أ ) لتقديم خدمات الاتصالات العامة التي تعتمد على استغلال سعة لشبكة اتصالات عامة من الفئة الأولى	ع.ر. ١٠,٠٠٠/-	نسبة لا تتجاوز ١% من الإيرادات الاجمالية السنوية
التراخيص من الفئة الثانية ( ب ) لتقديم خدمات الاتصالات العامة الاضافية	ع.ر. ٢,٥٠٠/-	نسبة لا تتجاوز ١% من الإيرادات الاجمالية السنوية
<b>ثالثاً : تراخيص الفئة الثالثة</b>		
التراخيص من الفئة الثالثة ( أ ) لإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة أو تقديم خدمات الاتصالات الخاصة بواسطة استغلال سعة من شبكة اتصالات عامة	ع.ر. ١٠,٠٠٠/-	نسبة لا تتجاوز ١% من الإيرادات الاجمالية السنوية
التراخيص من الفئة الثالثة ( ب ) لإنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة أو تقديم خدمات الاتصالات الخاصة بواسطة إنشاء أو تشغيل بنية تحتية لشبكة اتصالات خاصة غير متصلة بالشبكة العامة	ع.ر. ٢,٥٠٠/-	نسبة لا تتجاوز ١% من الإيرادات الاجمالية السنوية

الجريدة الرسمية - ملحق العدد (٨٧٧)





## الاشتراك السنوى

داخل السلطنة : ٣٦ ريالاً عمانياً للمؤسسات  
و : ٢٤ ريالاً عمانياً للأفراد  
الدول العربية : ٤٢ ريالاً عمانياً  
الدول الأجنبية : ٦٠ ريالاً عمانياً

المديرية العامة للجريدة الرسمية  
ص.ب. ٥٧٨ روي ١١٢  
مسقط - سلطنة عمان  
ت. - ٢٤٤٨١١١٨ ف. ٢٤٤٨٢٣٠٩

طبع بمطابع النهضة ش.م.م.  
سلطنة عمان  
٢٤٥٦٣٧٥٥-٢٤٥٦٣١٠٤

موقع الوزارة، Website: [www.mola.gov.om](http://www.mola.gov.om)